بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
(العبادات)

المؤلف : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

اعداد: احمد اوزدمير

© Copyright 2021

Bu kitabın, basım, yayın ve satış hakları Akademisyen Kitabevi A.Ş.'ne aittir. Anılan kuruluşun izni alınmadan kitabın tümü ya da bölümleri mekanik, elektronik, fotokopi, manyetik kağıt ve/veya başka yöntemlerle çoğaltılamaz, basılamaz, dağıtılamaz. Tablo, şekil ve grafikler izin alınmadan, ticari amaçlı kullanılamaz. Bu kitap T.C. Kültür Bakanlığı bandrolü ile satılmaktadır.

ISBN
XXX

Kitap Adı

Bedâiü's - Sanâi' Fi
Tertîbi'ş - Şerai'
Muhtasarı (İbadetler)

Yazar
Ahmet ÖZDEMİR

Yayın Koordinatörü
Yasin DİLMEN

Sayfa ve Kapak Tasarımı
Akademisyen Dizgi Ünitesi

Yayıncı Sertifika No
47518

Baskı ve Cilt
xxxx Matbaa

Bisac Code
REL041000

GENEL DAĞITIM
Akademisyen Kitabevi A.Ş.

Halk Sokak 5 / A
Yenişehir / Ankara
Tel: 0312 431 16 33
siparis@akademisyen.com

www.akademisyen.com

İÇİNDEKİLER

ÖNSÖZ

Rahman ve Rahim olan Allah Teâlâ'ya sonsuz hamd ve senâlar olsun. Âlemlere rahmet olarak gönderilen Resûlüne, O'nun âline, ehl-i beytine ve ashabına salât ve selam olsun.

Rıza-yı Bârî için gecesini gündüzüne katarak çalışan nice âlimlerin çaba ve gayretleri ile fıkıh tarihinde zengin bir literatür oluşmuş ve kendilerinden sonraki nesillere ışık tutan eserler yazılmıştır. Klasik döneme ait bu eserleri okumak, anlamak ve yorumlamak fıkıh eğitiminde son derece önemlidir.

Ebû Bekr Alaeddin Ebû Bekr b. Mes'ud b. Ahmed el-Kâsânî'nin Bedâiü's-sanâi' fî tertîbi'ş-şerâi' adlı eseri, kendisinden önceki asırlardaki Hanefî mezhebine ait fıkıh bilgisini dirayetli bir şekilde aktarmasının yanında, konuların işlenmesinde başvurulan sistematik yapısı ile kendisinden sonra yazılan fıkıh kitaplarına öncülük yapması bakımından da ilim ehlinin takdirini kazanmış ve Hanefî mezhebinde temel müracaat eserlerinden birisi olarak kabul edilmiştir.

Bu muhtasar eserde Bedâiü's-sanâi' kitabının ibadetler kısmının temel konularının tespiti hedeflenmiştir. Mümkün mertebe Hanefî mezhebinde ittifakla benimsenen görüşlerin ortaya konulmasına gayet edilmiş, ancak zaman zaman mezhep müctehidlerinin ihtilafına da yer verilmiştir.

Bu çalışmada öncelikli hedef kitlesi temel seviyede Arapça bilenler olduğu için anlaşılması kolay olan cümleler tercih edilmiştir. Okuyuculara tercümede yardımcı olması amacıyla bazı kelimelerin Türkçe anlamlarına dipnotta yer

verilmiştir. Kelimelerin Türkçe anlamları dipnotta verilirken cümleyi genel çerçevede anlamaya yeterli olacak kadar ile yetinilmiş, cümlenin siyak ve sibakından hareketle diğer kelimelerin manasının belirlenmesi ve cümlenin anlaşılması okuyuculara bırakılmıştır.

Öğrencilerin Arapça bir metni tercüme etmeye çalışırken en çok hata yaptıkları meselelerden birisi de cümlenin öğelerini doğru tespit edememeleridir. Bu konuda yardımcı olmak üzere anlaşılması nispeten zor olan cümlelerde font farklılığı yöntemi kullanılmıştır. Bu cümlelerde isim cümlelerinde mübteda; fiil cümlesinde de fâil 17 punto ve sıfat tamlamaları 16 punto yazılarak öğrencilerin metni daha kolay anlamasına yardımcı olunmaya çaba gösterilmiştir. Ayrıca cümlenin unsurlarının doğru tespit edilebilmesi için noktalama işaretlerinden de istifade edilmiştir.

Bedâiü's-sanâi' de konular işlenirken özellikle hükümlerin delilleri bahsinde naslara yer verilmektede, bazen ayetin tamamı beyan edilirken, çoğu zaman ayetin sadece hükme delil olarak sunulan kısmının zikri ile yetinilmektedir. İhtisar çalışmasında, kitapta hükümlere delil olarak sunulan ayetlerin hangi sure ve ayet olduğu, hadislerin de hangi temel hadis kitabında yer aldığı tespit edilerek dipnotta beyan edilmiştir.

Gayret kuldan, muvaffakiyet Allah'tandır.

Kastamonu 2021

HANEFÎ FAKİH İMAM KÂSÂNÎ

Ebû Bekr b. Mes'ud b. Ahmed el-Kâsânî, Orta Asya'da Fergana bölgesinde Seyhun nehrinin kuzeyinde yer alan Kâsân'da doğmuştur.[1] Melikü'l-ulemâ lakabı ile de tanınmaktadır. Kâsânî'nin doğduğu yer günümüzde Özbekistan'ın güneydoğu bölgesinde yer alan "Kazan" şehri olarak bilinen kent Semerkând'a yakın bir beldedir.[2]

Doğum tarihi hakkında kesin bilgiye ulaşılamamıştır. Kâsânî, birçok yeri ilim yolculukları yapma amacıyla dolaşmış ve ilmî faaliyetlerde bulunmuştur. Kâsânî'nin hem Selçuklu Sultanı I. Mesud Kılıçarslan hem de Halep Atabeki Nureddîn Zengî ile irtibatı olmuştur.[3] Halep Atabeki Nureddin Mahmud b. Zengî tarafından inşa edilen el-Halâviye medresesinde hoca olarak görev yapmış ve pek çok öğrenci yetiştirmiştir.[4]

Kâsânî, özellikle fıkıh ve fıkıh usûlünde derin bilgi sahibi olmakla birlikte, devrinde yapılan kelâmî tartışmalardan da uzak kalmamış, ehl-i sünnetin itikadî görüşlerini savunmuş ve bilhassa Mu'tezile ve bidat ehline karşı etkili mücadele etmiştir.[5]

---

[1]Ferhat Koca, "Kâsânî", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/kasani (23.02.2021).

[2]Mehmet Onur, "İmam Kâsânî ve "Bedâi'u's-Sanâi" Adlı Eseri Üzerine Metodolojik Bir İnceleme", *Kilis 7 Aralık Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2015/1, cilt: : II, sayı: 2, s. 129.

[3]Mustafa Harun Kıylık, "Eyyûbî Döneminin Önde Gelen Hanefî Hukukçularından "Kâsânî", *Eyyûbîler'de İlim, Kültür ve Sanat*, İstanbul 2020, s. 206.

[4]Yusuf Ziya Kavakçı, "el-Kasânî Ebu Bekr B. Mes'ud", *İslam Düşüncesi*, 1968, cilt: II, sayı: 6, s. 371-374.

[5]Koca, "Kâsânî", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/kasani (23.02.2021).

Kâsânî, Hanefi fakih Alâeddin es-Semerkandî'nin (ö. 539/1143) öğrencisidir. Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ, hocasının Tuhfetü'l-fukahâʾ adlı eserinin şerhidir. Ancak Hanefi mezhebinde oldukça değer verilen bu eser alışılagelmiş şerh kitabından farklı vasıflar taşıdığı için orijinal bir çalışma ve müstakil bir eser olarak kabul edilmesi gerektiği değerlendirmesi yapılmaktadır.[6] Kitap incelendiğinde yapılan bu değerlendirmenin yerinde bir tespit olduğu görülmektedir. Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ de dikkat çeken en bariz özellik konu başlangıcında ele alınacak konunun sistematik bilgisinin verilmesi ve bu sistematiğe göre meselelerin ele alınmasıdır. Mevzuların açıklanması esnasında genel fıkhî kâidelere yer vermesi de önemli bir özelliğidir.

Kâsânî'nin yazdığı bu eser hocasının büyük takdirini kazanmıştır. Hocasının kızı Fatıma Hanım ile evlenmiştir. Eşi Fatıma Hanım'ın Kâsânî'nin fetvalarındaki noksanlıkları gösteribilecek seviyede fıkıh bilgisine sahip olduğu ifade edilmektedir.[7]

Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ ilk defa yedi cilt halinde (Kahire 1327-1328) basılmıştır. Daha sonra bu neşrin ofset baskıları yapılmıştır (Beyrut 1974, 1982). Hadislerini Ahmed Muhtar Osman'ın tahriç ettiği kitabın bir başka neşri Zekeriyyâ Ali Yûsuf tarafından gerçekleştirilmiştir.[8]

Kâsânî, 10 Receb 587 (3 Ağustos 1191) tarihinde vefat etmiştir. Kabri Halep'te Halil İbrahim Makamındadır.[9]

---

[6] Ahmet Özel, "Hanefî Mezhebi", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/hanefi-mezhebi#2-literatur (23.02.2021).

[7] Onur, *a.g.m.*, s. 129-130.

[8] Halit Ünal, "Bedâiu's-Sanâi'", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/bedaius-sanai (01.03.2021).

[9] Ebû Muhammed Muhyiddin Abdülkadir b. Muhammed Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye fî tabakati'l-Hanefiyye*, Karaçi, t.y., II, 244.

كتاب الطهارة

الطَّهَارَةُ نَوْعَانِ :

طَهَارَةٌ عَن الْحَدَثِ . وَتُسَمَّى طَهَارَةً حُكْمِيَّةً .

وَطَهَارَةٌ عَن الْخَبَثِ . وَتُسَمَّى طَهَارَةً حَقِيقِيَّةً .

أَمَّا الطَّهَارَةُ عَن الْحَدَثِ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ .

فَالْوُضُوءُ اسْمٌ لِلْغَسْلِ وَالْمَسْحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .}[10]

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ فَأَرْبَعَةٌ :

(**أَحَدُهَا**): غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }

---

[10] سورة المائدة 6

(**وَالثَّانِي**) : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَيْدِيَكُمْ } وَالْمِرْفَقَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ .

(**وَالثَّالِثُ**) : مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } وَاخْتُلِفَ فِي الْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ مَسْحُهُ .

(**وَالرَّابِعُ**):غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ } بِنَصْبِ اللَّامِ مِنْ الْأَرْجُلِ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ } وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ .[11]

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ.

أُخْتُلِفَ فِي اعْتِبَارِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ يُعْتَبَرُ ؟ فَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ.[12]

فَيَمْسَحُ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ إلَى وَقْتِ الْحَدَثِ .

---

[11] انظر : صحيح البخاري ، الوضوء ، 196

[12] Elbise vb. giymek

شَرَائِطُ جَوَازِ الْمَسْحِ

(**أَحَدُهَا**) أَنْ يَكُونَ لَابِسُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ .

وَلَوْ أَرَادَ الطَّاهِرُ أَنْ يَبُولَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ . لِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَقْتَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ[13] :

فَإِنْ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ ؛ يُجْزِيهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ وَلَا مُنَعَّلَيْنِ ؛

فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ[14] يَشِفَّانِ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ كَانَا ثَخِينَيْنِ[15] لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجُوزُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ مِنْ الْجِلْدِ : فَإِنْ لَبِسَهُمَا فَوْقَ الْخُفَّيْنِ جَازَ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ لَا يَكُونَ بِالْخُفِّ خَرْقٌ كَثِيرٌ . فَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ ، حَتَّى لَوْ مَسَحَ عَلَى بَاطِنِهِ لَا يَجُوزُ .

---

13 جورب : Çorap

14 رقيق : İnce

15 ثخين : Kalın, sert, yoğun

مِقْدَارُ الْمَسْحِ

فَالْمِقْدَارُ الْمَفْرُوضُ هُوَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ طُولًا وَعَرْضًا مَمْدُودًا أَوْ مَوْضُوعًا.

الْمَسْحَ[16]بَيَانُ مَا يَنْقُضُ

(**مِنْهَا**) انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ . وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ ، وَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا .

الْخُفَّيْنِ . لِأَنَّهُ إِذَا نَزَعَهُمَا فَقَدْ سَرَى الْحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى [17](**وَمِنْهَا**) نَزْعُ الْقَدَمَيْنِ.

[18]الْمَسْح عَلَى الْجَبَائِرِ

الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ جَائِزٌ .

شَرْط جَوَازِ الْمَسْحِ

[19]شَرَائِطُ جَوَازِهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ مِمَّا يَضُرُّ بِالْعُضْوِ الْمُنْكَسِرِ وَالْجُرْحِ وَالْقُرْحِ أَوْ لَا يَضُرُّهُ الْغَسْلُ لَكِنَّهُ يُخَافُ الضَّرَرَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بِنَزْعِ الْجَبَائِرِ .

---

16 نقض : Bozmak, ifsat etmek

17 Çıkarma, sökme

18 الجبيرة : Sargı

19 Yara

وَمِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا . فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى نَفْسِ الْجِرَاحَةِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْجَبِيرَةِ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ يَضُرُّهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَسْحُ .

نَوَاقِض الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

فَإِنْ سَقَطَتْ[20] لَا عَنْ بُرْءٍ[21] فِي الصَّلَاةِ مَضَى عَلَيْهَا[22]. وَلَا يَسْتَقْبِلُ.

وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ يُعِيدُ الْجَبَائِرَ إِلَى مَوْضِعِهَا .وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَسْحِ.

وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ فَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْدِثٌ[23] فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الْجَبَائِرِ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا غَسَلَ مَوْضِعَ الْجَبَائِرِ لَا غَيْرُ .

بَيَانُ مَا يُفَارِقُ فِيهِ الْمَسْح عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ

(**فَمِنْهَا**):أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالْأَيَّامِ ، بَلْ هُوَ مُؤَقَّتٌ[24] بِالْبُرْءِ

---

[20] سقوط : Düşmek
[21] İyileşme
[22] Devam etmek, sürdürmek
[23] Abdesti bozulmuş olan kişi
[24] Belirli bir süre için belirlenen, vakitli, geçici

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُؤَقَّتٌ بِالْأَيَّامِ . لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا .

(**وَمِنْهَا**) : أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِوَضْعِ الْجَبَائِرِ ، حَتَّى لَوْ وَضَعَهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا .

وَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، حَتَّى لَوْ لَبِسَهُمَا وَهُوَ مُحْدِثٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

(**وَمِنْهَا**) : أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ الْجَبَائِرُ لَا عَنْ بُرْءٍ لَا يُنْتَقَضُ الْمَسْحُ .

وَسُقُوطُ الْخُفَّيْنِ أَوْ سُقُوطُ أَحَدِهِمَا يُوجِبُ انْتِقَاضَ الْمَسْحِ .

شَرَائِطُ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ

(**فَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ ، حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَى الْمَاءِ مِنْ الْمَائِعَاتِ كَالْخَلِّ[25] وَالْعَصِيرِ.[26]

(**وَمِنْهَا**) : أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ . فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْمُقَيَّدِ .

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ : هُوَ الَّذِي تَتَسَارَعُ أَفْهَامُ النَّاسِ إِلَيْهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ ، كَمَاءِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ وَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْغُدْرَانِ .

[25] Sirke
[26] Meyva suyu

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْبَحْرِ[27] فَقَالَ {هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.}[28]

الْمَاء الْمُقَيَّد : فَهُوَ مَا لَا تَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ .

وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِن الْأَشْيَاءِ بِالْعِلَاجِ ، كَمَاءِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ[29] وَمَاءِ الْوَرْدِ[30] وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ إذَا خَالَطَهُ[31] شَيْءٌ مِنْ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ ، كَاللَّبَنِ[32] وَالْخَلِّ وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ[33] وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِأَنْ صَارَ مَغْلُوبًا بِهِ ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ .

وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بِالطِّينِ[34] أَوْ بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْجِصِّ[35] أَوْ بِالنُّورَةِ أَوْ بِوُقُوعِ الْأَوْرَاقِ أَوْ الثِّمَارِ فِيهِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ . لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ

27 Deniz
28 سنن أبي داود ، الطهارة ، 83
29 Meyveler
30 Gül suyu
31 Birbiriyle karışmak, kaynaşmak, katmak
32 Süt
33 Kuru Üzüm
34 Çamur, balçık
35 Kireç, alçı

الْمَاءِ . وَبَقِيَ مَعْنَاهُ أَيْضًا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ الظَّاهِرَةِ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ[36] الْمَاءِ عَنْ ذَلِكَ .

(**وَمِنْهَا**) : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا . فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ .

وَيَسْتَحِيلُ حُصُولُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ . وَالْمَاءُ النَّجِسُ مَا خَالَطَهُ النَّجَاسَةُ.

(**وَمِنْهَا**) : أَنْ يَكُونَ طَهُورًا .

وَالطَّهُورُ اسْمٌ لِلطَّاهِرِ فِي ذَاتِهِ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ .

فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.[37] لِأَنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا . وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ .

(**وَأَمَّا**) النِّيَّةُ فَلَيْسَتْ مِن الشَّرَائِطِ .

فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِدُونِ النِّيَّةِ وَمُرَاعَاة التَّرْتِيبِ .[38]وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ .[39]وَكَذَلِكَ الْمُوَالَاةُ

---

36 Korumak, muhafaza etmek

37 Hükmi necaseti (hades) gidermek için insan bedeninde kullanılan su

38 İşi belli bir sıra üzere yapmak

39 Peş peşe yapmak

سُنَنُ الْوُضُوءِ

(**أَمَّا**) الَّذِي هُوَ قَبْلَ الْوُضُوءِ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ .

(وَأَمَّا) بَيَانُ مَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ : **فَالِاسْتِنْجَاءُ** مَسْنُونٌ مِنْ كُلِّ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ لَهُ عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ ، كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ وَالدَّمِ .

(**وَمِنْهَا**) السِّوَاكُ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .}[40]

(**وَأَمَّا**) الَّذِي هُوَ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ :

(**فَمِنْهَا**) : النِّيَّةُ . (**وَمِنْهَا**) : التَّسْمِيَةُ . (**وَمِنْهَا**) : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إلَى الرُّسْغَيْنِ[41] قَبْلَ إدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ

(**وَأَمَّا**) الَّذِي هُوَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ :

(**فَمِنْهَا**) : الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ .

(**وَمِنْهَا**):التَّرْتِيبُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.وَهُوَ تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ

(**وَمِنْهَا**) : إفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَاءٍ عَلَى حِدَةٍ .

---

[40] سنن أبي داود ، الطَّهَارَةِ ، 43

[41] رسغ : Bilek

(وَمِنْهَا) : الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَمِينِ .

(وَمِنْهَا) : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا فِي حَالِ الصَّوْمِ .

(وَمِنْهَا) : التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ .

(وَمِنْهَا) : الْمُوَالَاةُ . وَهِيَ أَنْ لَا يَشْتَغِلُ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ .

(وَمِنْهَا) : التَّثْلِيثُ فِي الْغَسْلِ . وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

بِالْيَمِينِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .[42] **(وَمِنْهَا)** : الْبُدَاءَةُ

(وَمِنْهَا) : الْبُدَاءَةُ فِيهِ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ .

(وَمِنْهَا) : تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا بَيْنَهَا .

(وَمِنْهَا) : الِاسْتِيعَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ . وَهُوَ أَنْ يَمْسَحَ كُلَّهُ .

(وَمِنْهَا) : الْبُدَاءَةُ بِالْمَسْحِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ .

(وَمِنْهَا) : أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَالتَّثْلِيثُ مَكْرُوهٌ .

(وَمِنْهَا) : أَنْ يَمْسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ .

---

[42] Başlangıç

آدَابُ الْوُضُوءِ

(**فَمِنْهَا**) : أَنْ لَا يَسْتَعِينَ الْمُتَوَضِّئُ عَلَى وُضُوئِهِ بِأَحَدٍ .

(**وَمِنْهَا**)[43] : أَنْ لَا يُسْرِفَ فِي الْوُضُوءِ وَلَا يُقَتِّرَ.

(**وَمِنْهَا**)[44] : دَلْكُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ خُصُوصًا فِي الشِّتَاءِ .

(**وَمِنْهَا**) : أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِالدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَأَنْ يَشْرَبَ فَضْلَ وُضُوئِهِ قَائِمًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

بَيَانُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

فَالْحَدَثُ هُوَ نَوْعَانِ : حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ .

أَمَّا الْحَقِيقِيُّ

فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ : هُوَ خُرُوجُ النَّجَسِ مِنْ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ . سَوَاءٌ كَانَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ الدُّبُرِ وَالذَّكَرِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ الْجُرْحِ وَالْقُرْحِ وَالْأَنْفِ مِنْ الدَّمِ وَالْقَيْحِ[45] وَالرُّعَافِ[46] وَالْقَيْءِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ

---

[43] قتر : Cimri davranma

[44] Ovma

[45] İrin

[46] Burundan akan kan

السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ ، كَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ .

فَأَمَّا حُكْمُ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ الْجُرْحِ وَالْقُرْحِ : فَإِنْ سَالَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ وَالْقُرْحِ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ . فَلَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ وَلَمْ يَسِلْ لَمْ يَكُنْ حَدَثًا .

خُرُوجُ الْقَيْءِ مِلْءَ الْفَمِ أَنَّهُ يَكُونُ حَدَثًا . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ لَا يَكُونُ حَدَثًا .

وَلَوْ بَزَقَ فَخَرَجَ مَعَهُ الدَّمُ إنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْبُزَاقِ[47] لَا يَكُونُ حَدَثًا . لِأَنَّهُ مَا خَرَجَ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلدَّمِ يَكُونُ حَدَثًا .

وَلَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ فَمَسَحَهُ مِرَارًا فَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ تَرَكَهُ لَسَالَ يَكُونُ حَدَثًا . وَإِلَّا ، فَلَا . لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّيَلَانِ .

وَلَوْ خَلَّلَ أَسْنَانَهُ فَظَهَرَ الدَّمُ عَلَى رَأْسِ الْخِلَالِ لَا يَكُونُ حَدَثًا . لِأَنَّهُ مَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ .

47 Tükürük

(**وَأَمَّا**) **أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ** كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَصَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ وَالْمَبْطُونِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَنْ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ رِيحٌ وَنَحْو ذَلِكَ ، مِمَّنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَيُوجَدُ مَا اُبْتُلِيَ بِهِ مِنْ الْحَدَثِ فِيهِ .

فَخُرُوجُ النَّجَسِ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَكُونُ حَدَثًا فِي الْحَالِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَائِمًا ، حَتَّى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَوْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتُ وَإِنْ دَامَ السَّيَلَانِ .

وَإِنَّمَا تَبْقَى طَهَارَةُ صَاحِبِ الْعُذْرِ فِي الْوَقْتِ إذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ .

أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ فَلَا تَبْقَى .

إذَا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ زَالَتْ الشَّمْسُ فَإِنَّ طَهَارَتَهَا لَا تُنْتَقَضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ .

الْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ فَنَوْعَانِ : **أَمَّا الْأَوَّل**

(**مِنْهَا**) الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ .

وَالْجُنُونُ وَالسُّكْرُ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَقْلَ .(**وَمِنْهَا**) الْإِغْمَاءُ[48]

(**وَمِنْهَا**) النَّوْمُ مُضْطَجِعًا .

[48] Baygınlık

وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ الْقَهْقَهَةُ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ . وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ . فَلَا يَكُونُ حَدَثًا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ . وَلَا خِلَافَ فِي التَّبَسُّمِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَدَثًا .

وَأَمَّا تَغْمِيضُ الْمَيِّتِ وَغَسْلِهِ وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ وَأَكْلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالْكَلَامُ الْفَاحِش فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَدَثًا .

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالطَّهَارَةِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ .

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى الْحَدَثِ . لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ .

وَلَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ ،وَهُوَ أَوَّلُ مَا شَكَّ، غَسَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ . لِأَنَّ ذَلِكَ وَسْوَسَةٌ .

وَالسَّبِيلُ فِي الْوَسْوَسَةِ قَطْعُهَا . لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

بَيَانُ حُكْمِ الْحَدَثِ

فَلِلْحَدَثِ أَحْكَامٌ .

وَهِيَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْمُحْدِثِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ لِفَقْدِ شَرْطِ جَوَازِهَا، وَهُوَ الْوُضُوءُ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ إلَّا بِوُضُوءٍ . }[49]

وَلَا مَسُّ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ غِلَافٍ .

وَإِنْ طَافَ جَازَ مَعَ النُّقْصَانِ . لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ شَبِيهٌ بِالصَّلَاةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ . }[50] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ حَقِيقِيَّةٍ . فَلِكَوْنِهِ طَوَافًا حَقِيقَةً يُحْكَمُ بِالْجَوَازِ . وَلِكَوْنِهِ شَبِيهًا بِالصَّلَاةِ يُحْكَمُ بِالْكَرَاهَةِ .

وَيُبَاحُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إلَّا الْجَنَابَةُ . }[51]

وَيُبَاحُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ .

الْغُسْلُ

رُكْنُهُ: فَهُوَ إسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُمْكِنُ إسَالَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ لَمْ يَجُزْ الْغُسْلُ .

---

[49] سنن الدارقطني ، الطهارة ، 234

[50] سنن النَسائي ، مناسك الحج ، 2935

[51] انظر : سنن ابن ماجه ، الطهارة ، 594

وَاسْمُ الْبَدَنِ يَقَعُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . فَيَجِبُ تَطْهِيرُ مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مِنْهُ بِلَا حَرَجٍ.[52] وَلِهَذَا وَجَبَتْ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ.

وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ السُّرَّةِ[53] لِإِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهَا بِلَا حَرَجٍ .

سُنَنُهُ : فَهِيَ أَنْ يَبْدَأَ فَيَأْخُذَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ وَيَكْفِيهِ عَلَى يَمِينِهِ . فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا . ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، حَتَّى يُنَقِّيَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

بَيَانُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ

رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .[54]

صِفَةُ الْغُسْلِ : فَالْغُسْلُ ؛ قَدْ يَكُونُ فَرْضًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّة؛ وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا .

أَمَّا الْغُسْلُ الْوَاجِبُ : فَهُوَ غُسْلُ الْمَوْتَى .

أَمَّا السُّنَّةُ : فَهُوَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ .

---

[52] Zorluk

[53] Göbek

[54] سنن ابن ماجه ، الطَّهارَة ، 269

أَمَّا الْمُسْتَحَبُّ : فَهُوَ غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ .

وَأَمَّا الْغُسْلُ الْمَفْرُوضُ فَثَلَاثَةٌ : الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

[55]**أَمَّا الْأَوَّل** الْجَنَابَةُ : فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }

فَالْجَنَابَةُ تَثْبُتُ بِأُمُورٍ . بَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ

أحَدُهُمَا : خُرُوجُ الْمَنِيّ عَنْ شَهْوَةٍ دَفْقًا مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ بِأَيِّ سَبَبٍ حَصَلَ الْخُرُوجُ، كَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالِاحْتِلَامِ ، حَتَّى يَجِبَ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ }[56] أَيْ: الِاغْتِسَالُ مِن الْمَنِيّ .

وَالثَّانِي : إِيلَاجُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ فِي السَّبِيلِ الْمُعْتَادِ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ .

الْمُخْتَلَفُ فِيهِ

(**فَمِنْهَا**) أَنْ يَنْفَصِلَ الْمَنِيُّ لَا عَنْ شَهْوَةٍ . وَيَخْرُجُ لَا عَنْ شَهْوَةٍ بِأَنْ ضَرَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ضَرْبًا قَوِيًّا أَوْ حَمَلَ حَمْلًا ثَقِيلًا ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَنْفَصِلَ الْمَنِيُّ عَنْ شَهْوَةٍ وَيَخْرُجُ لَا عَنْ شَهْوَةٍ . وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُوجِبُ .

---

[55] سورة المائدة ، 6

[56] سنن ابن ماجه ، الطَّهَارَة ، 599

(**وَمِنْهَا**) أَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ عَلَى فَخِذِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ بَلَلًا[57] عَلَى صُورَةِ الْمَذْيِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ الِاحْتِلَامَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجِبُ . وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنِيًّا أَنَّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَنْ احْتِلَامٍ . وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إنْ كَانَ وَدْيًا لَا غُسْلَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ بَوْلٌ غَلِيظٌ .

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَنَابَةِ

لَا يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ فِعْلُهُ مِنْ مَسِّ[58] الْمُصْحَفِ بِدُونِ غِلَافِهِ .

وَلَا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْجِزُهُ[59] شَيْءٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إلَّا الْجَنَابَةُ .[60]

وَلَا يُبَاحُ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ . وَإِنْ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ .

وَيَصِحُّ مِنْ الْجُنُبِ أَدَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ . لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ جِوَازِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ .

---

[57] Islaklık

[58] Dokunmak

[59] حجز عن : Uzak tutmak, engel olmak

[60] انظر : سنن ابن ماجه ، الطهارة ، 594

[61]**وَأَمَّا الثَّانِي** الْحَيْضُ : فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }

أَيْ:يَغْتَسِلْنَ **وَأَمَّا الثَّالث** النِّفَاس : وَلَا نَصَّ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ النِّفَاسِ .

وَإِنَّمَا عُرِفَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

الْحَيْضُ : فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنْ الرَّحِمِ لَا يَعْقُبُ الْوِلَادَةَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ .

أَمَّا لَوْنُهُ : فَالسَّوَادُ حَيْضٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُمْرَةُ .

لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَيْضَ . وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا . وَأَمَّا أَكْثَرُ الطُّهْرِ ، فَلَا غَايَةَ لَهُ ، حَتَّى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا طَهُرَتْ سِنِينَ كَثِيرَةً . فَإِنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ الطَّاهِرَاتُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ . لِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي بَنَاتِ آدَمَ أَصْلٌ . وَالْحَيْضُ عَارِضٌ . فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْعَارِضُ يَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَصْلِ وَإِنْ طَالَ .

فَوَقْتُهُ حِينَ تَبْلُغُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا.فَلَا يَكُونُ الْمَرْئِيُّ فِيمَا دُونَهُ حَيْضًا.

النِّفَاسُ : فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ؛ اسْمٌ لِلدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ الرَّحِمِ عَقِيب الْوِلَادَةِ.[62]

فَأَقَلُّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِلَا خِلَافٍ . أَكْثَرُ النِّفَاسِ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا .

---

[61] سورة البقرة 222

[62] Doğum

الِاسْتِحَاضَةُ : فَهِيَ مَا انْتَقَصَ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

(**وَأَمَّا**) صَاحِبَةُ الْعَادةِ فِي الْحَيْض إذَا كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرَةً فَزَادَ الدَّمُ عَلَيْهَا فَالزِّيَادَةُ اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا حَيْضٌ . مَعَهَا إلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ .

وَإِنْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ فَعَادَتُهَا حَيْضٌ . وَمَا زَادَ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ .

وَدَمُ الْحَامِلِ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا .

(**وَأَمَّا**) صَاحِبَةُ الْعَادَةِ فِي النِّفَاسِ إذَا رَأَتْ زِيَادَتَهَا عَلَى عَادَتِهَا فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَرْبَعِينَ فَالزِّيَادَةُ اسْتِحَاضَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ يَكُونُ نِفَاسًا إلَى الْأَرْبَعِينَ . فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تُرَدُّ إلَى عَادَتِهَا فَتَكُونُ عَادَتُهَا نِفَاسًا. وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يَكُونُ اسْتِحَاضَةً .

حُكْمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

فَمَنْعُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ إلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

وَكَذَا يَحْرُمُ الْقُرْبَانُ فِي حَالَتَي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.وَلَا يَحْرُمُ قُرْبَانُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَجْنَبَتْ .

حُكْمُ الِاسْتِحَاضَةِ

فَالْمُسْتَحَاضَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ غَيْرَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

التَّيَمُّمُ

فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّيَمُّمَ مِنْ الْحَدَثِ جَائِزٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[63]

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا . أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ . }[64]

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ . وَلِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْجَنَابَةِ .

فَالتَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ . وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ[65] فِي عُضْوَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ عَلَى قَصْدِ التَّطْهِيرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ .

رُكْنُهُ : هُوَ ضَرْبَتَانِ . ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ.[66]

---

63 سُورَة النِّسَاء ، 43

64 انظر : سنن النسائي ، المساجد ، 736

65 Yeryüzü, temiz toprak

66 مرفق : Dirsek

كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ

فَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمَالِي قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ :التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ . ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ . فَقُلْت لَهُ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ نَفَضَهُمَا . ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . ثُمَّ أَعَادَ كَفَّيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ ثَانِيًا . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ نَفَضَهُمَا . ثُمَّ مَسَحَ بِذَلِكَ ظَاهِرَ الذِّرَاعَيْنِ وَبَاطِنَهُمَا إلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَأَمَّا شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ :

مِنْهَا : أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ قَدْرَ مَا يَكْفِي الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَفُوتُ إلَى خَلْفٍ .

عَدَمُ[67] الْمَاءِ نَوْعَانِ : عَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى . وَعَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ.

(أَمَّا) الْعَدَمُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمَعْنَى : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا عَنْهُ.

إذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنْهُ إمَّا قَطْعًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ . لِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لَمْ يُوجَدْ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ . وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ

---

[67] Yokluk, bulunmama

الطَّلَبُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِقُرْبٍ مِنْ الْعُمْرَانِ[68] يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ ، حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ ظَهَرَ الْمَاءُ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ . لِأَنَّ الْعُمْرَانَ لَا يَخْلُو عَنْ الْمَاءِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا . وَالظَّاهِرُ مُلْحَقٌ بِالْمُتَيَقَّنِ .

(وَأَمَّا) الْعَدَمُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ :

فَهُوَ أَنْ يَعْجِزَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَانِعٍ مَعَ قُرْبِ الْمَاءِ مِنْهُ .

نَحْوَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ[69] وَلَمْ يَجِدْ آلَةَ الِاسْتِقَاءِ فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ . لِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .

وَكَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ[70] أَوْ لُصُوصٌ أَوْ سَبعٌ[71] أَوْ حَيَّةٌ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ إِذَا أَتَاهُ . لِأَنَّ إِلْقَاءَ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ حَرَامٌ . فَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ . وَكَذَا إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ[72] أَوْ جُدَرِيٌّ أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَيَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَتَيَمَّمُ .

لَوْ حَضَرَتْهُ الْجِنَازَةُ وَخَافَ فَوْتَ[73] الصَّلَاةِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى .

---

68 Bina, yapı
69 Kuyu
70 Düşman
71 Yırtıcı Hayvan
72 Yara
73 Geçip gitme, kaçma

وَكَذَا إِذَا خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَتَيَمَّمُ . لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْقَضَاءِ.

هَذَا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْكُلِّ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ الْبَعْضَ لَا يَتَيَمَّمُ . لِأَنَّهُ لَا

يَخَافُ الْفَوْتَ . لِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْبَعْضَ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْبَاقِي وَحْدَهُ .

(**وَمِنْهَا**) النِّيَّةُ . التَّيَمُّم لَيْسَ بِطَهَارَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَإِنَّمَا جُعِلَ طَهَارَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَالْحَاجَةُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

(**وَمِنْهَا**) الْإِسْلَامُ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا . فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ .

بَيَانُ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ : فِي رِوَايَةٍ بِالتُّرَابِ[74] وَالرَّمْلِ،[75] وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُهُ الْآخَرُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ، الْتَزَقَ[76] بِيَدِهِ شَيْءٌ أَوْ لَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا الْتَزَقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ .

---

[74] Toprak
[75] Kum
[76] التزاق : Yapışmak

فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالطِّينِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَالْكُحْلِ[77] وَالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ وَالْحَائِطِ الْمُطَيَّنِ وَالْمُجَصَّصِ وَالْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ دُونَ الْمَائِيِّ وَالْمَرْدَاسِنْجِ الْمَعْدِنِيِّ وَالْآجُرِّ وَالْخَزَفِ الْمُتَّخَذِ مِنْ طِينٍ خَالِصٍ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزَجِ[78] وَالزُّمُرُّدِ وَالْأَرْضِ النَّدِيَّةِ وَالطِّينِ الرَّطْبِ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ الْتَزَقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْهَا بِأَنْ كَانَ عَلَيْهَا غُبَارٌ[79] أَوْ كَانَ مَدْقُوقًا يَجُوزُ . وَإِلَّا ، فَلَا . وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْغُبَارِ بِأَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ لبَدٍ أَوْ صُفَّةِ سَرْجٍ فَارْتَفَعَ غُبَارًا . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُجْزِيهِ .

بَيَانُ مَا يُتَيَمَّمُ مِنْهُ : فَهُوَ الْحَدَثُ وَالْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ .

بَيَانُ وَقْتِ التَّيَمُّمِ : فَالْأَوْقَاتُ كُلُّهَا وَقْتٌ لِلتَّيَمُّمِ ، حَتَّى يَجُوزَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ دُخُولِهِ .

بَيَانُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلتَّيَمُّمِ : إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ عَلَى طَمَعٍ[80] مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يُؤَخِّرُ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى

---

[77] Sürme, göz taşı

[78] Firuze

[79] Toz

[80] Ümit, arzu

طَمَعٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا يُؤَخِّرُ . فَأَمَّا إذَا لَمْ يُرْجَ[81] لَا يُسْتَحَبُّ إذْ لَا فَائِدَةَ فِي التَّأْخِيرِ .

بَيَانُ مَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ : فَالَّذِي يَنْقُضُهُ نَوْعَانِ : عَامٌّ وَخَاصٌّ .

أَمَّا الْعَامُّ :فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ يَنْقُضُ التَّيَمُّم.

وَأَمَّا الْخَاصُّ : وَهُوَ مَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ عَلَى الْخُصُوصِ فَوُجُودُ الْمَاءِ .

وُجُودُ الْمَاءِ نَوْعَانِ :

وُجُودُهُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمَعْنَى : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ الِاسْتِعْمَالِ لَهُ ، وَأَنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ .

وَوُجُودُهُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ دُونَ الْمَعْنَى : وَهُوَ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهَذَا لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ .

الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ

كُلّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِمَّا يَجِبُ بِخُرُوجِهِ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ فَهُوَ نَجِسٌ ، مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيّ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالدَّمِ السَّائِلِ مِنْ الْجُرْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ مِلْءَ الْفَمِ .

(**وَمِنْهَا**) مَا يَخْرُجُ مِنْ أَبْدَانِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ الْبَهَائِمِ مِنْ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ.

---

[81] رجاء : Ummak, ümit etmek

(**وَمِنْهَا**) الْمَيْتَةُ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ .

(**وَأَمَّا**) الْخِنْزِيرُ . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ رِجْسًا .[82] فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَعْرِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ .

(**وَمِنْهَا**) سُؤْرُ[83] الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْأَسْآرِ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : نَوْعٌ طَاهِرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى طَهَارَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ، وَنَوْعٌ مَكْرُوهٌ، وَنَوْعٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

السُّؤْرُ الطَّاهِرُ الْمُتَّفَقُ عَلَى طَهَارَتِهِ : فَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ .

السُّؤْرُ الْمُخْتَلَفُ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ : فَهُوَ سُؤْرُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسَائِرِ سِبَاعِ الْوَحْشِ .

السُّؤْرُ الْمَكْرُوهُ : فَهُوَ سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ ، كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ[84] وَالْحِدَأَةِ . وَكَذَا سُؤْرُ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ ، كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغَةِ[85] وَالْعَقْرَبِ .

السُّؤْرُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ : فَهُوَ سُؤْرُ الْحِمَارِ[86] وَالْبَغْلِ .

(**وَمِنْهَا**) الْخَمْرُ وَالسَّكْرُ .

---

82 سُورَة الْأَنْعَام ، 145

83 Artık, kalıntı

84 Şahin

85 Zehirli keler

86 Eşek

(**وَمِنْهَا**) غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ .

أَمَّا غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ مَا إذَا غُسِلَتْ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَالْمِيَاهُ الثَّلَاثُ نَجِسَةٌ .

بَيَانُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْمَحَلُّ نَجِسًا شَرْعًا

فَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا ، فَإِنْ كَانَ النَّجَسُ غَيْرَ مَرْئِيٍّ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا لَا يَنْجَسُ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ . وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ .

وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ : إنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا يَنْجَسُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجَسُ .

لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إنْ كَانَ بِحَالٍ يَخْلُصُ بَعْضُهُ إلَى بَعْضٍ فَهُوَ قَلِيلٌ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُصُ فَهُوَ كَثِيرٌ . يُعْتَبَرُ الْخُلُوصُ بِالتَّحْرِيكِ[87] . وَهُوَ أَنَّهُ إنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ حُرِّكَ طَرَفٌ مِنْهُ يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ الْآخَرُ فَهُوَ مِمَّا يَخْلُصُ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ فَهُوَ مِمَّا لَا يَخْلُصُ .

أَمَّا النَّجَاسَةُ الْقَلِيلَةُ فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ .

سَوَاءٌ كَانَتْ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَمْنَعَ .

---

[87] Hareket ettirme

وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْكَثِيرَةُ فَتَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ النَّجَاسَةِ .

بَيَانُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّطْهِيرُ

(**أَمَّا**) الْأَوَّلُ : فَمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّطْهِيرُ أَنْوَاعٌ :

مِنْهَا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَالْحُكْمِيَّةُ جَمِيعًا .لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَاءَ طَهُورًا بِقَوْلِهِ{وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[88] وَكَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .[89]

وَالطَّهُورُ : هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ، الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ . وَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْوُضُوءَ وَالِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ طَهُورًا بِقَوْلِهِ فِي آخَرِ آيَةِ الْوُضُوءِ[90]:{وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } وَقَوْلِهِ { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } .

وَيَسْتَوِي الْعَذْبُ[91] وَالْمِلْحُ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ . وَأَمَّا مَا سِوَى الْمَاءِ مِنْ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ بِهَا الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ .

---

[88] سُورَة الْفُرْقَان ، 48

[89] سنن أبى داود ، الطهارة ، 66

[90] سُورَة الْمَائِدَة ، 6

[91] Tatlı

وَهَلْ تَحْصُلُ بِهَا الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَهِيَ زَوَالُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنْ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ؟ أُخْتُلِفَ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : تَحْصُلُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَحْصُلُ .

(**وَمِنْهَا**) الْفَرْكُ[92] وَالْحَتُّ بَعْدَ الْجَفَافِ[93] فِي بَعْضِ الْأَنْجَاسِ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ إذَا أَصَابَ الْمَنِيُّ الثَّوْبَ وَجَفَّ وَفُرِكَ طَهُرَ اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَطْهُرَ إلَّا بِالْغَسْلِ . وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغَسْلِ .

(وَأَمَّا) سَائِرُ النَّجَاسَاتِ إذَا أَصَابَتْ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ وَنَحْوَهُمَا فَإِنَّهَا لَا تَزُولُ إلَّا بِالْغَسْلِ . سَوَاءٌ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً .

فَإِنْ كَانَ مَنِيًّا فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالْحَتِّ بِالْإِجْمَاعِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ كَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ الْغَلِيظِ وَالرَّوْثِ يَطْهُرُ بِالْحَتِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغَسْلِ .

وَلَوْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ الْأَرْضَ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا .

(**وَمِنْهَا**) الدِّبَاغُ[94] لِلْجُلُودِ النَّجِسَةِ . فَالدِّبَاغُ تَطْهِيرٌ لِلْجُلُودِ كُلِّهَا إلَّا جِلْدَ الْإِنْسَانِ وَالْخِنْزِيرِ .

---

[92] Kazımak, ovmak, çitilemek
[93] Kuruluk
[94] Deriyi tabaklamak

(**وَمِنْهَا**) الذَّكَاةُ[95] فِي تَطْهِيرِ الذَّبِيحِ . وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهَا أَنَّ الْحَيَوَانَ إنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَذُبِحَ طَهُرَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ إلَّا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ .

(**وَمِنْهَا**) نَزْحُ[96] مَا وَجَبَ مِنْ الدِّلَاءِ ، أَوْ نَزْحُ جَمِيعِ الْمَاءِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِ الْوَاقِعِ فِي الْبِئْرِ مِنْ الْآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ فِي تَطْهِيرِ الْبِئْرِ .

طَرِيقُ التَّطْهِيرِ بِالْغَسْلِ

فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّجِسَ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي . وَكَذَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ فِي الْأَوَانِي[97] ، بِأَنْ غَسَلَ الثَّوْبَ النَّجَسَ أَوْ الْبَدَنَ النَّجَسَ فِي ثَلَاثِ إجَّانَاتٍ ؟[98] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَطْهُرُ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْإِجَّانَةِ الثَّالِثَةِ طَاهِرًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَطْهُرُ الْبَدَنُ وَإِنْ غُسِلَ فِي إجَّانَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

شَرَائِطُ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ

فَمِنْهَا الْعَدَدُ فِي نَجَاسَةٍ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ .[99]

---

[95] Şerî şartlarını içeren boğazlama işlemi

[96] Suyu tahliye

[97] Kaplar

[98] إِجَّانَةٌ : Çamaşır leğeni

[99] Görünür olmama

وَالْجُمْلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّجاسَةَ نَوْعَانِ : حَقِيقِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ تَزُولُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ . وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ ، ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ ، فَطَهَارَتُهَا زَوَالُ عَيْنِهَا . وَلَا عِبْرَةَ فِيهِ بِالْعَدَدِ . لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الْعَيْنِ فَإِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ زَالَتْ النَّجَاسَةُ ، وَإِنْ بَقِيَتْ بَقِيَتْ .

(**وَمِنْهَا**) الْعَصْرُ[100] فِيمَا يَحْتَمِلُ الْعَصْرَ ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ .

وَالْجُمْلَةُ فِيهِ ؛ أَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَنَجَّسَ إِمَّا إِنْ كَانَ شَيْئًا لَا يُتَشَرَّبُ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجِسِ أَصْلًا ، أَوْ كَانَ شَيْئًا يُتَشَرَّبُ فِيهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، أَوْ كَانَ شَيْئًا يُتَشَرَّبُ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ .

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُتَشَرَّبُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا ، كَالْأَوَانِي الْمُتَّخَذَةِ مِنْ الْحَجَرِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ[101] وَالْخَزَفِ[102] الْعَتِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَطَهَارَتُهُ بِزَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ الْعَدَد عَلَى مَا مَرَّ .

---

[100] Sıkmak
[101] Bakır
[102] Çömlek, testi

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُتَشَرَّبُ فِيهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ ، كَالْبَدَنِ وَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ فَكَذَلِكَ . لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْتَخْرِجُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُتَشَرَّبُ فِيهِ كَثِيرٌ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ عَصْرُهُ كَالثِّيَابِ ، فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً فَطَهَارَتُهُ بِالْغَسْلِ وَالْعَصْرِ إلَى أَنْ تَزُولَ الْعَيْنُ .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ فَطَهَارَتُهُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ . لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَخْرِجُ الْكَثِيرَ إلَّا بِوَاسِطَةِ الْعَصْرِ ، وَلَا يَتِمُّ الْغَسْلُ بِدُونِهِ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ ، كَالْحَصِيرِ الْمُتَّخَذِ مِنْ الْبُورِيِّ وَنَحْوِهِ ، أَيْ مَا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُتَشَرَّبْ فِيهِ ، بَلْ أَصَابَ ظَاهِرَهُ يَطْهُرُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ أَوْ بِالْغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ .

فَأَمَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ تَشَرَّبَ فِيهِ فَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُنْقَعُ فِي الْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : فَرْض وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَنَافِلَةٌ .

وَالْفَرْضُ نَوْعَانِ : فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ .

أَمَّا فَرْضِيَّتُهَا فَثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ .

(أَمَّا) الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }[103]

(وَأَمَّا) السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ { اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ }.[104]

وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ . فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ :فَمِنْ وُجُوهٍ :أَحَدُهَا :أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إنَّمَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِلنِّعَمِ .

مِنْهَا: نِعْمَةُ الْخِلْقَةِ .

وَمِنْهَا : نِعْمَةُ سَلَّامَةِ الْجَوَارِحِ[105] عَنْ الْآفَاتِ .

وَمِنْهَا : نِعْمَةُ الْمَفَاصِلِ اللَّيِّنَةِ وَالْجَوَارِحِ الْمُنْقَادَةِ الَّتِي بِهَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِف .

وَمِنْهَا : أَنَّهَا مَانِعَةٌ لِلْمُصَلِّي عَنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي .

وَمِنْهَا : أَنَّهَا جُعِلَتْ مُكَفِّرَةً لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالزَّلَّاتِ وَالتَّقْصِيرِ .

وَأَمَّا عَدَدُهَا فَالْخَمْسُ . ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

---

[103] سُورَة النِّسَاء ، 103

[104] انظر: سنن الترمذى ، الصلاة ، 619

[105] Uzuvlar

عَدَدُ رَكَعَاتِ

الْمُصَلِّي لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا . فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا سَبْعَةَ عَشَرَ : رَكْعَتَانِ ، وَأَرْبَعٌ ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعٌ .عَرَفْنَا ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ : { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي }.[106]

وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا فِي حَقِّهِ إحْدَى عَشْرَةَ عِنْدَنَا : رَكْعَتَانِ ، وَرَكْعَتَانِ، وَرَكْعَتَانِ ، وَثَلَاثُ وَرَكْعَتَانِ .

صَلَاة الْمُسَافِرِ

إنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَكْعَتَانِ لَا غَيْرُ .

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ إلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ . ثُمَّ زِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَر عَلَى مَا كَانَتْ .[107]

وَيَسْتَوِي فِي الْمِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنْ الصَّلَاةِ سَفَرُ الطَّاعَةِ مِنْ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَسَفَرُ الْمُبَاحِ كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهِ وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْبَغْيِ.[108]

---

[106] صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، 605

[107] سنن أبي داود، صلاة السفر ،1200 :انظر

[108] Meşrû devlet başkanına silâhla karşı koyma, isyan etme

بَيَانُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا

أَحَدُهَا : مُدَّةُ السَّفَرِ .

وَالثَّانِي : نِيَّةُ مُدَّةِ السَّفَرِ . لِأَنَّ السَّيْرَ قَدْ يَكُونُ سَفَرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي النِّيَّةِ هُوَ نِيَّةُ الْأَصْلِ دُونَ التَّابِعِ .

وَالثَّالِثُ : الْخُرُوجُ مِنْ عُمْرَانِ الْمِصْرِ . فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ السَّفَرِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عُمْرَانِ الْمِصْرِ .

بَيَانُ مَا يَصِيرُ الْمُسَافِرُ بِهِ مُقِيمًا

فَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِوُجُودِ الْإِقَامَةِ . وَالْإِقَامَةُ تَثْبُتُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : صَرِيحُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ .

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مَكَان وَاحِدٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ . فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَنِيَّةُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ وَاتِّحَادُ الْمَكَانِ وَصَلَاحِيَتُهُ لِلْإِقَامَةِ.

(أَمَّا) نِيَّةُ الْإِقَامَةِ : فَأَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ دَخَلَ مِصْرًا وَمَكَثَ فِيهِ[109] شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ لِانْتِظَارِ الْقَافِلَةِ أَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى يَقُولُ : أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا .

(وَأَمَّا) مُدَّةُ الْإِقَامَةِ : فَأَقَلُّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

[109] Kalmak, durmak

(وَأَمَّا) اتِّحَادُ الْمَكَانِ : فَالشَّرْطُ نِيَّةُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ فِي مَكَان وَاحِدٍ .

إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مَوْضِعَيْنِ فَإِنْ كَانَ مِصْرًا وَاحِدًا أَوْ قَرْيَةً وَاحِدَةً صَارَ مُقِيمًا . لِأَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ حُكْمًا .

وَإِنْ كَانَا مِصْرَيْنِ نَحْوَ مَكَّةَ وَمِنًى أَوْ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ أَوْ قَرْيَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِصْرٌ وَالْآخَرُ قَرْيَةٌ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا .

(وَأَمَّا) الْمَكَانُ الصَّالِحُ لِلْإِقَامَةِ:

فَهُوَ مَوْضِعُ اللُّبْثِ[110] وَالْقَرَارِ فِي الْعَادَةِ نَحْو الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى .

وَأَمَّا الْمَفَازَةُ[111] وَالْجَزِيرَةُ وَالسَّفِينَةُ[112] فَلَيْسَتْ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ ، حَتَّى لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَصِيرُ مُقِيمًا .

الثَّانِي : وُجُودُ الْإِقَامَةِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ : وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْأَصْلُ مُقِيمًا فَيَصِيرَ التَّبَعُ أَيْضًا مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الْأَصْلِ .

الثَّالِثُ : فَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْوَطَنِ . فَالْمُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ مِصْرَهُ صَارَ مُقِيمًا .

سَوَاءٌ دَخَلَهَا لِلْإِقَامَةِ أَوْ لِلِاجْتِيَازِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ . وَلِأَنَّ مِصْرَهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْإِقَامَةِ

110 Bir yerde oturmak, beklemek, durmak
111 Çöl
112 Gemi

فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ . وَإِذَا قَرُبَ مِنْ مِصْرِهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَهُوَ مُسَافِرٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ .

الْأَوْطَانُ ثَلَاثَةٌ : وَطَنٌ أَصْلِيٌّ : وَهُوَ وَطَنُ الْإِنْسَانِ فِي بَلْدَتِهِ أَوْ بَلْدَةٍ أُخْرَى اتَّخَذَهَا دَارًا وَتَوَطَّنَ بِهَا مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ . وَلَيْسَ مِنْ قَصْدِهِ الِارْتِحَالُ[113] عَنْهَا بَلْ التَّعَيُّشُ بِهَا .

وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَمْكُثَ فِي مَوْضِعٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ .

وَوَطَنُ السُّكْنَى : وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الْمُقَامَ فِي غَيْرِ بَلْدَتِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، بِأَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ وَدَارٌ فِي بَلْدَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّةِ أَهْلِهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا .

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ بِوَطَنِ الْإِقَامَةِ وَلَا بِوَطَنِ السُّكْنَى .

وَطَنُ الْإِقَامَةِ يُنْتَقَضُ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ . لِأَنَّهُ فَوْقَهُ ، وَبِوَطَنِ الْإِقَامَةِ أَيْضًا . لِأَنَّهُ مِثْلُهُ . وَلَا يُنْتَقَضُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ بِوَطَنِ السُّكْنَى .

---

113 Yola koyulmak, ayrılmak

وَطَنُ السُّكْنَى يُنْتَقَضُ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ وَبِوَطَنِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّهُمَا فَوْقَهُ ، وَبِوَطَنِ السُّكْنَى لِأَنَّهُ مِثْلُهُ ، وَبِالسَّفَرِ .

الرَّابِعُ : فَهُوَ الْعَزْمُ[114] عَلَى الْعَوْدِ لِلْوَطَنِ : وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَ وَبَيْنَ مِصْرِهِ مَسِيرَةُ سَفَرٍ يَصِيرُ مُقِيمًا حِينَ عَزَمَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى مِصْرِهِ قَصْدُ تَرْكِ السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَصَحَّ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِصْرِهِ مُدَّةُ سَفَرٍ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا .

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَسِتَّةٌ

(**مِنْهَا**) الْقِيَامُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }[115] وَالْمُرَادُ مِنْهُ : الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ .

(**وَمِنْهَا**) الرُّكُوعُ .

(**وَمِنْهَا**) السُّجُودُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }[116]

---

[114] Karar vermek, kastetmek

[115] سُورَة الْبَقَرَة ، 238

[116] سُورَة الْحَجّ ، 77

فَأَمَّا الطُّمَأْنِينَةُ[117] عَلَيْهِمَا فَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَرْضٌ .

فَإِذَا عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ . وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقُعُودِ يَسْتَلْقِي[118] وَيُومِئُ إِيمَاءً .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى { فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ }[119]

إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ أَفَاقَ قَضَى مَا فَاتَهُ .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا .

(وَأَمَّا) الصَّحِيحُ إذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى حَسَبِ إمْكَانِهِ قَاعِدًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا .

وَلَوْ رُفِعَ إلَى وَجْهِ الْمَرِيضِ وِسَادَةٌ[120] أَوْ شَيْءٌ فَسَجَدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُومِئَ لَمْ يَجُزْ. لِأَنَّ الْفَرْضَ فِي حَقِّهِ الْإِيمَاءُ وَلَمْ يُوجَدْ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا .

إِنْ كَانَتْ الْوِسَادَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا جَازَتْ صَلَاتُهُ .

---

117 Namazda intikallerde organların hareketten kesilmesi

118 إِسْتِلْقَاء :Uzanmak , sırt üstü yatmak

119 سُورَة النِّسَاء ، 103

120 Yastık

وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ إذَا كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ خَارِجُ الْمِصْرِ وَبِهِ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ النُّزُولِ عَنْ الدَّابَّةِ ، مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ أَوْ السَّبعِ ، أَوْ كَانَ فِي طِينٍ أَوْ رَدْغَةٍ[121] يُصَلِّي الْفَرْضَ عَلَى الدَّابَّةِ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . لِأَنَّ عِنْدَ اعْتِرَاضِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ عَجزَ عَنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ مِنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ عَجزَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَيُومِئُ إيمَاءً .

(**وَمِنْهَا**) الْقِرَاءَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ}[122] وَالْمُرَادُ مِنْهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ . فَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ . فَأَمَّا الْمُقْتَدِي فَلَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ .

قَوْله تَعَالَى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[123] أَمْرٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ . وَالِاسْتِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا عِنْدَ الْمُخَافَتَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَالْإِنْصَاتُ مُمْكِنٌ فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ .

بَيَانُ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ

فَمَحَلُّهَا الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ عَيْنًا فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ .

---

[121] Balçık

[122] سُورَة الْمُزَّمِّل ، 20

[123] سُورَة الْأَعْرَاف ،204

بَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَدَّرَ أَدْنَى الْمَفْرُوضِ بِالْآيَةِ التَّامَّةِ ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { مُدْهَامَّتَانِ }[124]

وَفِي رِوَايَةٍ ، الْفَرْضُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بَلْ هُوَ عَلَى أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ . سَوَاءٌ كَانَتْ آيَةً أَوْ مَا دُونَهَا بَعْدَ أَنْ قَرَأَهَا عَلَى قَصْدِ الْقِرَاءَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ ، قُدِّرَ الْفَرْضُ بِآيَةٍ طَوِيلَةٍ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَآيَةِ الدَّيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

(**وَمِنْهَا**) الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ .

(**وَمِنْهَا**) الِانْتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ إلَى رُكْنٍ . لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى الرُّكْنِ فَكَانَ فِي مَعْنَى الرُّكْنِ . فَهَذِهِ السِّتَّةُ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ، إلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأُوَلَ مِنْ الْأَرْكَانِ الْأَصْلِيَّةِ دُونَ الْبَاقِيَتَيْنِ .

شَرَائِطُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ :

(**فَمِنْهَا**) **الطَّهَارَةُ** بِنَوْعَيْهَا مِنْ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ .

---

[124] سُورَة الرَّحْمَن ، 64

(وَأَمَّا) طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :{ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }[125] وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَكَان طَاهِرٍ أَقْرَبُ إلَى التَّعْظِيمِ . فَكَانَ طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ شَرْطًا .

(وَمِنْهَا) سَتْرُ الْعَوْرَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى :{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[126] قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ: الزِّينَةُ : مَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ ؛ وَالْمَسْجِدُ : الصَّلَاةُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَلَاةَ لِلْحَائِضِ إلَّا بِخِمَارٍ }.[127]

كَنَى بِالْحَائِضِ عَنْ الْبَالِغَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ دَلِيلُ الْبُلُوغِ .

قَلِيلُ الِانْكِشَافِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ . لِأَنَّ الثِّيَابَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ خَرْقٍ عَادَةً . وَالْكَثِيرُ يَمْنَعُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . فَقَدَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ الْكَثِيرَ بِالرُّبْعِ . فَقَالَا : الرُّبْعُ وَمَا فَوْقَهُ مِنْ الْعُضْوِ كَثِيرٌ وَمَا دُونَ الرُّبْعِ قَلِيلٌ .

وَأَبُو يُوسُفَ جَعَلَ الْأَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ كَثِيرًا ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ قَلِيلًا .

---

[125] سُورَة الْبَقَرَة ، 125

[126] سُورَة الْأَعْرَاف ، 31

[127] « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » سنن أبي داود ، الصلاة ، 641

كَثِيرُ الِانْكِشَافِ يَسْتَوِي فِيهِ الْعُضْوُ الْوَاحِدُ وَالْأَعْضَاءُ الْمُتَفَرِّقَةُ ، حَتَّى لَوْ انْكَشَفَ مِنْ أَعْضَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ مَا لَوْ جُمِعَ لَكَانَ كَثِيرًا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ .

فَأَمَّا فِي حَالَةِ الْعَجْزِ فَالِانْكِشَافُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ .

(وَمِنْهَا) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }[128]

فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا لِعُذْرٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ. وَيَسْقُطَ عَنْهُ الِاسْتِقْبَالُ .

وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا بِسَبَبِ الِاشْتِبَاهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَفَازَةِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ أَوْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّي ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ .

فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ وَتَحَرَّى وَصَلَّى فَإِنْ أَصَابَ جَازَ . وَإِلَّا ، فَلَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ جَازَ لَهُ التَّحَرِّي . لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ[129] وَالْإِمْكَانِ .

---

[128] سُورَة الْبَقَرَة ، 150

[129] Güç, kuvvet

وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِلَّا التَّحَرِّي[130] فَتَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّحَرِّي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }[131]

(وَمِنْهَا) الْوَقْتُ

لِأَنَّ الْوَقْتَ كَمَا هُوَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَهُوَ شَرْطٌ لِأَدَائِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }[132]

(**أَمَّا**) الْفَجْرُ : فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي . وَآخِرُهُ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَالْفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ . لَا يُزَالُ يَزْدَادُ نُورُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيُسَمَّى هَذَا فَجْرًا صَادِقًا .

(**وَأَمَّا**) أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ : فَحِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ .

وَأَمَّا آخِرُهُ فَلَمْ يُذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ نَصًّا . وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ[133] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِآخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

---

130 Soruşturmak

131 سُورَة الْبَقَرَة ، 115

132 سُورَة النِّسَاء ، 103

133 Gölge

مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ،

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ كَمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهَذَا يَنْفِي الْوَقْتَ الْمُهْمَلَ .

(**وَأَمَّا**) أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَعَلَى الِاخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ . وَآخِرُهَا حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ .

وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا }.[134]

(**وَأَمَّا**) أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ .

وَأَمَّا آخِرُهُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

(**وَأَمَّا**) أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَحِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ بِلَا خِلَافٍ .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الشَّفَقِ . فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الْبَيَاضُ .

---

[134] سنن ابن ماجه ، الصلاة ، 747

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ هُوَ الْحُمْرَةُ .[135]

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَحِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ .

بَيَانُ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

وَالْأَسْفَارُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ التَّغْلِيسِ بِهَا.[136]

أَدَاءِ الْفَرْضِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَحْدَهُ مَا دَامَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ الْوَقْتِ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا .[137] وَرُوِيَ فِي الْفَجْرِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ } .[138]

وَأَمَّا فِي الظُّهْرِ ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فِي الصَّيْفِ وَأَوَّلُهُ فِي الشِّتَاءِ .

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ }.[139]

---

135 Kızıllık

136 Sabah namazının fecrin hemen akabinde ortalık karanlık iken kılınması

137 سنن الترمذى ، الصلاة ، 170

138 سنن الترمذى ، الصلاة ، 154

139 صحيح البخاري ، مواقيت الصلاة ، 513

(وَأَمَّا) الْعَصْرُ ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا هُوَ التَّأْخِيرُ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَمْ يَدْخُلْهَا تَغْيِيرٌ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جَمِيعًا .

(وَأَمَّا) الْمَغْرِبُ ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّعْجِيلُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جَمِيعًا .

(وَأَمَّا) الْعِشَاءُ ؛ الْمُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّأْخِيرُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فِي الشِّتَاءِ .

وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَيُكْرَهُ التَّأْخِيرُ عَنْ النِّصْفِ .

وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ .

هَذَا إذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً . فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً[140] فَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ هُوَ التَّأْخِيرُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ التَّعْجِيلُ .

وَإِنْ شِئْت أَنْ تَحْفَظَ هَذَا ؛ فَكُلُّ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ اسْمِهَا (عَيْنٌ) تُعَجَّلُ ،

وَمَا لَيْسَ فِي أَوَّلِ اسْمِهَا (عَيْنٌ) تُؤَخَّرُ .

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا إلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ .

فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ لِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَهُوَ وَقْتُ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

---

140 Bulutlu

(وَمِنْهَا) النِّيَّةُ

وَإِنَّهَا شَرْطُ صِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ . وَالْعِبَادَةُ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ بِكُلِّيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى . فَالنِّيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ . فَنِيَّةُ الصَّلَاةِ هِيَ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ . وَالْإِرَادَةُ عَمَلُ الْقَلْبِ .

فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ؛ إِنْ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي الْفَرْضَ لَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ .

فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْوِيَهَا . فَيَنْوِيَ فَرْضَ الْوَقْتِ أَوْ ظُهْرَ الْوَقْتِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، وَصَلَاةَ الْوِتْرِ . لِأَنَّ التَّعْيِينَ يَحْصُلُ بِهَذَا .

وَهَلْ يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ ؟

أَمَّا نِيَّةُ إِمَامَةِ الرِّجَالِ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ بِدُونِ نِيَّةِ إِمَامَتِهِمْ .

وَأَمَّا نِيَّةُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ ، فَشَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَائِهِنَّ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ . وَعِنْدَ زُفَرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

بَيَانُ وَقْتِ النِّيَّةِ : فَإِنَّ تَقْدِيمَ النِّيَّةِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، إِذَا لَمْ يُوجَد بَيْنَهُمَا عَمَلٌ يَقْطَعُ أَحَدَهُمَا عَنْ الْآخَرِ . وَالْقِرَانُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

(**وَمِنْهَا**) **التَّحْرِيمَةُ**

وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ . وَإِنَّهَا شَرْطُ صِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

شَرْطُ صِحَّةِ التَّكْبِيرِ أَنْ يُوجَدَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ .

سَوَاءٌ كَانَ إمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُقْتَدِيًا .

وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْقُعُودِ يَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا ثُمَّ يَتْبَعَهُ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

(**وَمِنْهَا**) تُقَدَّمُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ الَّتِي يَتَذَكَّرُهَا إذَا كَانَتْ الْفَوَائِتُ قَلِيلَةً ، وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ . هُوَ شَرْطُ جَوَازِ أَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ .

وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ شَرْطُ جَوَازِ الْأَدَاءِ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِمُسْقِطٍ .

بَيَانُ مَا يَسْقُطُ بِهِ التَّرْتِيبُ : فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَأَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ يَسْقُطُ بِأَحَدِ خِصَالٍ ثَلَاثٍ :

(أَحَدُهَا) ضِيقُ الْوَقْتِ[141] (وَالثَّانِي) النِّسْيَانُ[142] (وَالثَّالِثُ) كَثْرَةُ الْفَوَائِتِ .

فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ السَّادِسَةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ ، حَتَّى يَجُوزَ أَدَاءُ السَّابِعَةِ قَبْلَهَا .

---

141 Vakit Darlığı
142 Unutma

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَيَانَ شَرَائِطِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهِيَ الشَّرَائِطُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَعُمُّ الْمُنْفَرِدَ وَالْمُقْتَدِيَ جَمِيعًا .

بَيَان رُكْنِ الِاقْتِدَاءِ

رُكْنُهُ : فَهُوَ نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ .

شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ :

مِنْهَا الشَّرِكَةُ فِي الصَّلَاتَيْنِ وَاتِّحَادُهُمَا سَبَبًا وَفِعْلًا وَوَصْفًا .

الْمُقْتَدِي إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ بِالِافْتِتَاحِ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ .

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الصَّحِيحِ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ الدَّائِمِ .

فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالْأَخْرَسِ .

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْمُومِئِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ . وَعِنْدَ زُفَرَ يَجُوزُ .

وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِالْكَافِرِ ، وَلَا اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ .

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فُرَادَى أَفْضَلُ .

الِاقْتِدَاءُ بِالْمُحْدِثِ أَوْ الْجُنُبِ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْعَارِي بِاللَّابِسِ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ بِالصَّحِيحِ وَبِمَنْ هُوَ بِمِثْلِ حَالِهِ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُومِئِ بِالرَّاكِعِ السَّاجِدِ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ.[143] لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ بَدَلٌ عَنْ الْغَسْلِ . وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ أَوْ تَعَذُّرِ تَحْصِيلِهِ .

وَكَذَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ عَلَى الْجَبَائِرِ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ.

(**وَمِنْهَا**) أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقْتَدِي عِنْدَ الِاقْتِدَاءِ مُتَقَدِّمًا عَلَى إمَامِهِ .

(**وَمِنْهَا**) اتِّحَادُ مَكَانِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ تَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ فِي الْمَكَانِ فَتَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ لِانْعِدَامِ لَازِمِهَا .

143 Mest

بَيَانُ سُنَنِ الْأَذَانِ

(**مِنْهَا**) أَنْ يَجْهَرَ بِالْأَذَانِ فَيَرْفَعَ بِهِ صَوْتَهُ . وَكَذَا يَجْهَرُ بِالْإِقَامَةِ لَكِنْ دُونَ الْجَهْرِ بِالْأَذَانِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَتَرَسَّلَ[144] فِي الْأَذَانِ وَيَحْدِرَ فِي الْإِقَامَةِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يُرَتِّبَ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يُوَالِيَ[145] بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ سُنَّةِ الْمُوَالَاةِ.

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرَ جَزْمًا .

(**وَمِنْهَا**) تَرْكُ التَّلْحِينِ[146] فِي الْأَذَانِ .

(**وَمِنْهَا**) الْفَصْلُ – فِيمَا سِوَى الْمَغْرِبِ – بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

(**وَأَمَّا**) **الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ** :

(**مِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ رَجُلًا .

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ .

---

144 Aceleci olmamak, yavaş ve sakin olarak yapmak

145 والى : Ara vermeden peş peşe yapmak

146 Sesi güzelleştirmek için kelimeleri bozmak

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ مُوَاظِبًا[147] عَلَى الْأَذَانِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ أَصْلِ الْإِعْلَامِ بِدُونِهِ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِأَنْ كَانَ مُحْدِثًا يَجُوزُ .

(**وَمِنْهَا**) أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا .

وَأَمَّا بَيَانُ مَحَلِّ وُجُوبِ الْأَذَانِ فَالْمَحَلُّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَذَانُ وَيُؤَذَّنُ لَهُ الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ الَّتِي تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ .

فَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي النَّوَافِلِ . وَلَا إِقَامَةَ فِي الْوِتْرِ .

---

147 Devam eden, sürdüren

وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ. لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَكْتُوبَةٍ .

وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي جَمَاعَةِ النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ .

وَالْجُمُعَةُ فِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ .

فَإِنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَضَاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

وَأَمَّا إذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَإِنْ أَذَّنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَقَامَ فَحَسَنٌ . وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَى وَاقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْبَوَاقِي فَهُوَ جَائِزٌ .

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ .

بَيَانُ وَقْتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

فَوَقْتُهُمَا مَا هُوَ وَقْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، حَتَّى لَوْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يُجْزِئُهُ وَيُعِيدُهُ إذَا دَخَلَ الْوَقْتُ .

بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى السَّامِعِينَ عِنْدَ الْأَذَانِ

فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ الْإِجَابَةُ . وَالْإِجَابَةُ : أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ .

فَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَهُ إلَّا فِي قَوْلِهِ : " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَإِنَّهُ يَقُولُ مَكَانَهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " لَا يُعِيدُهُ السَّامِعُ[148] وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ.

الْجَمَاعَةُ

فَقَدْ قَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهَا سُنَّةٌ .

بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ

فَالْجَمَاعَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ ، الْعَاقِلِينَ ، الْأَحْرَارِ ، الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ .

بَيَانُ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ

فَأَقَلُّ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِمَامِ وَاحِدٌ .

بَيَانُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ

فَهُوَ كُلُّ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ ، حَتَّى تَجُوزَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ ، وَالْأَعْرَابِيِّ ، وَالْأَعْمَى ، وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ إِلَّا أَنَّ غَيْرَهُمْ أَوْلَى . لِأَنَّ مَبْنَى الْإِمَامَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ .

وَإِمَامَةُ صَاحِبِ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مَكْرُوهَةٌ .

---

148 İşiten

الْمَرْأَةُ[149] تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، حَتَّى لَوْ أَمَّتْ النِّسَاءَ جَازَ . وَيَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ إِلَّا أَنَّ جَمَاعَتَهُنَّ مَكْرُوهَةٌ .

بَيَانُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَأَوْلَى بِهَا

فَالْحُرُّ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنْ الْعَبْدِ . وَالتَّقِيُّ أَوْلَى مِنْ الْفَاسِقِ .

وَالْبَصِيرُ[150] أَوْلَى مِنْ الْأَعْمَى . وَغَيْرُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْلَى مِنْ الْأَعْرَابِيِّ .

ثُمَّ أَفْضَلُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا[151] وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا .[152] وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

بَيَانُ مَقَامِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

إِذَا كَانَ سِوَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ يَتَقَدَّمَهُمْ الْإِمَامُ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ صَبِيٌّ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ امْرَأَةٌ أَقَامَهَا خَلْفَهُ . لِأَنَّ مُحَاذَاتَهَا مُفْسِدَةٌ .

149 Kadın
150 Gören
151 Takva
152 Ömür

الْوَاجِبَاتُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ

(**مِنْهَا**) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رَكْعَتَيْنِ .

(**وَمِنْهَا**) الْجَهْرُ[153] بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا يُجْهَرُ ، وَالْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُخَافَتُ .

(**وَمِنْهَا**) الطُّمَأْنِينَةُ وَالْقَرَارُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

تَعْدِيل الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَرْضٌ .

(**وَمِنْهَا**) الْقَعْدَةُ الْأُولَى لِلْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ .

(**وَمِنْهَا**) التَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ .

(**وَمِنْهَا**) مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا مِنْ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ السَّجْدَةُ.

(وَأَمَّا) الَّذِي ثَبَتَ وُجُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ بِعَارِضٍ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا سُجُودُ السَّهْوِ وَالْآخَرُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ .

سُجُودُ السَّهْوِ

بَيَانُ سَبَبِ الْوُجُوبِ

فَسَبَبُ وُجُوبِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَغْيِيرُهُ أَوْ تَغْيِيرُ فَرْضٍ مِنْهَا عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ سَاهِيًا .

---

153 Açık, aleni

إذَا تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

لِأَنَّهُ أَخَّرَهَا عَنْ مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ .

وَكَذَا إذَا قَامَ إلَى الْخَامِسَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ[154] التَّشَهُّدِ أَوْ بَعْدَ مَا قَعَدَ وَعَادَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِوُجُودِ تَأْخِيرِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ ، أَوْ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ وَهُوَ السَّلَامُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَأَخْطَأَ وَقَرَأَ غَيْرَهَا لَا سَهْوَ عَلَيْهِ لِانْعِدَامِ[155] سَبَبِ الْوُجُوبِ . وَهُوَ تَغْيِيرُ فَرْضٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكُهُ .

(وَأَمَّا) الْقُنُوتُ فَتَرْكُهُ سَهْوًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ . لِأَنَّهُ وَاجِبٌ .

وَكَذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ إذَا تَرَكَهَا أَوْ نَقَصَ مِنْهَا . لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ . وَكَذَا إذَا زَادَ عَلَيْهَا أَوْ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَذْكَارِ مِنْ الثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَتَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَسْبِيحَاتِهِمَا فَلَا سَهْوَ فِيهَا .

نُقْصَانُ السُّنَّةِ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ .

---

154 Miktar

155 Kaybolma, bulunmama

وَلَوْ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِي السَّلَامِ مِنْ بَابِ السُّنَنِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سُجُودُ السَّهْوِ .

وَلَوْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ مِرَارًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ .

بَيَانُ مَحَلِّ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ

فَمَحَلُّهُ الْمَسْنُونُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَتَكْرَارُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْمُنْفَرِدِ . فَأَمَّا الْمُقْتَدِي إذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِي وَجَبَ عَلَيْهِ السَّهْوُ .

وَسَهْوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ السُّجُودَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُقْتَدِي .

سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ

بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وُجُوبِهَا

فَأَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي[156] دُونَ الْفَوْرِ .

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ التَّضْيِيقِ . وَلِهَذَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي الصَّلَاةِ.

156 Emredilen bir şeyin ilk imkân anında yapılmasının lazım olmaması.

وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِأَدَائِهَا .

فَسَبَبُ وُجُوبِهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ : التِّلَاوَةُ أَوْ السَّمَاعُ .

الْأَصْلُ أَنَّ السَّجْدَةَ لَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا إلَّا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : إمَّا اخْتِلَافُ الْمَجْلِسِ أَوْ التِّلَاوَةُ أَوْ السَّمَاعُ ؛ حَتَّى أَنَّ مَنْ تَلَا آيَةً وَاحِدَةً مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَذَا السَّامِعُ لتلْكَ التِّلَاوَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ لَا يَلْزَمُهُ إلَّا بِالْمَرَّةِ الْأَوْلَى . بِخِلَافِ مَا إذَا قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ . وَبِخِلَافِ مَا إذَا قَرَأَ آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

تَبَدُّلُ الْمَجْلِسِ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا ؛ بِأَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا أَوْ أَخَذَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَمَلٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ قَطْعٌ لِمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَهَا فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ أُخْرَى . لِأَنَّ الْمَجْلِسَ يَتَبَدَّلُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ .

بَيَانُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إمَّا أَدَاءً أَوْ قَضَاءً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ السَّجْدَةِ عَلَيْهِ . وَمَنْ لَا ، فَلَا .

شَرَائِطُ الْجَوَازِ

فَكُلُّ مَا هُوَ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ –وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ– وَطَهَارَةِ النَّجِسِ –وَهِيَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ[157] وَمَكَانِ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ– فَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ السَّجْدَةِ .

وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَكَذَا يُشْتَرَطُ لَهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

وَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ . لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ .

وَكَذَا الْوَقْتُ ، حَتَّى لَوْ تَلَاهَا أَوْ سَمِعَهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ فَأَدَّاهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ لَا تُجْزِئُهُ . لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ كَالصَّلَاةِ .

بَيَانُ مَحَلِّ أَدَائِهَا

فَمَا تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يُؤَدِّيهَا فِي الصَّلَاةِ .

وَكَذَا مَا تَلَا فِي الصَّلَاةِ لَا يُؤَدِّيهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ .

إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى سَلَّمَ وَخَرَجَ مِنْ الصَّلَاةِ سَقَطَتْ عَنْهُ .

---

157 Elbise

بَيَانُ وَقْتِ أَدَائِهَا

فَوَقْتُهَا جَمِيعُ الْعُمُرِ . لِأَنَّ وُجُوبَهَا عَلَى التَّرَاخِي .

وَأَمَّا مَا وَجَبَ أَدَاؤُهَا فِي الصَّلَاةِ فَوَقْتُهَا فَوْرُ الصَّلَاةِ .

سُنَنُ السُّجُودِ

فَمِنْهَا أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ السُّجُودِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ السُّجُودِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ مِنْ التَّسْبِيحِ مَا يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الصَّلَاةِ .

فَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا .

وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَإِنْ كَانُوا مُتَوَضِّئِينَ مُتَهَيِّئِينَ[158] لِلسَّجْدَةِ

قَرَأَهَا، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُتَهَيِّئِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْفِضَ قِرَاءَتَهَا .

بَيَانُ مَوَاضِعِ السَّجْدَةِ فِي الْقُرْآنِ

فَنَقُولُ : إِنَّهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ الْقُرْآنِ .

(**فَصْلٌ**) وَأَمَّا الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَفْظُ السَّلَامِ عِنْدَنَا .

(أَمَّا) صِفَتُهُ ؛ فَإِصَابَةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ .

---

158 تَهَيَّأَ : Hazırlandı

(وَأَمَّا) الْكَلَامُ فِي قَدْرِهِ ؛ فَهُوَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . إحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ[159] وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ .

(وَأَمَّا) كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ ؛ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(وَأَمَّا) حُكْمُهُ ؛ فَهُوَ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ .

فَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

(وَأَمَّا) بَيَانُ وُجُوبِهِ ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ .

وَقْتُ التَّكْبِيرِ : اتَّفَقَ شُيُوخُ الصَّحَابَةِ نَحْو عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْبِدَايَةِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَتْمِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يُخْتَمُ عِنْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، يُكَبِّرُ ثُمَّ يُقْطَعُ . وَذَلِكَ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ عَلِيٌّ يَخْتِمُ عِنْدَ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُكَبِّرُ لِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً. وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

مَحَلُّ أَدَائِهِ : فَدُبُرُ الصَّلَاةِ وَإِثْرُهَا . وَلَوْ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ فَلِلْقَوْمِ أَنْ يُكَبِّرُوا.

[159] Sağ

بَيَانُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ

فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْعَاقِلِينَ الْمُقِيمِينَ الْأَحْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمُصَلِّينَ الْمَكْتُوبَةَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ .

فَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسْوَانِ[160] وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْمُسَافِرِينَ وَأَهْلِ الْقُرَى وَمَنْ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَالْفَرْضَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُؤَدِّي مَكْتُوبَةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى أَيِّ وَصْفٍ كَانَ فِي أَيِّ مَكَان كَانَ .

لَا يُكَبَّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَنَا لِمَا قُلْنَا وَيُكَبَّرُ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ . لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ كَالظُّهْرِ .

النِّسَاءُ إِذَا اقْتَدَيْنَ بِرَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الْمُتَابَعَةِ . فَإِنْ صَلَّيْنَ بِجَمَاعَةٍ وَحْدَهُنَّ فَلَا تَكْبِيرَ عَلَيْهِنَّ .

فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُكَبِّرُ عَقِيبَهَا .

وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يُكَبِّرُ عَقِيبهَا أَيْضًا .

فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يُكَبِّرُ أَيْضًا .

وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ يُكَبِّرُ .

---

160 Kadınlar

(فَصْلٌ)

وَأَمَّا سُنَنُهَا فَكَثِيرَةٌ

فَسُنَنُ الِافْتِتَاحِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

مِنْهَا أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ مَا نَوَاهُ بِقَلْبِهِ .

وَمِنْهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ .

وَأَمَّا الَّذِي يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الِافْتِتَاحِ :

فَنَقُولُ : إذَا فَرَغَ مِنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ .

إنَّ السُّنَّةَ هِيَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ .

وَأَمَّا مَحَلُّ الْوَضْعِ فَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالصَّدْرُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ .

فَيَأْخُذُ الْمُصَلِّي رُسْغَ يَدِهِ الْيُسْرَى بِوَسَطِ كَفِّهِ الْيُمْنَى وَيُحَلِّقُ إبْهَامَهُ[161] وَخِنْصَرَهُ[162] وَبِنْصَرَهُ وَيَضَعُ الْوُسْطَى وَالْمُسَبِّحَةَ عَلَى مِعْصَمِهِ .[163]

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إلَهَ غَيْرُكَ

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي نَفْسِهِ إذَا كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إمَامًا

---

[161] Başparmak
[162] Serçeparmak
[163] Bilek

فَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا وَقْتُ التَّعَوُّذِ ؛ فَمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ التَّسْبِيحِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالتَّعَوُّذِ . ثُمَّ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

فَمَتَى لَزِمَهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ يَلْزَمُهُ قِرَاءَةُ التَّسْمِيَةِ احْتِيَاطًا .

وَأَمَّا عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

فَالْقَدْرُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْكَرَاهَةِ ؛ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً قَصِيرَةً قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ كَانَتْ .

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ مِقْدَارَ مَا يَخِفُّ عَلَى الْقَوْمِ . وَلَا يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّمَامِ .

والمستحب أَنْ يَقْرَأَ فِي كل رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ تَامَّةٍ .

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ لَا يُكْرَهُ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَجْمَعَ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ يَقُولُ آمِينَ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ مُنْفَرِدًا .

ثُمَّ السُّنَّةُ فيه الْمُخَافَتَةُ . وإذا فَرَغَ من الْقِرَاءَةِ يَنْحَطُّ لِلرُّكُوعِ . وَيُكَبِّرُ مع الِانْحِطَاطِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ . أَمَّا التَّكْبِيرُ عِنْدَ الِانْتِقَالِ من الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ فَسُنَّةٌ. رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ في الْفَرَائِضِ عِنْدَنَا إِلَّا في تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاح . يَرْفَعُ الْأَيْدِي في تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ .

سُنَنُ الرُّكُوعِ

فَمِنْهَا أَنْ يَبْسُطَ ظَهْرَهُ .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يُنَكِّسَ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعهُ .

وَمِنْهَا أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بين أَصَابِعِهِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ سبحان رَبِّي الْعَظِيمِ .

ثُمَّ السُّنَّةُ فيه أَنْ يقول ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ .

وإذا اطْمَأَنَّ رَاكِعًا رَفَعَ رَأْسَهُ وقال سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ولم يَرْفَعْ يَدَيْهِ .

فَإِنْ كان إمَامًا يقول سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَلَا يقول رَبَّنَا لك الْحَمْدُ فِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ . وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ يَجْمَعُ بين التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ .

فَإِنْ كان مُقْتَدِيًا يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ لَا غَيْرُ .

وَإِنْ كان مُنْفَرِدًا فإنه يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ وَكَذَا يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ عِنْدَهُمْ . وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ .

وإذا اطْمَأَنَّ قَائِمًا يَنْحَطُّ لِلسُّجُودِ .

وَمِنْ سُنَنِ الِانْتِقَالِ أَنْ يُكَبِّرَ مع الِانْحِطَاطِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ على الْأَرْضِ ثُمَّ يَدَيْهِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ[164] ثُمَّ أَنْفَهُ .

سُنَن السُّجُودِ

منها أَنْ يَسْجُدَ على الْأَعْضَاءِ السَّبْعَة .

وَمِنْهَا أَنْ يَسْجُدَ على الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ من غَيْرِ حَائِلٍ من الْعِمَامَةِ[165] وَالْقَلَنْسُوَةِ.[166] وَلَوْ سَجَدَ على كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَوَجَدَ صَلَابَةَ الْأَرْضِ جَازَ .

وَمِنْهَا أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ .

وَمِنْهَا أَنْ يُوَجِّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

وَمِنْهَا أَنْ يُبْدِيَ ضَبْعَيْهِ.[167]

وَمِنْهَا أَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهِ وَلَا يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ .

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهَا وَتَنْخَفِض وَلَا تَنْتَصِبَ كَانْتِصَابِ الرَّجُلِ. وَتَلْزَقُ[168] بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا . لِأَنَّ ذلك أَسْتَرُ لها .

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا .

---

[164] Alın
[165] Sarık
[166] Şapka, külah, takke
[167] الضبع : Pazı ortası ile koltuk altı arasındaki kısım
[168] لزوق : Yapışık olmak, çok yakın olmak

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . وَيُكَبِّرُ حتى يَطْمَئِنَّ قَاعِدًا . وَالرَّفْعُ فَرْضٌ . لِأَنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَرْضٌ . وَالسُّنَّةُ فيه أَنْ يُكَبِّرَ مع الرَّفْعِ . ثُمَّ يَنْحَطُّ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا .

ثُمَّ يَنْهَضُ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ . وَلَا يَقْعُدُ .

وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ لَا على الْأَرْضِ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ .

ثُمَّ يَفْعَلُ ذلك في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الْأُولَى .

وَيَقْعُدُ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ . شُرِعَتْ لِلْفَصْلِ بين الشَّفْعَيْنِ .

أَمَّا كَيْفِيَّتُهَا ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْتَرِشَ[169] رِجْلَهُ الْيُسْرَى في الْقَعْدَتَيْنِ جميعا . وَيَقْعُدُ عليها. وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى نَصْبًا .

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ؛ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ كَأَسْتَرِ ما يَكُونُ لها . فَتَجْلِسُ مُتَوَرِّكَةً .

وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى نحو الْقِبْلَةِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ في حَالَةِ الْقَعْدَةِ .

التَّشَهُّد

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[169] افتراش : Yaymak, Sermek

لَا يَزِيدُ على هذا الْمِقْدَارِ من الصَّلَوَاتِ وَالدَّعَوَاتِ في الْقَعْدَةِ الْأُولَى .

وَأَمَّا في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ : فَيَدْعُو وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِمَا لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الناس.

سُنَن التَّسْلِيمِ

فَمِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّسْلِيمِ عن الْيَمِينِ .

وَيُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ، حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[170] الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْلِيمِ إنْ كان إمَامًا .

فَصْلٌ

وَأَمَّا بَيَانُ ما يُسْتَحَبُّ فيها وما يُكْرَهُ

فَالْأَصْلُ فيه أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ في صَلَاتِهِ .

وَيَكُون مُنْتَهَى بَصَرِهِ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . وَلَا يَتَشَاغَل بِشَيْءٍ غَيْر صَلَاتِهِ من عَبَثٍ[171] بِثِيَابِهِ أو بِلِحْيَتِهِ . لِأَنَّ فيه تَرْكَ الْخُشُوعِ. وَلَا يُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ . وَلَا يُشَبِّكُ بين أَصَابِعِهِ . وَلَا يَجْعَلُ يَدَيْهِ على خَاصِرَتِهِ .[172] وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى[173]

170 Yanak
171 Oyalanma, anlamsız, eğlence
172 Bel, böğür
173 Çakıl

إِلَّا أَنْ يُسَوِّيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَلَا يَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً .[174] وَحَدُّ الِالْتِفَاتِ الْمَكْرُوهِ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ . وَلَا يُقْعِي . وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ . وَلَا يَتَرَبَّعُ[175] من غَيْرِ عُذْرٍ . وَلَا يَتَمَطَّى وَلَا يَتَثَاءَبُ[176] في الصَّلَاةِ .

فَتُكْرَهُ كالإتكاء على شَيْءٍ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ فَاهُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ ثَوْبَهُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَاقِصًا شَعْرَهُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ في الصَّلَاةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ على دُكَّانٍ وَالْقَوْمُ أَسْفَلَ منه . وَأَمَّا في حَالَةِ الْعُذْرِ كما في الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ لَا يُكْرَهُ كَيْفَمَا كان لِعَدَمِ إمْكَانِ الْمُرَاعَاةِ .[177] وَيُكْرَهُ لِلْمَارِّ أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي . وَلَوْ مَرَّ لَا تُقْطَعُ صلاته . سَوَاءٌ كان الْمَارُّ رَجُلًا أو امْرَأَةً . وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُصَلِّي في الصَّحْرَاءِ أَنْ يَنْصِبَ بين يَدَيْهِ عُودًا[178] أو يَضَعَ شيئا أَدْنَاهُ طُولُ ذِرَاعٍ . وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قبل الْإِمَامِ . وَيُكْرَهُ النَّفْخُ[179] في الصَّلَاةِ. وَيُكْرَهُ لِمَنْ أتى الْإِمَامَ وهو رَاكِعٌ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

---

174 Sol taraf

175 تربع : Bağdaş kurmak

176 تَثَائُبٌ : Esnemek

177 Gözetme

178 Çubuk, değnek, dal

179 Üflemek

الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ إنَّمَا تُكْرَهُ إذَا وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ . فَأَمَّا إذَا لم يَجِدْ فَلَا تُكْرَهُ . لِأَنَّ الْحَالَ حَالُ الْعُذْرِ . وَيُكْرَهُ لِمُصَلِّي الْمَكْتُوبَة أَنْ يَعْتَمِدَ على شَيْءٍ إلَّا من عُذْرٍ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا بَيَانُ ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

منها الْحَدَثُ الْعَمْدُ قبل تَمَامِ أَرْكَانِهَا .

وَكَذَا إذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا أو نَاسِيًا أو عَمِلَ فيها ما ليس من أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وهو كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ له الْبِنَاءُ .

وَكَذَا إذَا جُنَّ فِي الصَّلَاةِ أو أُغْمِيَ عليه أو نَامَ مُضْطَجِعًا لَا يَجُوزُ له الْبِنَاءُ .

شَرَائِطُ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ[180] : فَمِنْهَا أَنَّ كُلَّ ما هو شَرْطُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ ، حتى لَا يَجُوزَ مع الْحَدَثِ الْعَمْدِ وَالْكَلَامِ وَالْقَهْقَهَةِ وَسَائِرِ نَوَاقِضِ الصَّلَاةِ ، كما لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ مع هذه الْأَشْيَاءِ . وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِخْلَافُ قبل خُرُوجِ الْإِمَامِ من الْمَسْجِدِ . وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ صَالِحًا لِلْخِلَافَةِ . أَنَّ كُلَّ من صَحَّ اقْتِدَاءُ الْإِمَامِ بِهِ يَصْلُحُ خَلِيفَةً له . وَإِلَّا ، فَلَا .

[180] Namazı bozulan imamın yerine bir başkasını geçirmesi

وَمِنْهَا أَيْ من مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ الْكَلَامُ عَمْدًا[181] أو سَهْوًا .

وما لَا يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ ، فَمُبَاشَرَتُهُ مفسدة لِلصَّلَاةِ ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَأَمَّا التَّنَحْنُحُ[182] عن عُذْرٍ ، فإنه لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ بِلَا خِلَافٍ . وَأَمَّا من غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه .

وَلَوْ عَطَسَ[183] رَجُلٌ ، فقال له رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

لِأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ من كَلَامِ الناس .

إذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ ، فَسَبَّحَ الْمَأْمُومُ لا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ إصْلَاحُ الصَّلَاةِ .

وَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي من الْمُصْحَفِ ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ تَامَّةٌ وَيُكْرَهُ .

وَلَوْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى شيئا ، فَإِنْ دَعَا بِمَا فِي الْقُرْآنِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وَلَوْ دَعَا بِمَا لَا يَمْتَنِعُ سُؤَالُهُ مِن النَّاسِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

وَمِنْهَا السَّلَامُ مُتَعَمِّدًا . وهو سَلَامُ الْخُرُوجِ من الصَّلَاةِ .

وَمِنْهَا الْقَهْقَهَةُ عَامِدًا كان أو نَاسِيًا .

---

181 Kasıtlı

182 Öksürerek boğazını temizlemek

183 Hapşırmak

وَمِنْهَا الْخُرُوجُ عن الْمَسْجِدِ من غَيْرِ عُذْرٍ .

وَمِنْهَا انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ إذَا كان كَثِيرًا .

وَمِنْهَا مُحَاذَاةُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ يَشْتَرِكَانِ فيها.

الْمُحَاذَاة فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ .

إذَا قَامَتْ فِي الصَّفِّ امْرَأَةٌ فَسَدَتْ صَلَاةُ رَجُلٍ عن يَمِينِهَا ، وَرَجُلٍ عن يَسَارِهَا، وَرَجُلٍ خَلْفَهَا بِحِذَائِهَا . لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تُحَاذِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ غَيْرِهِمْ .

وَلَوْ دَفَعَ الْمَارَّ بِالتَّسْبِيحِ أو بِالْإِشَارَةِ أو أَخَذَ طَرَفَ ثَوْبِهِ من غَيْرِ مَشْيٍ وَلَا عِلَاجٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

وَمِنْهَا الْمَوْتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ فيها .

أَمَّا الْمَوْتُ فَظَاهِرٌ . لِأَنَّهُ مُعْجِزٌ عن الْمُضِيِّ فيها . وَأَمَّا الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ فَلِأَنَّهُمَا يَنْقُضَانِ الطَّهَارَةَ .

وَمِنْهَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الذي ليس من أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بين الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . قال بَعْضُهُمْ الْكَثِيرُ ما يُحْتَاجُ فيه إِلَى اسْتِعْمَالِ الْيَدَيْنِ . وقال بَعْضُهُمْ كُلُّ عَمَلٍ لو نَظَرَ النَّاظِرُ[184] إِلَيْهِ من بَعِيدٍ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَثِيرٌ .

وَإِنْ كان فِي فيه سُكَّرَةٌ[185] لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ . لِأَنَّهُ أَكْلٌ . وَلَوْ أَكَلَ أو شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِوُجُودِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ . وَسَوَاءٌ كان عَامِدًا أو سَاهِيًا .

وَلَوْ بَقِيَ بين أَسْنَانِهِ شَيْءٌ ، فَابْتَلَعَهُ –إِنْ كان دُونَ الْحِمَّصَةِ[186]– لم يَضُرَّهُ .

حُكْمُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إِذَا فَسَدَتْ أَوْ فَاتَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا

إِذَا فَسَدَتْ يَجِبُ إِعَادَتُهَا ما دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا .

وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْ صَلَاةٌ منها عن وَقْتِهَا ، بِأَنْ نَامَ عنها أو نَسِيَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أو اشْتَغَلَ عنها ، حتى خَرَجَ الْوَقْتُ يَجِبُ عليه قَضَاؤُهَا .

وَأَمَّا الْمُغْمَى عليه ؛ فَإِنْ أُغْمِيَ عليه يَوْمًا وَلَيْلَةً أو أَقَلَّ يَجِبُ عليه الْقَضَاءُ لِانْعِدَامِ الْحَرَجِ .[187] وَإِنْ زَادَ على يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا قَضَاءَ عليه .

---

[184] Bakan
[185] Şeker
[186] Nohut
[187] Zorluk, güçlük

وَكَذَا الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عن الْإِيمَاءِ ؛ إذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ ثُمَّ بَرَأَ فَإِنْ كان أَقَلَّ من يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أو يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَاهُ وَإِنْ كان أَكْثَرَ لَا قَضَاءَ عليه .

الْمُسَافِرُ ؛ إذَا كان عليه فَوَائِتُ في الْإِقَامَةِ إنه يَقْضِيهَا أَرْبَعًا . لِأَنَّهَا وَجَبَتْ في الْوَقْتِ كَذَلِكَ .

كَذَا الْمُقِيمُ ؛ إذَا كان عليه فَوَائِتُ السَّفَرِ يَقْضِيهَا رَكْعَتَيْنِ .

فَأَمَّا الْمَرِيضُ ؛ إذَا قَضَى فَوَائِتَ الصِّحَّةِ قَضَاهَا على حَسَبِ ما يَقْدِرُ عليه لِعَجْزِهِ عن الْقَضَاءِ على حَسَبِ الْفَوَاتِ . وَأَصْلُ الْأَدَاءِ يَسْقُطُ عنه بِالْعَجْز .

وَالصَّحِيحُ ؛ أَنَّهُ إذَا كان عليه فَوَائِتُ الْمَرَضِ يَقْضِيهَا على اعْتِبَارِ حَالِ الصِّحَّةِ لَا على اعْتِبَارِ حَالِ الْفَوَاتِ .

أَمَّا الْمَسْبُوقُ ؛ فإنه يَجِبُ عليه أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ فِيمَا أَدْرَكَ . وَلَا يُتَابِعُهُ في التَّسْلِيمِ فإذا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ هو إلَى قَضَاءِ ما سَبَقَ بِهِ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

الْجُمُعَةُ فَرْضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا . وَالدَّلِيلُ على فَرْضِيَّةِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .

بَيَانُ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ

فَلِلْجُمُعَةِ شَرَائِطُ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِ .

أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْمُصَلِّي فَسِتَّةٌ :

الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْإِقَامَةُ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ .

فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ على الْمَجَانِينَ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ إلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِمْ وَالْمُسَافِرِينَ وَالزَّمْنَى[188] وَالْمَرْضَى .

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ إذَا حَضَرُوا الْجَامِعَ وَأَدَّوْا الْجُمُعَةَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَصَلَاةُ الصَّبِيِّ تَكُونُ تَطَوُّعًا وَلَا صَلَاةَ لِلْمَجْنُونِ رَأْسًا ، وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِمْ تُجْزِيهِمْ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ الظُّهْرُ.

وَأَمَّا الشَّرَائِطُ التي تَرْجِعُ إلَى غَيْرِ الْمُصَلِّي فَخَمْسَةٌ :

الْمِصْرُ الْجَامِعُ ، وَالسُّلْطَانُ ، وَالْخُطْبَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَالْوَقْتُ .

لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ إلَّا فِي الْمَصْرِ وَتَوَابِعِهِ . فَلَا تَجِبُ على أَهْلِ الْقُرَى[189] التي لَيْسَتْ من تَوَابِعِ الْمَصْرِ .

فأما السُّلْطَانُ فَشَرْطُ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ عِنْدَنَا ، حتى لَا يَجُوزَ إقَامَتُهَا بِدُونِ حَضْرَتِهِ أو حَضْرَةِ نَائِبِهِ .

---

188 Müzmin, kronik hasta, yaşlı, zayıf
189 Köyler

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ قال أبو حَنِيفَةَ إِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى على قَصْدِ الْخُطْبَةِ.

وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الشَّرْطُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ يُسَمَّى خُطْبَةً في الْعُرْفِ .

سُنَنُ الْخُطْبَةِ

فَمِنْهَا أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ . الْقَعْدَةُ بين الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ .

وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ في حَالَةِ الْخُطْبَةِ . فَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ .

وَمِنْهَا أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا . فَالْقِيَامُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ .

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يُطَوِّلَ الْخُطْبَةَ .

مَحْظُورَاتُ الْخُطْبَةِ

فَمِنْهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَةَ الْخُطْبَةِ . وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَكَذَا الصَّلَاةُ .

وَكَذَا كُلُّ ما شَغَلَ عن سَمَاعِ الْخُطْبَةِ من التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا .

وَيُكْرَهُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَرَدُّ السَّلَامِ . وَلَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قبل الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

فصل في الجماعة

فَالدَّلِيلُ على أنها شَرْطٌ أَنَّ هذه الصَّلَاةَ تُسَمَّى جُمُعَةً فَلَا بُدَّ من لُزُومِ مَعْنَى الْجُمُعَةِ فيه .

لَمْ يُؤَدِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ .[190] وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ . لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ ، حتى لَا تَنْعَقِدَ الْجُمُعَةُ بِدُونِهَا .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي مِقْدَارِ الْجَمَاعَةِ

فَقَدْ قال أبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ سِوَى الْإِمَامِ . وقال أبو يُوسُفَ اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ .

وَأَمَّا صِفَةُ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ : فَعِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ من يَصْلُح إمَامًا لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ تَنْعَقِدُ بِهِم الْجُمُعَةُ . فَيُشْتَرَطُ صِفَةُ الذُّكُورَةِ[191] وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ لَا غَيْرُ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَمِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ وهو وَقْتُ الظُّهْرِ ، حتى لَا يَجُوزَ تَقْدِيمُهَا على زَوَالِ الشَّمْسِ .

وَأَمَّا بَيَانُ مِقْدَارِهَا

فَمِقْدَارُهَا رَكْعَتَانِ . وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كل رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِقْدَارَ ما يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ .

---

[190] انظر : سنن أبي داود ، الصلاة ، 1069

[191] Erkek olma

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فيها لِوُرُودِ الْأَثَرِ فيها بِالْجَهْرِ .

فَالْمُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ أَنْ يَدَّهِنَ وَيَمَسَّ طِيبًا[192] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ إنْ كان عِنْدَهُ ذلك وَيَغْتَسِلَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ من أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

تُكْرَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ يوم الْجُمُعَةِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . لِأَنَّهُ ليس عليهم شُهُودُ الْجُمُعَةِ .

وَكَذَا يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يوم الْجُمُعَةِ إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ[193] بين يَدَيْهِ . وَلَوْ بَاعَ يَجُوزُ . لِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ ليس لعَيْنِ الْبَيْعِ بَلْ لِتَرْكِ اسْتِمَاعِ[194] الْخُطْبَةِ .

الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ

فَنَوْعَانِ : صَلَاةُ الْوِتْرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ .

صَلَاةُ الْوِتْرِ

الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقْتُهُ بَعْدَ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِلْوِتْرِ فَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ .

192 Güzel koku
193 Satış
194 Dinleme

إذَا فَرَغَ من الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثالثة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ يَقْنُتُ . فَالْقُنُوتُ وَاجِبٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا سُنَّةٌ .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ على من تَجِبُ عليه صَلَاةُ الْجُمُعَةِ .

شَرَائِطُ وُجُوبِهَا وَجَوَازِهَا

فَكُلُّ ما هو شَرْطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِهَا فَهُوَ شَرْطُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَجَوَازِهَا من الْإِمَامِ وَالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْوَقْتِ إلَّا الْخُطْبَةَ . فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَلَوْ تَرَكَهَا جَازَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ .

وَالْوَقْتُ شَرْطٌ . فَإِنَّهَا لَا تُؤَدَّى إلَّا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِهِ جَرَى التَّوَارُثُ .

وَكَذَا الذُّكُورَةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ وَالْإِقَامَةُ من شَرَائِطِ وُجُوبِهَا .

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ . وَكَيْفِيَّةُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ .

فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ . يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً[195] خَفِيفَةً .

وَلَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ .

[195] Oturuş

بَيَانُ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا

يُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ . فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ . ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ فيقول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك إلَى آخِرِهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا . ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ . فإذا قام إلَى الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ أَوَّلًا . ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا . وَيَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ . ويجهر بالقراءة .

بَيَانُ ما يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ وَيَغْتَسِلَ وَيَطْعَمَ شيئا وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَمَسَّ طِيبًا وَيُخْرِجَ فِطْرَتَهُ قبل أَنْ يَخْرُجَ . وَمِنْهَا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ .

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوف

صَلَاةُ الْكُسُوفِ : فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَسَجْدَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. هذه الصَّلَاةُ تُقَامُ بِالْجَمَاعَةِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا بِالْجَمَاعَةِ[196] . فَإِنْ لم يُقِمْهَا الْإِمَامُ حِينَئِذٍ صلى الناس فُرَادَى[197] إنْ شاؤوا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شاؤا أَرْبَعًا. وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ . وَلَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُجْهَرُ بها . وَلَيْسَ في هذه الصَّلَاةِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ . وَلَا خُطْبَةَ فيها .

---

[196] انظر : 1477 ، الكسوف ، سنن النَسائي

[197] Tek tek

وَأَمَّا خُسُوفُ الْقَمَرِ : فَالصَّلَاةُ فيها حَسَنَةٌ . وَهِيَ لَا تصلي بِجَمَاعَةٍ .

وَكَذَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ في كل فَزَعٍ[198] كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ[199] وَالزَّلْزَلَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالْمَطَرِ الدَّائِمِ لِكَوْنِهَا من الْأَفْزَاعِ وَالْأَهْوَالِ .[200]

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال لَا صَلَاةَ في الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّمَا فيه الدُّعَاءُ.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ "لَا صَلَاةَ في الِاسْتِسْقَاءِ" الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ . وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا[201] فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ . وقال مُحَمَّدٌ يُصَلِّي الْإِمَامُ أو نَائِبُهُ في الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ ،كما في الْجُمُعَةِ . يَقْرَأُ في الصَّلَاةِ ما شَاءَ جَهْرًا . وَلَيْسَ في الِاسْتِسْقَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ . ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ يَخْطُبُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَا يَخْطُبُ . وَلَكِنْ لو صَلَّوْا وُحْدَانًا يَشْتَغِلُونَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجِلْسَةِ ، كما في صَلَاةِ الْعِيدِ . وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً . لِأَنَّ الْمَقْصُودَ منها الدُّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهَا بِالْجِلْسَةِ . وَلَا يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ في الِاسْتِسْقَاءِ وَلَا يَصْعَدُهُ .

---

198 Korku
199 Şiddetli rüzgâr
200 Dehşet ve korkular
201 Fertler, yalnız

وإذا فَرَغَ من الْخُطْبَةِ جعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى الناس وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيَشْتَغِلُ بِدُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ . وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلُونَ بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ وَالدُّعَاءِ .

الصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ

فَوَقْتُ جُمْلَتِهَا وَقْتُ الْمَكْتُوبَاتِ . لِأَنَّهَا تَوَابِعُ لِلْمَكْتُوبَاتِ .

فَرَكْعَتَانِ قبل الْفَجْرِ . وَأَرْبَعٌ قبل الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ ،

وَذَكَرَ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ قَبْلَهُ فَحَسَنٌ.

وَأَقْوَى السُّنَنِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِالتَّرْغِيبِ فِيهِمَا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ قبل الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ وَأَرْبَعٌ قبل الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا .

وَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فيها : فَالْقِرَاءَةُ فِي السُّنَنِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فَرْضٌ .

بَيَانُ ما يُكْرَهُ منها

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي شيئا منها وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ أو أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ .

فَإِنْ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَتَمَّ الشَّفْعَ[202] الذي هو فيه . وَلَا يَزِيدُ عليه.

[202] Namazların her iki rekâtı

إذَا شَرَعَ فِي الْفَرْضِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ:

فَإِنْ كان فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَقْطَعُهَا ما لم يُقَيِّدْ الثَّانِيَةَ بِالسَّجْدَةِ . وإذا قَيَّدَ الثَّانِيَةَ بِالسَّجْدَةِ لم يَقْطَعْ لِأَنَّهُ أتى بِالْأَكْثَرِ. وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ .

وَإِنْ كان فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ كان صلى رَكْعَةً ضَمَّ إلَيْهَا أُخْرَى . وَإِنْ صلى رَكْعَتَيْنِ تَشَهَّدَ وسلم . إذَا قام إلَى الثَّالِثَةِ قبل أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسَّجْدَةِ يَعُودُ إلَى التَّشَهُّدِ وَيُسَلِّمُ . وَلَا يُسَلِّمُ على حَالِهِ قَائِمًا . فَإِنْ كان قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ وَيَدْخُلُ مع الْإِمَامِ فَيَجْعَلُهَا [203] أَتَمَّهَا . لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ. فَلَا يُمْكِنُهُ الْقَطْعُ تَطَوُّعًا.

وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَصْرِ مع الْإِمَامِ . لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ .

وَأَمَّا فِي الْمَغْرِبِ فَإِنْ صلى رَكْعَةً قَطَعَهَا . وَإِنْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ مَضَى فيها.

فَإِنْ كان قد صَلَّاهَا ثُمَّ دخل الْمَسْجِدَ :

فَإِنْ كان صَلَاةً لَا يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَعْدَهَا شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَإِلَّا ، فَلَا .

وأما سُنَّةُ الْفَجْرِ ، فَإِنْ فَاتَتْ مع الْفَرْضِ تُقْضَى مع الْفَرْضِ .

لَا يُقْضَى غَيْرُهُمَا من السُّنَنِ وَلَا هُمَا يُقْضَيَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

---

[203] Kesme, ayırma

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

أَمَّا صِفَتُهَا فَهِيَ سُنَّةٌ .

وَأَمَّا قَدْرُهَا فَعِشْرُونَ رَكْعَةً فِي عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ .

كُلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ تَرْوِيحَةٌ . إنَّ الْإِمَامَ كُلَّمَا صلى تَرْوِيحَةً قَعَدَ بين التَّرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ. يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو .

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

إذَا شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فيه.[204] وإذا أَفْسَدَهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ .

بَيَانُ أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ

فَأَمَّا فِي النَّهَارِ فَأَرْبَعٌ أَرْبَعٌ . وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَأَرْبَعٌ أَرْبَعٌ فِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ .

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مَثْنَى مَثْنَى .

بَيَانُ ما يُكْرَهُ من التَّطَوُّعِ

فَأَمَّا فِي النَّهَارِ فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ على الْأَرْبَعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . وفي اللَّيْلِ لَا تُكْرَهُ .

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَمَانِيًا . فَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ .

أَمَّا الذي يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فيها لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ :

---

[204] Sürdürme, devam etme

أَحَدُهَا ما بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ .

وَالثَّانِي عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ إلَى أَنْ تَزُولَ .

وَالثَّالِثُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ .

وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ التي يُكْرَهُ فيها التَّطَوُّعُ لِمَعْنًى في غَيْرِ الْوَقْتِ :

فَمِنْهَا ما بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ . وما بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . وما بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ . فَلَا خِلَافَ في أَنَّ قَضَاءَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ في هذه الْأَوْقَاتِ جَائِزٌ من غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

وَمِنْهَا ما بَعْدَ الْغُرُوبِ يُكْرَهُ فيه النَّفَلُ وَغَيْرُهُ . لِأَنَّ فيه تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ . وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

وَمِنْهَا ما بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ في الصَّلَاةِ وَقَبْلَ شُرُوعِهِ بَعْدَ ما أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْإِقَامَةِ . يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ في ذلك الْوَقْتِ قَضَاءً لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ كما تُكْرَهُ السُّنَّةُ إلَّا في سُنَّةِ الْفَجْرِ .

وَمِنْهَا وَقْتُ الْخُطْبَةِ يوم الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ فيه الصَّلَاةُ .

وَمِنْهَا ما قبل صَلَاةِ الْعِيدِ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فيه .

بَيَانُ ما يُفَارِقُ التَّطَوُّعُ الْفَرْضَ فيه

مِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مع الْقُدْرَةِ على الْقِيَامِ . وَلَا يَجُوزُ ذلك في الْفَرْضِ .

ومنها أَنَّهُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ على الدَّابَّةِ مع الْقُدْرَةِ على النُّزُولِ . وَأَدَاءُ الْفَرْضِ على الدَّابَّةِ مع الْقُدْرَةِ على النُّزُولِ لَا يَجُوزُ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا فَرْضٌ . وَالْمَفْرُوضُ من الْقِرَاءَةِ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ من الْمَكْتُوبَاتِ فِي رَكْعَتَيْنِ منها فَقَطْ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَعْدَةَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْفَرَائِضِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ بِلَا خِلَافٍ ، حتى لَا يَفْسُدَ بِتَرْكِهَا . وفي التَّطَوُّعِ اخْتِلَافٌ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي التَّطَوُّعِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إلَّا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ . وفي الْفَرْضِ وَاجِبَةٌ أو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَمِنْهَا أَنَّ التَّطَوُّعَ غَيْرُ مُوَقَّتٍ بِوَقْتٍ خَاصٍّ ، وَلَا مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ .

فَيَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كان على أَيِّ مِقْدَارٍ كان إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ .

وَالْفَرْضُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ مُوَقَّتٍ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ . فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ .

وَمِنْهَا أَنَّ التَّطَوُّعَ يَتَأَدَّى[205] بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ . وَالْفَرْضُ لَا يَتَأَدَّى إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ .

---

[205] تَأَدِّياً : Yerine getirilmek

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

إِذَا اُحْتُضِرَ الْإِنْسَانُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ على شِقِّهِ[206] الْأَيْمَنِ ،كما يُوَجَّهُ فِي الْقَبْرِ . لِأَنَّهُ قَرُبَ مَوْتُهُ. فَيُضْجَعُ كما يُضْجَعُ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ. وَيُلَقَّنُ كَلِمَة الشَّهَادَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .[207] وَالْمُرَادُ من الْمَيِّتِ الْمُحْتَضَرُ . لِأَنَّهُ قَرُبَ مَوْتُهُ . فَسُمِّيَ مَيِّتًا لِقُرْبِهِ من الْمَوْتِ . وإذا قَضَى نَحْبَهُ تُغْمَضُ عَيْنَاهُ وَيُشَدُّ لَحْيَاهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرَعَ فِي جِهَازِهِ .[208] فَيُبْدَأُ بِغُسْلِهِ .

وَالْكَلَامُ فِي الْغُسْلِ

فَهُوَ وَاجِبٌ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ . وَكَذَا الْوَاجِبُ هو الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَالتَّكْرَارُ سُنَّةٌ . يُجَرَّدُ الْمَيِّتُ إذَا أُرِيدَ غُسْلُهُ . وَيُوضَعُ على التَّخْتِ . وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بِخِرْقَةٍ .[209] لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ . ثُمَّ الْخِرْقَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً ما بين السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . ثُمَّ تُغَسَّلُ عَوْرَتُهُ تَحْتَ الْخِرْقَةِ بَعْدَ أَنْ يَلُفَّ على يَدِهِ خِرْقَةً . ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . لَا يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ

---

206 Yan, taraf, bölüm

207 صحيح مسلم ، الجنائز ، 2162

208 Ölünün dinî usullere uygun olarak kabre konması için gerekli hazırlıkların yapılması

209 Bez

وَلَا يُسْتَنْشَقُ . وَكَذَا لَا يُمْسَحُ رَأْسُهُ . ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ .[210] فَإِنْ لم يَكُنْ فَبِالصَّابُونِ وما أَشْبَهَهُ . فَإِنْ لم يَكُنْ فَيَكْفِيهِ الْمَاءُ الْقَرَاحُ .[211] وَلَا يُسَرَّحُ .[212] لَا تُقَصُّ أَظْفَارُهُ وَشَارِبُهُ وَلِحْيَتُهُ . وَلَا يُخْتَنُ . ثُمَّ يُضْجِعُهُ على شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِتَحْصُلَ الْبِدَايَةُ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ يُضْجِعُهُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُهُ. ثُمَّ يُقْعِدُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ أو يَدِهِ فَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا ، حتى إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ عِنْدَ الْمَخْرَجِ يَسِيلُ منه . ثُمَّ إِذَا مَسَحَ بَطْنَهُ فَإِنْ سَالَ منه شَيْءٌ يَمْسَحُهُ ، كيلا يَتَلَوَّثَ[213] الْكَفَنُ . وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ وَلَا الْوُضُوءَ . ثُمَّ يُضْجِعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ حَتَّى يُنَقِّيَهُ لِيَتِمَّ عَدَدُ الْغُسْلِ ثَلَاثًا . لِأَنَّ الثَّلَاثَ هُوَ الْعَدَدُ الْمَسْنُونُ فِي الْغُسْلِ حَالَةَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ . ثُمَّ يُنَشِّفُهُ فِي ثَوْبٍ كيلا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ . وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْغُسْلِ حُكْمُ الرَّجُلِ .

رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ قال إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه وَوَرِثَ وَوُرِثَ عنه . وإذا لم يَسْتَهِلَّ لم يُسَمَّ ولم يُغَسَّلْ ولم يَرِثْ . وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُسَمَّى وَلَا يُصَلَّى عليه .

---

210 Hatmi çiçeği

211 Saf, halis, temiz

212 تَسْرِي : Taramak

213 تلوث : Kirlenme

فَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ على أَنَّهُ لَا يُصَلَّى على من وُلِدَ مَيِّتًا . وَالْخِلَافُ فِي الْغُسْلِ .

فَلَا يُغَسَّلُ الْبُغَاةُ[214] وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَالْمُكَاثِرُونَ وَالْخَنَّاقُونَ إذَا قُتِلُوا .

وُجُود الْفِعْلِ مُقَيَّدٌ بِالْوُسْعِ . وَلَا وُسْعَ مع عَدَمِ الْمَاءِ فَسَقَطَ الْغُسْلُ وَلَكِنْ يُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ . الْغُسْل سَاقِطٌ عن الشَّهِيدِ بِالنَّصِّ .

الْجِنْسُ يُغَسِّلُ الْجِنْسَ . فَيُغَسِّلُ الذَّكَرُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى الْأُنْثَى .

وَالْكَلَامُ فِي تَكْفِينِهِ

غُسْل الْمَيِّتِ إنَّمَا وَجَبَ كَرَامَةً له وَتَعْظِيمًا . وَمَعْنَى التَّعْظِيمِ والكرامة إنَّمَا يَتِمُّ بِالتَّكْفِينِ فَكَانَ وَاجِبًا . فَوُجُوبُهُ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ قَضَاءً لِحَقِّ الْمَيِّتِ .

أَكْثَرُ ما يُكَفَّنُ فيه الرَّجُلُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ : إزَارٌ وَرِدَاءٌ وَقَمِيصٌ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَكْثَرُ ما تُكَفَّنُ فيه خَمْسَةُ أَثْوَابٍ : دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِرْقَةٌ.

هو السُّنَّةُ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ . وَلَا يُكَفَّنُ الشَّهِيدُ كَفَنًا جَدِيدًا غير ثِيَابِهِ .

فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِينُ بِالثِّيَابِ الْبِيضِ . فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَمَّرَ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا وِتْرًا . ثُمَّ تُبْسَطُ اللِّفَافَةُ وَهِيَ الرِّدَاءُ طُولًا . ثُمَّ يُبْسَطُ الْإِزَارُ عليها طُولًا . ثُمَّ يُلْبِسُهُ الْقَمِيصَ . ثُمَّ يُوضَعُ الْحَنُوطُ[215] فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . ثُمَّ يُعْطَفُ الْإِزَارُ عليه

---

[214] Meşru yöneticiye haksız yere isyan edenler

[215] Ölü kefenine saçılan güzel kokulu kâfur gibi şeyler

من قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . وَإِنْ كان الْإِزَارُ طَوِيلًا حتى يُعْطَفَ على رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى . ثُمَّ يُعْطَفُ من قِبَلِ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْأَيْمَنُ فَوْقَ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ تُعْطَفُ اللِّفَافَةُ . فَإِنْ خِيفَ أَنْ تَنْتَشِرَ أَكْفَانُهُ تُعْقَدُ . وَلَكِنْ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ تُحَلُّ الْعُقَدُ .[216]

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُبْسَطُ لها اللِّفَافَةُ وَالْإِزَارُ . وَاللِّفَافَةُ فَوْقَ الْخِمَارِ . وَالْخِرْقَةُ تربط فَوْقَ الْأَكْفَانِ . وَيُسْدَلُ شَعْرُهَا ما بين ثَدْيَيْهَا من الْجَانِبَيْنِ جميعا تَحْتَ الْخِمَارِ . وَلَا يُسْدَلُ شَعْرُهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا . الْمُحْرِمُ يُكَفَّنُ كما يُكَفَّنُ الْحَلَالُ .

كَفَنُ الْمَيِّتِ في مَالِهِ إنْ كان له مَالٌ . وَيُكَفَّنُ من جَمِيعِ مَالِهِ قبل الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ . وَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ فَكَفَنُهُ على من تَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ . وَإِنْ لم يَكُنْ له مَالٌ وَلَا من يُنْفِقُ عليه فَكَفَنُهُ في بَيْتِ الْمَالِ .

وَالْكَلَامُ في حَمْلِهِ

فَالسُّنَّةُ في حَمْلِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةُ نَفَرٍ من جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ .

وَالْإِسْرَاعُ[217] بِالْجِنَازَةِ أَفْضَلُ من الْإِبْطَاءِ .وَيُقَدَّمُ الرَّأْسُ في حَالِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ .

---

[216] Bağ

[217] Hızlı, acele

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّشْيِيعِ : [218] فَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ .

وَلَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْجِنَازَةِ . وَيُكْرَهُ النَّوْحُ[219] وَالصِّيَاحُ فِي الْجِنَازَةِ وَمَنْزِلِ الْمَيِّتِ . فَأَمَّا الْبُكَاءُ[220] فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ .

وَيُكْرَهُ لِمُتَّبِعِي الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْعُدُوا قبل وَضْعِ الْجِنَازَةِ . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْوَضْعِ فَنَقُولُ إِنَّهَا تُوضَعُ عَرْضًا لِلْقِبْلَةِ .

وَالْكَلَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

الدَّلِيلُ على فَرْضِيَّتِهَا ما رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال صَلُّوا على كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ .[221] إنها فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قام بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عن الْبَاقِينَ .

وَأَمَّا بَيَانُ من يُصَلَّى عليه :

فَكُلُّ مُسْلِمٍ مَاتَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ يُصَلَّى عليه صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ذَكَرًا كان أو أُنْثَى حُرًّا كان أو عَبْدًا إِلَّا الْبُغَاةَ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ .

وَلَا يُصَلَّى على من ولد مَيِّتًا .

---

218 Cenazenin defin işlemi için götürülmesi

219 Ağıt

220 Ağlamak

221 سنن الدارقطنى ، العيدين ، 1788

وَلَا يُصَلَّى على مَيِّتٍ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا جَمَاعَةً وَلَا وُحْدَانًا عِنْدَنَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا عليها أَجَانِبَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ حَضَرَ الْوَلِيُّ فَحِينَئِذٍ له أَنْ يُعِيدَهَا. لَا يُصَلَّى على مَيِّتٍ غَائِبٍ .

بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ على الْجِنَازَةِ

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ الصَّلَاةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ من الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . فإذا كَبَّرَ الْأُولَى أَثْنَى على اللَّهِ تَعَالَى وهو أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك إلَى آخِرِهِ . وإذا كَبَّرَ الثَّانِيَةَ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ (اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) إلَى قَوْلِهِ (إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . وإذا كَبَّرَ الثَّالِثَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمَيِّتِ وَيَشْفَعُونَ . ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَلَا يَجْهَرُ بِمَا يَقْرَأُ عَقِيبَ كل تَكْبِيرَةٍ .

الْجَمَاعَة لَيْسَتْ بِشَرْطٍ في هذه الصَّلَاةِ . وَالْأَرْكَانُ فيها التَّكْبِيرَاتُ . طَهَارَة الْمَيِّتِ شَرْطٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ عليه . فإذا اجْتَمَعَتْ الْجَنَائِزُ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ صلى عليهم دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ صلى على كل جِنَازَةٍ على حِدَةٍ .

إنَّهَا تَفْسُدُ بِمَا تَفْسُدُ بِهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ . الْمُحَاذَاةُ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ في هذه الصَّلَاةِ . وَكَذَا الْقَهْقَهَةُ في هذه الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ .

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ على الجْنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَنِصْفِ النَّهَارِ . لَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ فِي هذه الْأَوْقَاتِ . وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ على الجْنَازَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قبل تَغَيُّرِ الشَّمْسِ .

الْإِمَام الْأَعْظَم أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إنْ حَضَرَ . فَإِنْ لم يَحْضُرْ فَأَمِيرُ الْمِصْرِ ، وَإِنْ لم يَحْضُرْ فَإِمَامُ الْحَيِّ ، فَإِنْ لم يَحْضُرْ فَالْأَقْرَبُ من ذَوِي قَرَابَاتِهِ .

لو عَيَّنَ الْمَيِّتُ أَحَدًا في حَالِ حَيَاتِهِ فَهُوَ أَوْلَى من الْقَرِيبِ .

وَالْكَلَامُ فِي الدَّفْنِ

إنَّ وُجُوبَهُ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ ، حتى إذَا قام بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عن الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ .

وَأَمَّا سُنَّةُ الْحَفْرِ:[222] فَالسُّنَّةُ فيه اللَّحْدُ . وَصِفَةُ اللَّحْدِ أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ ثُمَّ يُحْفَرُ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ منه حَفِيرَةٌ . فَيُوضَعُ فيه الْمَيِّتُ . وَيُجْعَلُ على اللَّحْدِ اللَّبِنُ[223] وَالْقَصَبُ . فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُدْخَلَ الْمَيِّتُ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ . وَلَا يَضُرُّ وِتْرٌ دخل قَبْرَهُ أَمْ شَفْعٌ . وَيَقُولُوا عِنْدَ وَضْعِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَيُوضَعُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَتُحَلُّ عُقَدُ أَكْفَانِهِ إذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ .

---

222 Kazma, kazı
223 Kerpiç

وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ أو أَكْثَرُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ احْتَاجُوا إِلَى ذلك قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمَا وَجعَلُوا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا من الصَّعِيدِ . وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ . وَيُسَنَّمُ[224] الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ . وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ[225] الْقَبْرِ وَتَطْيِينُهُ وَكَرِهَ أبو حَنِيفَةَ الْبِنَاءَ على الْقَبْرِ . ولا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ .

الشَّهِيدُ

شَرَائِط الشَّهَادَةِ : **منها** أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا . وَبِأَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ من سِلَاحٍ أو غَيْرِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا ،حتى لو قُتِلَ بِحَقٍّ فِي قِصَاصٍ أو رُجِمَ لَا يَكُونُ شَهِيدًا.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَخْلُفَ عن نَفْسِهِ بَدَلًا هو مَالٌ . حَتَّى لَوْ كَانَ مَقْتُولًا خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ بِأَنْ قَتَلَهُ فِي الْمِصْرِ نَهَارًا بِعَصًا صَغِيرَةٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ وَكَزَهُ بِالْيَدِ ، أَوْ لَكَزَهُ بِالرِّجْلِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا . لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ الْمَالُ دُونَ الْقِصَاصِ . وَلَوْ نَزَلَ عليه اللُّصُوصُ[226] لَيْلًا فِي الْمِصْرِ فَقُتِلَ بِسِلَاحٍ أو غَيْرِهِ أو قَتَلَهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ خَارِجَ الْمِصْرِ بِسِلَاحٍ أو غَيْرِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . لِأَنَّ الْقَتِيلَ لم

---

224 تَسْنِيم : Yükseltmek, tümsek gibi yapmak

225 Alçılamak

226 Hırsızlar

يَخْلُفْ فِي هذه الْمَوَاضِعِ بَدَلًا هو مَالٌ . كُلُّ قَتْلٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ فالقتيل شَهِيدٌ .

وَمِنْهَا أَنْ لا يَكُونَ مُرْتَثًّا فِي شَهَادَتِهِ . من حُمِلَ من الْمَعْرَكَةِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي بَيْتِهِ أو على أَيْدِي الرِّجَالِ فَهُوَ مُرْتَثٌّ . وَكَذَلِكَ إذَا أَكَلَ أو شَرِبَ أو بَاعَ أو ابْتَاعَ أو تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ أو قام من مَكَانِهِ ذلك أو تَحَوَّلَ من مَكَانِهِ إِلَى مَكَان آخَرَ وَبَقِيَ على مَكَانِهِ ذلك حَيًّا يَوْمًا كَامِلًا أو لَيْلَةً كَامِلَةً وهو يَعْقِلُ فَهُوَ مُرْتَثٌّ .

وَإِنْ لم يَكُنْ شَهِيدًا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا فَهُوَ شَهِيدٌ فِي حَقِّ الثَّوَابِ ، حتى أنه يَنَالُ ثَوَابَ الشُّهَدَاءِ كَالْغَرِيقِ[227] وَالْحَرِيقِ وَالْمَبْطُونِ[228] وَالْغَرِيبِ إنَّهُمْ شُهَدَاءُ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِالشَّهَادَةِ ، وَإِنْ لم يَظْهَرْ حُكْمُ شَهَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا .

ومنها كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُسْلِمًا .

وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

---

[227] Boğulan

[228] انظر : 3113 ، الجنائز ، سنن أبي داود

إذَا قُتِلَ الرَّجُلُ فِي الْمَعْرَكَةِ أو غَيْرِهَا وهو يُقَاتِلُ أَهْلَ الْحَرْبِ أو قُتِلَ مُدَافِعًا عن نَفْسِهِ أو مَالِهِ أو أَهْلِهِ أو وَاحِدٍ من الْمُسْلِمِينَ أو أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ شَهِيدٌ . سَوَاءٌ قُتِلَ بِسِلَاحٍ أو غَيْرِهِ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ فِي حَقِّهِ .

وَكَذَلِكَ إذَا صَارَ مَقْتُولًا من جِهَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ .

وَكَذَا إذَا قُتِلَ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ .

حُكْمُ الشَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

إنَّ الشَّهِيدَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا . وَإِنَّمَا يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ .

فَأَمَّا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَالشَّهِيدُ مَيِّتٌ . يُقْسَمُ مَالُهُ . وَتُنْكَحُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ[229] الْعِدَّةِ . وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عليه من أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَكَانَ مَيِّتًا فيه فَيُصَلَّى عليه .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ .

---

229 Sona ermek

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فَالزَّكَاةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ : فَرْضٌ وَ وَاجِبٌ .

فَالْفَرْضُ زَكَاةُ الْمَالِ . وَالْوَاجِبُ زَكَاةُ الرَّأْسِ . وَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَالدَّلِيلُ على فَرْضِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ .

شَرَائِطُ الْفَرْضِيَّةِ

أَمَّا الذي يَرْجِعُ إِلَى من عليه فَأَنْوَاعٌ : **منها** إِسْلَامُهُ . **وَمِنْهَا** الْعِلْمُ بِكَوْنِهَا فَرِيضَةً . **وَمِنْهَا** الْبُلُوغُ . **وَمِنْهَا** الْعَقْلُ . **وَمِنْهَا** الْحُرِّيَّةُ .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ عليه دَيْنٌ مُطَالَبٌ بِهِ من جِهَةِ الْعِبَادِ . فَإِنْ كان فإنه يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ حَالًّا كان أو مُؤَجَّلًا .

وَأَمَّا الشَّرَائِطُ التي تَرْجِعُ إِلَى الْمَالِ : **فَمِنْهَا** الْمِلْكُ . وَهَذَا لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا. وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ . **وَمِنْهَا** الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ . وهو أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا له رَقَبَةً وَيَدًا . فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ.[230]

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الدُّيُونِ أنها على ثَلَاثِ مَرَاتِبَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ : دَيْنٌ قَوِيٌّ ، وَدَيْنٌ ضَعِيفٌ ، وَدَيْنٌ وَسَطٌ .

230 Denize düşen mal gibi ele geçirme ümidi kalmayan mal

أَمَّا الْقَوِيُّ : فَهُوَ الذي وَجَبَ بَدَلًا عن مَالِ التِّجَارَةِ .كَثَمَنِ عَرَضِ التِّجَارَةِ من ثِيَابِ التِّجَارَةِ . وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه .

وَأَمَّا الدَّيْنُ الضَّعِيفُ : فَهُوَ الذي وَجَبَ له بَدَلًا عن شَيْءٍ . سَوَاءٌ وَجَبَ له بِغَيْرِ صُنْعِهِ كَالْمِيرَاثِ أو بِصُنْعِهِ كالوصية . أو وَجَبَ بَدَلًا عَمَّا ليس بِمَالٍ كَالْمَهْرِ . وَلَا زَكَاةَ فيه ما لم يُقْبَضْ كُلُّهُ وَيَحُولُ عليه الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ .

وَأَمَّا الدَّيْنُ الْوَسَطُ : فما وَجَبَ له بَدَلًا عن مَالٍ ليس لِلتِّجَارَةِ ، كَثَمَنِ عبد الْخِدْمَةِ وَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ[231] وَفِيهِ رِوَايَتَانِ عنه .

وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا .[232] لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ وهو النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا من الْمَالِ النَّامِي . وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ . لِأَنَّ ذلك غَيْرُ مُعْتَبَرٍ . وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أو بِالْإِسَامَةِ .

وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَالِ فَاضِلًا عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ . لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْغِنَى .

الزَّكَاةُ عِبَارَةٌ عَنْ النَّمَاءِ . وَذَلِكَ مِنْ الْمَالِ النَّامِي . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ . وَذَلِكَ بِالْإِعْدَادِ لِلْإِسَامَةِ فِي الْمَوَاشِي[233] وَالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

[231] Meslek, zanaat
[232] Malın artıcı olması
[233] Deve, sığır veya koyun, keçi

إِلَّا أَنَّ الْإِعْدَادَ لِلتِّجَارَةِ فِي الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ[234] وَالْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ . فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها نَوَى التِّجَارَةَ أو لم يَنْوِ أَصْلًا أو نَوَى النَّفَقَةَ . وَأَمَّا فِيمَا سِوَى الْأَثْمَانِ من الْعُرُوضِ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْدَادُ فيها لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ . لِأَنَّهَا كما تَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ تَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ منها ذلك . فَلَا بُدَّ من التَّعْيِينِ لِلتِّجَارَةِ . وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ . وَكَذَا فِي الْمَوَاشِي لَا بُدَّ فيها من نِيَّةِ الْإِسَامَةِ . لِأَنَّهَا كما تَصْلُحُ لِلدَّرِّ[235] وَالنَّسْلِ تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ[236] وَاللَّحْمِ فَلَا بُدَّ من النِّيَّةِ . ثُمَّ نِيَّةُ التِّجَارَةِ قد تَكُونُ صَرِيحًا وقد تَكُونُ دَلَالَةً .

وَمِنْهَا الْحَوْلُ[237] في بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ .

فَهَلَاكُ النِّصَابِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَوْلِ .

وَمِنْهَا النِّصَابُ . كَمَالُ النِّصَابِ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ . فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ . لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا على الْغَنِيِّ.[238]

---

[234] Altın
[235] Süt, hayır, bereket
[236] Binme
[237] Sene
[238] Zengin

هذا الشَّرْط يُعْتَبَرُ في أَوَّلِ الْحَوْلِ وفي آخِرِهِ لَا في خِلَالِهِ ، حتى لو انْتَقَصَ النِّصَابُ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ كَمُلَ في آخِرِهِ تَجِبُ الزَّكَاةُ . سَوَاءٌ كان من السَّوَائِمِ أو من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أو مَالِ التِّجَارَةِ .

أَمْوَالُ الزَّكَاةِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : الْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ . وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .[239]

وَالثَّانِي : أَمْوَالُ التِّجَارَةِ . وَهِيَ الْعُرُوض الْمُعَدَّةُ لِلتِّجَارَةِ .

وَالثَّالِثُ : السَّوَائِمُ .

الْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ

فَإِنْ كان له فِضَّةٌ مُفْرَدَةٌ فَلَا زَكَاةَ فيها ، حتى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَزْنًا وَزْنَ سَبْعَةٍ فإذا بَلَغَتْ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

وَأَمَّا صِفَةُ هذا النِّصَابِ : فَنَقُولُ لَا يُعْتَبَرُ في هذا النِّصَابِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ على كَوْنِهِ فِضَّةً . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فيها . سَوَاءٌ كانت دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً أو نُقْرَةً أو تِبْرًا[240]

---

239 Gümüş

240 İşlenmemiş metal, ham altın veya gümüş

أو حُلِيًّا مَصُوغًا أو حِلْيَةَ سَيْفٍ أو مِنْطَقَةٍ[241] أو لِجَامٍ[242] أو سَرْجٍ[243] أو الْكَوَاكِبِ في الْمَصَاحِفِ .

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ فيها : فَرُبُعُ الْعُشْرِ وهو خَمْسَةٌ من مِائَتَيْنِ .

فَأَمَّا إذَا كان له ذَهَبٌ مُفْرَدٌ فَلَا شَيْءَ فيه ، حتى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا .

فإذا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ .

لَا يُعْتَبَرُ في نِصَابِ الذَّهَبِ أَيْضًا صِفَةٌ زَائِدَةٌ على كَوْنِهِ ذَهَبًا . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ في الْمَضْرُوبِ وَالتِّبْرِ وَالْمَصُوغِ وَالْحُلِيِّ .

فَأَمَّا إذَا كَانَ لَهُ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا بِأَنْ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ مَثَاقِيلَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ فِي حَقِّ تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّمَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا دُونَ الْقِيمَةِ .

أَمْوَالُ التِّجَارَةِ

فَتَقْدِيرُ النِّصَابِ فيها بِقِيمَتِهَا من الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . فَلَا شَيْءَ فيها ما لم تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أو عِشْرِينَ مِثْقَالًا من ذَهَبٍ . فَتَجِبُ فيها الزَّكَاةُ .

يُضَمُّ بَعْضُ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ إلَى الْبَعْضِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ .

---

241 Kuşak
242 Gem, dizgin
243 Eyer

وَأَمَّا صِفَةُ هذا النِّصَابِ : فَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا[244] لِلتِّجَارَةِ . وهو أَنْ يُمْسِكَهَا لِلتِّجَارَةِ . وَذَلِكَ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ مُقَارَنَةً لِعَمَلِ التِّجَارَةِ . بِخِلَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فإنه لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى نِيَّةِ التِّجَارَةِ . لِأَنَّهُمَا مُعَدَّةٌ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ .

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ من هذا النِّصَابِ : فما هو مِقْدَارُ الْوَاجِبِ من نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وهو رُبُعُ الْعُشْرِ . لِأَنَّ نِصَابَ مَالِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِقِيمَتِهِ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

السَّوَائِمُ من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

نِصَابُ الْإِبِلِ : فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ من الْإِبِلِ زَكَاةٌ .

وفي الْخَمْسِ شَاةٌ وفي الْعَشْرِ شَاتَانِ وفي خَمْسَةَ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

نِصَابُ الْبَقَرِ : فَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرًا زَكَاةٌ . وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ[245] أَوْ تَبِيعَةٌ . وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ.[246]

نِصَابُ الْغَنَمِ : فَلَيْسَ فِي أَقَلَّ من أَرْبَعِينَ من الْغَنَمِ زَكَاةٌ . فإذا كانت أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ . فإذا كانت مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ

[244] Hazır, ayrılmış
[245] Bir yaşında olan tosun
[246] İki yaşını aşmış sığır

إِلَى مِائَتَيْنِ . فإذا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ . فإذا كانت أَرْبَعُمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كل مِائَةٍ شَاةٌ .

وَأَمَّا صِفَةُ نِصَابِ السَّائِمَةِ:[247]

منها أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلْإِسَامَةِ وهو أَنْ يُسِيمَهَا لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ .

فَإِنْ أُسِيمَتْ لِلْحَمْلِ أو الرُّكُوبِ أو اللَّحْمِ فَلَا زَكَاةَ فيها . وَلَوْ أُسِيمَتْ لِلْبَيْعِ وَالتِّجَارَةِ فَفِيهَا زَكَاةُ مَالِ التِّجَارَةِ لَا زَكَاةُ السَّائِمَةِ . ثُمَّ السَّائِمَةُ هِيَ الرَّاعِيَةُ التي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ عن الْعَلَفِ[248] وَيُمَوِّنُهَا ذلك وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْلَفَ . فَإِنْ كانت تُسَامُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَتُعْلَفُ وَتُمَانُ فِي الْبَعْضِ يُعْتَبَرُ فيه الْغَالِبُ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ .

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ فيه وَاحِدًا من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . سَوَاءٌ اتَّفَقَ النَّوْعُ وَالصِّفَةُ أو اخْتَلَفَا . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَ كَمَالِ النِّصَابِ من كل جِنْسٍ من السَّوَائِمِ . **وَمِنْهَا** السِّنُّ .

---

[247] Senenin çoğunu meralarda otlayarak geçiren hayvan
[248] Yem

وَأَمَّا حُكْمُ الْخَيْلِ :

فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ الْخَيْلَ[249] لَا تَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُونَ عَلُوفَةً أو سَائِمَةً . فَإِنْ كانت عَلُوفَةً بِأَنْ كانت تُعْلَفُ لِلرُّكُوبِ أو لِلْحَمْلِ أو لِلْجِهَادِ في سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا زَكَاةَ فيها . لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ . وَمَالُ الزَّكَاةِ هو الْمَالُ النَّامِي الْفَاضِلُ عن الْحَاجَةِ .

وَإِنْ كانت تُعْلَفُ لِلتِّجَارَةِ ؛ فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِالْإِجْمَاعِ لِكَوْنِهَا مَالًا نَامِيًا فَاضِلًا عن الْحَاجَةِ . لِأَنَّ الْإِعْدَادَ لِلتِّجَارَةِ دَلِيلُ النَّمَاءِ وَالْفَضْلِ عن الْحَاجَةِ .

وَإِنْ كانت سَائِمَةً ؛ فَإِنْ كانت تُسَامُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ أو لِلْجِهَادِ وَالْغَزْوِ فَلَا زَكَاةَ فيها . وَإِنْ كانت تُسَامُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِنْ كانت تُسَامُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا زَكَاةَ فيها كَيْفَمَا كانت.

وَأَمَّا الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ

فَلَا شَيْءَ فيها وَإِنْ كانت سَائِمَةً . لِأَنَّ الْمَقْصُودَ منها الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ عَادَةً لَا الدَّرُّ وَالنَّسْلُ . لَكِنَّهَا قد تُسَامُ في غَيْرِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِدَفْعِ مُؤْنَةِ الْعَلَفِ . وَإِنْ كانت لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها .

---

[249] At

رُكْنُ الزَّكَاةِ

فَرُكْنُ الزَّكَاةِ هو إخْرَاجُ جُزْءٍ من النِّصَابِ إلَى اللهِ تَعَالَى . وَتَسْلِيمُ ذلك إلَيْهِ يَقْطَعُ الْمَالِكُ يَدَهُ عنه بِتَمْلِيكِهِ من الْفَقِيرِ وَتَسْلِيمِهِ إلَيْهِ أو إلَى يَدِ من هو نَائِبٌ عنه وهو الْمُصْدِقُ . وَالْمِلْكُ لِلْفَقِيرِ يَثْبُتُ من اللهِ تَعَالَى وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عن اللهِ تَعَالَى في التَّمْلِيكِ وَالتَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ .

وَعَلَى هذا ، يُخَرَّجُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى وُجُوهِ الْبِرِّ من بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالرِّبَاطَاتِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الْقَنَاطِرِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ أَصْلًا .

وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ طَعَامًا فَأَطْعَمَ الْفُقَرَاءَ غداء وَعَشَاءً ولم يَدْفَعْ عَيْنَ الطَّعَامِ إلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ . وَكَذَا لو قَضَى دَيْنَ[250] مَيِّتٍ فَقِيرٍ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ . لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ من الْفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ .

وَلَوْ قَضَى دَيْنَ حَيٍّ فَقِيرٍ أن قَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ لم يَجُزْ . لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ التَّمْلِيكُ من الْفَقِيرِ لِعَدَمِ قَبْضِهِ . وَإِنْ كان بِأَمْرِهِ يَجُوزُ عن الزَّكَاةِ لِوُجُودِ التَّمْلِيكِ من الْفَقِيرِ. لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِهِ صَارَ وَكِيلًا عنه في الْقَبْضِ .

250 Borç

وَلَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْإِمَامِ أو إِلَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ يَجُوزُ . لِأَنَّهُ نَائِبٌ عن الْفَقِيرِ في الْقَبْضِ . فكأن قَبْضهُ كَقَبْضِ الْفَقِيرِ .

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى وَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ . لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِهِ فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ دَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ من وَجْهٍ فَلَا يَقَعُ تَمْلِيكًا مُطْلَقًا .

وَأَمَّا شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ :

بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدِّي وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدَّى وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ .

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدِّي :

النِّيَّةُ شَرْطُ جَوَازِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ . الزَّكَاة عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ . فَلَا تَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدّي :

فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَالٍ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ تَطَوُّعًا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْهُ . وَمَا لَا ، فَلَا .

وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ فَأَنْوَاعٌ :

منها أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا . فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَنِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِلًا عليها لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عليها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[251]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَاللُّغَةِ فِي مَعْنَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكَيْنِ وفي أَنَّ أَيَّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً وَأَسْوَأُ حَالًا . الْأَصْلُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَّا حَاجَةَ الْمِسْكِينِ أَشَدُّ .

وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عليها ، فَهُم الَّذِينَ نَصَّبَهُم الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ .

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، فَقَدْ قِيلَ أنهم كَانُوا قَوْمًا من رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ بَعْضُهُمْ أَسْلَمَ حَقِيقَةً وَبَعْضُهُمْ أَسْلَمَ ظَاهِرًا لَا حَقِيقَةً وكان من الْمُنَافِقِينَ . وَبَعْضُهُمْ كان من الْمُسَالِمِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ من الصَّدَقَاتِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ منهم وَتَقْرِيرًا لهم على الْإِسْلَامِ وَتَحْرِيضًا[252] لِأَتْبَاعِهِمْ على أتباعهم وَتَأْلِيفًا لِمَنْ لم يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { وفي الرِّقَابِ } وهو أَنْ يعطي الْمُكَاتَبُ شيئا من الصَّدَقَةِ يَسْتَعِينُ بِهِ على كِتَابَتِهِ .

---

[251] سُورَة التَّوْبَة ، 60

[252] Teşvik etmek, meylettirmek

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { وَالْغَارِمِينَ } قِيلَ الْغَارِمُ الذي عليه الدَّيْنُ أَكْثَرُ من الْمَالِ الذي فِي يَدِهِ أو مِثْلُهُ أو أَقَلُّ منه . لَكِنْ ما وَرَاءَهُ ليس بِنِصَابٍ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { وفي سَبِيلِ اللَّهِ } عِبَارَةٌ عن جَمِيعِ الْقُرَبِ . فَيَدْخُلُ فيه كُلُّ من سَعَى في طَاعَةِ اللَّهِ تعالى وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ إذَا كان مُحْتَاجًا .

وقال أبو يُوسُفَ الْمُرَادُ منه فُقَرَاءُ الْغُزَاةِ .[253] لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ إذَا أُطْلِقَ في عُرْفِ الشَّرْعِ يُرَادُ بِهِ ذلك .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { وَابْنِ السَّبِيلِ } فَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ عن مَالِهِ وَإِنْ كان غَنِيًّا في وَطَنِهِ . لِأَنَّهُ فَقِيرٌ في الْحَالِ .

وَلَوْ صُرِفَ إلَى وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا وَلَدُ الْغَنِيِّ فَإِنْ كان صَغِيرًا لم يَجُزْ الدَّفْعُ إلَيْهِ وَإِنْ كان فَقِيرًا لَا مَالَ له . لِأَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يُعَدُّ غَنِيًّا بِغِنَى أَبِيهِ . وَإِنْ كان كَبِيرًا فَقِيرًا يَجُوزُ . لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِمَالِ أَبِيهِ . فَكَانَ كَالْأَجْنَبِيِّ .

يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَى فَقِيرٍ له ابْنٌ غَنِيٌّ وَإِنْ كان يَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ .

ثُمَّ لَا بُدَّ من مَعْرِفَةِ حَدِّ الْغِنَى . فَنَقُولُ الْغِنَى أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ :

غِنًى تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ ؛

[253] Savaşanlar

وَغِنًى يَحْرُمُ بِهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَقَبُولُهَا وَلَا تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ ؛

وَغِنًى يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ وَلَا يَحْرُمُ بِهِ الْأَخْذُ .

أَمَّا الْغِنَى الذي تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ : فَهُوَ بأن يَمْلِكَ نِصَابًا من الْمَالِ النَّامِي الْفَاضِلِ عن الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَأَمَّا الْغِنَى الذي يَحْرُمُ بِهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَقَبُولُهَا : فَهُوَ الذي تَجِبُ بِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ .[254] وهو أَنْ يَمْلِكَ من الْأَمْوَالِ التي لَا تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ ما يَفْضُلُ عن حَاجَتِهِ وَتَبْلُغُ قِيمَةُ الْفَاضِلِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ من الثِّيَابِ وَالْفُرُشِ وَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالدَّوَابِّ وَالْخَدَمِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ لِلِابْتِذَالِ وَالِاسْتِعْمَالِ لَا لِلتِّجَارَةِ وَالْإِسَامَةِ .

فإذا فَضَلَ من ذلك ما يَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَجَبَ عليه صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَحَرُمَ عليه أَخْذُ الصَّدَقَةِ .

وَلَوْ كان الْفَقِيرُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا يَحِلُّ له أَخْذُ الصَّدَقَةِ .

وَيُكْرَهُ لِمَنْ عليه الزَّكَاةُ أَنْ يُعْطِيَ فَقِيرًا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أو أَكْثَرَ . وَلَوْ أَعْطَى جَازَ . وَسَقَطَ عنه الزَّكَاةُ . فَإِنْ كان عليه دَيْنٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَصَدَّق عليه قَدْرَ دَيْنِهِ وَزِيَادَةً ما دُونَ الْمِائَتَيْنِ وَكَذَا إذَا كان له عِيَالٌ يَحْتَاجُ إلَى نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ .

[254] Kurban

وَأَمَّا الْغِنَى الذي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ له سَدَادُ عَيْشٍ بِأَنْ كان له قُوتُ[255] يَوْمِهِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا . فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى الْكَافِرِ بِلَا خِلَافٍ .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ من بَنِي هَاشِمٍ .

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَنَافِعُ الْأَمْلَاكِ مُتَّصِلَةً بين الْمُؤَدِّي وَبَيْنَ المؤدي إلَيْهِ . لِأَنَّ ذلك يَمْنَعُ وُقُوعَ الْأَدَاءِ تَمْلِيكًا من الْفَقِيرِ من كل وَجْهٍ . بَلْ يَكُونُ صَرْفًا إلَى نَفْسِهِ من وَجْهٍ . وَعَلَى هذا ، يَخْرُجُ الدَّفْعُ إلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا وَالْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَنْتَفِعُ بِمَالِ الْآخَرِ .

وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَى من سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ من الْأَقَارِبِ وَمِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا حَوَلَانُ الْحَوْلِ فَلَيْسَ من شَرَائِطِ جَوَازِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ . فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

بَيَانُ ما يُسْقِطُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا

فَالْمُسْقِطُ لها بَعْدَ الْوُجُوبِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ :

منها هَلَاكُ النِّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ قبل التَّمَكُّنِ من الْأَدَاءِ وَبَعْدَهُ .

---

[255] Yiyecek

وَمِنْهَا الرِّدَّةُ .

وَمِنْهَا مَوْتُ من عليه الزَّكَاةُ من غَيْرِ وَصِيَّةٍ .

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه : أَنَّ من عليه الزَّكَاةُ إذَا مَاتَ قبل أَدَائِهَا فَلَا يَخْلُو إمَّا إن كان أَوْصَى بِالْأَدَاءِ وَإِمَّا إن كان لم يُوصِ .

فَإِنْ كان لم يُوصِ تَسْقُطُ عنه في أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، حتى لَا تُؤْخَذُ من تَرِكَتِهِ.[256]

وَإِنْ كان أَوْصَى بِالْأَدَاءِ لَا يَسْقُطُ ويؤدي من ثُلُثِ مَالِهِ .

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

فَالدَّلِيلُ على فَرْضِيَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }.[257]

قال عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ إنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ هو الْعُشْرُ أو نِصْفُ الْعُشْرِ . فَثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ في الْعُشْرِ إلَّا أَنَّ مِقْدَارَ هذا الْحَقِّ غَيْرُ مُبَيَّنٍ في الْآيَةِ . فَكَانَت الْآيَةُ مُجْمَلَةً في حَقِّ الْمِقْدَارِ . ثُمَّ صَارَتْ مُفَسَّرَةً بِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ما سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وما سُقِيَ بِغَرَبٍ أو دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .[258]

---

256 Miras

257 سُورَة الْأَنْعَام ، 141

258 انظر : سنن النَسائي ، الزكاة ، 2500

وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلَيْسَا من شَرَائِطِ أَهْلِيَّةِ وُجُوبِ الْعُشْرِ ، حتى يَجِبَ الْعُشْرُ فِي أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَذَا مِلْكُ الْأَرْضِ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ .

وَكَذَا عَدَمُ الدَّيْنِ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ . لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْعُشْرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ الْمَعْهُودَةِ .

وَأَمَّا شَرَائِطُ الْمَحَلِّيَّةِ :

منها أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ عُشْرِيَّةً . فَإِنْ كانت خَرَاجِيَّةً يَجِبُ فيها الْخَرَاجُ . وَلَا يَجِبُ فِي الْخَارِجِ منها الْعُشْرُ . فَالْعُشْرُ مع الْخَرَاجِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ .

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ الْأَرَاضِيَ نَوْعَانِ :عُشْرِيَّةٌ وَخَرَاجِيَّةٌ .

أَمَّا الْعُشْرِيَّةُ : فَمِنْهَا أَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا . وَمِنْهَا الْأَرْضُ التي أَسْلَمَ عليها أَهْلُهَا طَوْعًا .[259] وَمِنْهَا الْأَرْضُ التي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا وَقُسِمَتْ بين الْغَانِمِينَ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا الْخَرَاجِيَّةُ : فَمِنْهَا الْأَرَاضِي التي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا فَمَنَّ الْإِمَامُ عليهم وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَرْبَابِهَا . فإنه يَضَعُ على جَمَاعَتِهِمْ الْجِزْيَةَ إذَا لم يُسْلِمُوا وَعَلَى أَرَاضِيهِمْ الْخَرَاجَ أَسْلَمُوا أو لم يُسْلِمُوا . وَأَرْضُ السَّوَادِ كُلُّهَا أَرْضُ خَرَاجٍ .

[259] İsteyerek, gönülden

وكان الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ مَكَّةُ خَرَاجِيَّةً . لِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَهْرًا وَتُرِكَتْ على أَهْلِهَا ولم تُقْسَمْ . لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لم يَضَعْ عليها الْخَرَاجَ فَصَارَتْ مَكَّةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ .

وَمِنْهَا أَيْ من شَرَائِطِ الْمَحَلِّيَّةِ وُجُودُ الْخَارِجِ . حتى إن الْأَرْضَ لو لم تُخْرِجْ شيئا لم يَجِبْ الْعُشْرُ . لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ من الْخَارِجِ وَإِيجَابُ جُزْءٍ من الْخَارِجِ وَلَا خَارِجَ مُحَالٌ .

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ من الْأَرْضِ مِمَّا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ وَتُسْتَغَلُّ الْأَرْضُ بِهِ عَادَةً . فَلَا عُشْرَ في الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ[260] وَالْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ . لِأَنَّ هذه الْأَشْيَاءَ لَا تُسْتَنْمَى بِهَا الْأَرْض وَلَا تُسْتَغَلُّ بها عَادَةً .

وَيَجِبُ في قَصَبِ السُّكَّرِ وَقَصَبِ الذَّرِيرَةِ . لِأَنَّهُ يُطْلَبُ بِهِمَا نَمَاءُ الْأَرْضِ فَوُجِدَ شَرْطُ الْوُجُوبِ فَيَجِبُ .

فَأَمَّا كَوْنُ الْخَارِجِ مِمَّا له ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ . بَلْ يَجِبُ سَوَاءٌ كان الْخَارِجُ له ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ أو ليس له ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ . وَهِيَ الْخَضْرَاوَاتُ ، كَالْبُقُولِ

[260] Ot

وَالرِّطَابِ[261] وَالْخِيَارِ وَالْقِثَّاءِ وَالْبَصَلِ[262] وَالثُّومِ وَنَحْوِهَا فِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ . وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ إلَّا فِي الْحُبُوبِ وما له ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ .

كَذَا النِّصَابُ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ .

فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي كَثِيرِ الْخَارِجِ وَقَلِيلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فيه النِّصَابُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ .

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إذَا كان مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ[263] وَالذُّرَةِ[264] وَالْأَرُزِّ وَنَحْوِهَا .

وُجُوبُ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ[265] مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا عُشْرَ فِيهِ .

وَالْحَوْلُ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ ، حتى لو أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا[266] يَجِبُ الْعُشْرُ فِي كل مَرَّةٍ .لِأَنَّ نُصُوصَ الْعُشْرِ مُطْلَقَةٌ عن شَرْطِ الْحَوْلِ .

بَيَانُ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ

فما سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أو سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ عُشْرٌ كَامِلٌ .

[261] Taze yenen sebze
[262] Soğan
[263] Arpa
[264] Mısır
[265] Bal
[266] Defalarca

وما سقى بِغرَبٍ أو دَالِيَةٍ أو سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرُ . وَلَوْ سقى الزَّرْعُ في بَعْضِ السَّنَةِ سَيْحًا وفي بَعْضِهَا بِآلَةٍ يُعْتَبَرُ في ذلك الْغَالِبِ . لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ . وَلَا يُحْتَسَبُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ما أَنْفَقَ على الْغَلَّةِ من سَقْيٍ أو عِمَارَةٍ أو أَجْرِ الْحَافِظِ أو أَجْرِ الْعُمَّالِ أو نَفَقَةِ الْبَقَرِ .

بَيَانُ رُكْنِ هذا النَّوْعِ

أَمَّا رُكْنُهُ فَهُوَ التَّمْلِيكُ .

بيان ما يُوضَعُ في بيت المال من الأموال

أَحَدُهَا زَكَاةُ السَّوَائِمِ وَالْعُشُورِ وما أَخَذَهُ الْعَشَارُ من تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّانِي خُمُسُ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ .

وَالثَّالِث خَرَاجُ الْأَرَاضِي وَجِزْيَةُ الرؤوس . وما أَخَذَهُ الْعَشَارُ من تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنِينَ[267] من أَهْلِ الْحَرْبِ .

وَالرَّابِعُ ما أُخِذَ من تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الذي مَاتَ ولم يَتْرُكْ وَارِثًا أَصْلًا .

الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ

وَهِيَ زَكَاةُ الرَّأْسِ فَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ .

---

[267] İslam ülkesinde bir süre bulunması için kendilerine eman verilen kimseler

فَالدَّلِيلُ على وُجُوبِهَا ما روى عن ثَعْلَبَةَ بن صعير الْعُذْرِيِّ أَنَّهُ قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال في خُطْبَتِهِ أَدُّوا عن كل حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ[268] أو صَاعًا من تَمْرٍ[269] أو صَاعًا من شَعِيرٍ .[270] أَمَرَ بِالْأَدَاءِ وَمُطْلَق الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ .

وَإِنَّمَا سَمَّيْنَا هذا النَّوْعَ وَاجِبًا لَا فَرْضًا . لِأَنَّ الْفَرْضَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ . وَلُزُومُ هذا النَّوْعِ من الزَّكَاةِ لم يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ بَلْ بِدَلِيلٍ فيه شُبْهَةُ الْعَدَمِ وهو خَبَرُ الْوَاحِدِ .

بَيَانُ من تَجِبُ عليه

منها الْإِسْلَامُ . **وَمِنْهَا** الْحُرِّيَّةُ . **وَمِنْهَا** الْغِنَى .

الْغِنَى شَرْطُ الْوُجُوبِ لَا شَرْطُ بَقَاءِ الْوَاجِبِ ، حتى لو افْتَقَرَ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ لَا يَسْقُطُ الْوَاجِبُ . لِأَنَّ هذا الْحَقَّ يَجِبُ في الذِّمَّةِ لَا في الْمَالِ . فَلَا يُشْتَرَطُ لِبَقَائِهِ بَقَاءُ الْمَالِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ .

---

[268] Buğday

[269] Hurma

[270] انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ،39، 67

وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلَيْسَا من شَرَائِطِ الْوُجُوبِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، حتى تَجِبَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ على الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إذَا كان لَهُمَا مَالٌ وَيُخْرِجُهَا الْوَلِيُّ من مَالِهِمَا . وقال مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِمَا .

وَكَذَلِكَ وُجُودُ الصَّوْمِ في شَهْرِ رَمَضَانَ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْفِطْرَةِ ، حتى أَنَّ من أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ أو سَفَرٍ يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ . لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عن هذا الشَّرْطِ .

وَيُخْرِجُ عن أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وإذا كَانُوا فُقَرَاءَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدُّوا عن كل صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ .[271] وَلِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ على الْأَبِ .

وَأَمَّا الْكِبَارُ الْعُقَلَاءُ فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا في عِيَالِهِ بِأَنْ كَانُوا فُقَرَاءَ زَمْنَى . وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ صَدَقَةُ فِطْرِ زَوْجَتِهِ .

بَيَانُ جِنْسِ الْوَاجِبِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ

فَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ من حِنْطَةٍ أو صَاعٌ من شَعِيرٍ أو صَاعٌ من تَمْرٍ .

فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ عن جَمِيعِ ذلك الْقِيمَةَ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ أو فُلُوسًا أو عُرُوضًا أو ما شَاءَ .

---

271 انظر: صحيح مسلم ، الزكاة ، 2332

وَقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

قال أَصْحَابُنَا هو وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي من يَوْمِ الْفِطْرِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مُطْلَقًا .

وَأَمَّا وَقْتُ أَدَائِهَا فَجَمِيعُ الْعُمرِ . وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ عن يَوْمِ الْفِطْرِ .

وفي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى كان مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا ، كما في سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُوَسَّعَةِ غير أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يخْرِجَ قبل الْخُرُوجِ إلَى الْمُصَلَّى . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا كان يَفْعَلُ .[272]

وَأَمَّا رُكْنُهَا فَالتَّمْلِيكُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ما يَجِبُ في صَدَقَةِ الْفِطْر عن إنْسَانٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً مَسَاكِينَ وَيُعْطَى مَا يَجِبُ عن جَمَاعَةٍ مِسْكِينًا وَاحِدًا . لِأَنَّ الْوَاجِبَ زَكَاةٌ . فَجَازَ جَمْعُهَا وَتَفْرِيقُهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ .

(فَصْلٌ) : وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُسْقِطُهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَمَا يُسْقِطُ زَكَاةَ الْمَالِ يُسْقِطُهَا إلَّا هَلَاكُ الْمَالِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِهِ بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَذِمَّتُهُ قَائِمَةٌ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ فَكَانَ الْوَاجِبُ قَائِمًا ، وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ فَتَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

[272] انظر : سنن الترمذي ، الزكاة ، 677

كِتَابُ الصَّوْمِ

أَمَّا اللُّغَوِيُّ فَهُوَ الْإِمْسَاكُ[273] الْمُطْلَقُ ، وهو الْإِمْسَاكُ عن أَيِّ شَيْءٍ .

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الْإِمْسَاكُ عن أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ . ثُمَّ الشَّرْعِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ وَوَاجِبٍ وَتَطَوُّعٍ .

وَالدَّلِيلُ على فَرْضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كما كُتِبَ على الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .}[274]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ .[275]

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّقْوَى .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ فِي الصَّوْمِ قَهْرَ الطَّبْعِ وَكَسْرَ الشَّهْوَةِ .

---

[273] Tutma, uzaklaşma

[274] سُورَة الْبَقَرَة ، 183

[275] سنن الترمذى ، الإيمان ، 2813

أَمَّا صَوْمُ الدَّيْنِ :

فما ليس له وَقْتٌ مُعَيَّنٌ ،كَصَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْإِفْطَارِ وَصَوْمِ الْمُتْعَةِ وَصَوْمِ فِدْيَةِ الْحَلْقِ وَصَوْمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَصَوْمِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ عن الْوَقْتِ وَصَوْمِ الْيَمِينِ بِأَنْ قال وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ شَهْرًا .

بَعْضُ هذه الصِّيَامَاتِ الْمَفْرُوضَةِ من الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ مُتَتَابِعٌ . وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُتَتَابِعٍ .

أَمَّا الْمُتَتَابِعُ[276] : فَصَوْمُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالْإِفْطَارِ وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَتَابِعِ : فَصَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَصَوْمُ الْمُتْعَةِ وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الْحَلْقِ وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَصَوْمُ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَصَوْمُ الْيَمِينِ .

الصَّوْمُ الْوَاجِبُ :فَصَوْمُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فيه وَصَوْمُ قَضَائِهِ عِنْدَ الْإِفْسَادِ وَصَوْمُ الِاعْتِكَافِ .

التَّطَوُّعُ :فَهُوَ صَوْمُ النَّفْلِ خَارِجَ رَمَضَانَ قبل الشُّرُوعِ .

شَرَائِطُهَا : **وأما الذي يَرْجِعُ إلَى أَصْلِ الْوَقْتِ** :

فَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ . وَذَلِكَ من حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

---

276 Ard arda gelen

فَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي اللَّيْلِ .

وَيَجُوزُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ خَارِجَ رَمَضَانَ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا .

أَمَّا الصِّيَامُ فِي الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ :

فَمِنْهَا صَوْمُ يَوْمَي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَمِنْهَا صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ .

وَمِنْهَا صَوْمُ الْوِصَالِ .

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَفِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ مُسْتَحَبٌّ .كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ إِنْ كان لَا يُضْعِفُهُ عن الْوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ[277] بِانْفِرَادِهِ . لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ .

وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ . لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ .

وَكَذَا صَوْمُ الصَّمْتِ ، وهو أَنْ يُمْسِكَ عن الطَّعَامِ وَالْكَلَامِ جميعا .

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ . وهو صَوْمُ دَاوُد عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[277] Cumartesi

وَكَذَا صَوْمُ الْأَيَّامِ الْبِيضِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ فيه منها ما رَوَيْنَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال من صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا .[278]

وَأَمَّا صَوْمُ الدَّيْنِ فَالْأَيَّامُ كُلُّهَا مَحَلٌّ له . وَيَجُوزُ في جَمِيعِ الْأَيَّامِ إلَّا سِتَّةَ أَيَّامٍ يَوْمَي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ الشَّكِّ .

صَوْمُ رَمَضَانَ

وَقْتُ صَوْمِ رَمَضَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[279]

بَيَانُ ما يُعْرَفُ بِهِ وَقْتُهُ :

فَإِنْ كانت السَّمَاءُ مُصْحِيَةً يُعْرَفُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ .

وَإِنْ كانت مُتَغَيِّمَةً يُعْرَفُ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .[280]

---

[278] انظر : سنن ابن ماجه ، الصيام ، 1779

[279] سورة البقرة ، 185

[280] انظر : سنن النسائي ، الصيام ، 2117

وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إِلَى الصَّائِمِ

فَمِنْهَا الْإِسْلَامُ .

وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ عن الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ من شَرَائِطِ صِحَّةِ الْأَدَاءِ . فَيَصِحُّ أَدَاءُ الصَّوْمِ من الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَيُثَابُ عليه لكِنَّهُ من شَرَائِطِ الْوُجُوبِ .

وَكَذَا الْعَقْلُ وَالْإِفَاقَةُ لَيْسَا من شَرَائِطِ صِحَّةِ الْأَدَاءِ ، حتى لو نَوَى الصَّوْمَ من اللَّيْلِ ثُمَّ جُنَّ في النَّهَارِ أو أُغْمِيَ عليه يَصِحُّ صَوْمُهُ في ذلك الْيَوْمِ .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ في الْيَوْمِ الثَّانِي لَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ بَلْ لِعَدَمِ النِّيَّةِ .

وَمِنْهَا النِّيَّةُ . فَأَصْلُ النِّيَّةِ شَرْطُ جَوَازِ الصِّيَامَاتِ كُلِّهَا .

وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ يَوْمٍ من رَمَضَانَ نِيَّةٌ على حِدَةٍ .

إِنْ كان الصوم دَيْنًا وهو صَوْمُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ ، حتى لو صَامَ بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّوْمِ لَا يَقَعُ عَمَّا عليه .

فَالْأَفْضَلُ في الصِّيَامَاتِ كُلِّهَا أَنْ يَنْوِيَ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إنْ أَمْكَنَهُ ذلك أو من اللَّيْلِ . وَإِنْ نَوَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ كان الصَّوْمُ دَيْنًا لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كان عَيْنًا وهو صَوْمُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ خَارِجَ رَمَضَانَ وَالْمَنْذُورُ الْمُعَيَّنُ يَجُوزُ . وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ من النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَأَمَّا رُكْنُهُ

فَالْإِمْسَاكُ عن الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ . وَسَوَاءٌ كان بِغَيْرِ عُذْرٍ أو بِعُذْرٍ وَسَوَاءٌ كان عَمْدًا أو خَطَأً طَوْعًا أو كَرْهًا بَعْدَ أَنْ كان ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ لَا نَاسِيًا .

وَلَوْ دخل الْغُبَارُ[281] أو الدُّخَانُ أو الرَّائِحَةُ في حلقه لم يُفْطِرْهُ . وَكَذَا لو ابْتَلَعَ الْبَلَلَ[282] الذي بَقِيَ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ في فَمِهِ مع الْبُزَاقِ أو ابْتَلَعَ الْبُزَاقَ الذي اجْتَمَعَ في فَمِهِ .

فَإِنْ تَثَاءَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ فَوَقَعَ في حَلْقِهِ قَطْرَةُ مَطَرٍ أو مَاءٌ صُبَّ في مِيزَابٍ فَطَّرَهُ . لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ عنه[283] مُمْكِنٌ وقد وَصَلَ الْمَاءُ إلَى جَوْفِهِ .

وَلَوْ أُكْرِهَ على الْأَكْلِ أو الشُّرْبِ فَأَكَلَ أو شَرِبَ بِنَفْسِهِ مُكْرَهًا وهو ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ .

وَلَوْ تَمَضْمَضَ أو اسْتَنْشَقَ فَسَبَقَ الْمَاءُ حَلْقَهُ وَدَخَلَ جَوْفَهُ فَإِنْ لم يَكُنْ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ . لِأَنَّهُ لو شَرِبَ لم يَفْسُدْ فَهَذَا أَوْلَى. وَإِنْ كان ذَاكِرًا فَسَدَ صَوْمُهُ .

وَلَوْ احْتَلَمَ في نَهَارِ رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ لم يُفْطِرْهُ .

---

[281] Toz

[282] Islaklık

[283] Sakınmak

وَلَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَصَوْمُهُ تَامٌّ .

ولو ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لم يُفْطِرْهُ . سَوَاءٌ كان أَقَلُّ من مِلْءِ الْفَمِ أو كان مِلْءُ الْفَمِ .

فَأَمَّا إِذَا اسْتَقَاءَ فَإِنْ كان مِلْءَ الْفَمِ يُفْسِدُ صَوْمَهُ . وَإِنْ كان أَقَلَّ من مِلْءِ الْفَمِ لَا يُفْسِدُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُفْسِدُ .

وما وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أو إِلَى الدِّمَاغِ من الْمَخَارِقِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْأَنْفِ[284] وَالْأُذُنِ[285] وَالدُّبُرِ بِأَنْ اسْتَعَطَ أو احْتَقَنَ أو أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أو إِلَى الدِّمَاغِ فَسَدَ صَوْمُهُ . وَلَوْ وَصَلَ إِلَى الرَّأْسِ ثُمَّ خَرَجَ لَا يُفْسِدُ بِأَنْ اسْتَعَطَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّهَارِ . لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَلِمَ أَنَّهُ لم يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ أو لم يَسْتَقِرَّ فيه .

وَأَمَّا ما وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أو إِلَى الدِّمَاغِ عن غَيْرِ الْمَخَارِقِ الْأَصْلِيَّةِ بِأَنْ دَاوَى الْجَائِفَةَ وَالْآمَةَ فَإِنْ دَاوَاهَا بِدَوَاءٍ يَابِسٍ لَا يُفْسِدُ . لِأَنَّهُ لم يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا إِلَى الدِّمَاغِ . وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ وَصَلَ يُفْسِدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ دَاوَاهَا بِدَوَاءٍ رَطْبٍ يُفْسِدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يُفْسِدُ .

---

[284] Burun
[285] Kulak

وَلَوْ طُعِنَ بِرُمْحٍ[286] فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أو إِلَى دِمَاغِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ مع النَّصْلِ[287] لم يُفْسِدْ وَإِنْ بَقِيَ النَّصْلُ فيه يُفْسِدُ .

وَلَوْ اكْتَحَلَ الصَّائِمُ لم يَفْسُدْ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ .

وَكَذَا لو دَهَنَ رَأْسَهُ أو أَعْضَاءَهُ فَتَشَرَّبَ فيه أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ . لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَثَرُ لَا الْعَيْنُ .

وَلَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أو بَاشَرَهَا أو قَبَّلَهَا أو لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ فَأَنْزَلَ يَفْسُدُ صَوْمَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه .

وَلَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَنَفِسَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَسَدَ صَوْمُهَا .

وَأَمَّا حُكْمُ فَسَادِ الصَّوْمِ

الْأَعْذَار الْمُسْقِطَة لِلْإِثْمِ وَالْمُؤَاخذَةِ :

هِيَ الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالْإِكْرَاهُ وَالْحَبَلُ[288] وَالرَّضَاعُ[289] وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَكِبَرُ السِّنِّ . لَكِنْ بَعْضُهَا مُرَخِّصٌ . وَبَعْضُهَا مُبِيحٌ مُطْلَقٌ لَا مُوجِبٌ . كما فيه خَوْفُ

[286] Mızrak
[287] Temren, mızrak ucu
[288] Hamilelik
[289] Emzirmek

زِيَادَةِ ضَرَرٍ دُونَ خَوْفِ الْهَلَاكِ فَهُوَ مُرَخِّصٌ . وما فيه خَوْفُ الْهَلَاكِ فَهُوَ مُبِيحٌ مُطْلَقٌ بَلْ مُوجِبٌ .

أَمَّا الْمَرَضُ فَالْمُرَخِّصُ منه هو الذي يُخَافُ أَنْ يَزْدَادَ بِالصَّوْمِ .

وَالْمُبِيحُ الْمُطْلَقُ بَلْ الْمُوجِبُ هو الذي يُخَافُ منه الْهَلَاكُ . لِأَنَّ فيه إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

وَأَمَّا السَّفَرُ فَالْمُرَخِّصُ منه هو مُطْلَقُ السَّفَرِ الْمُقَدَّرِ .

وهو الْخُرُوجُ عن الْوَطَنِ على قَصْدِ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا .

وَلَوْ لم يَتَرَخَّصْ الْمُسَافِرُ وَصَامَ رَمَضَانَ جَازَ صَوْمُهُ .

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ على إِفْطَارِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْقَتْلِ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ فَمُرَخِّصٌ . وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، حتى لو امْتَنَعَ من الْإِفْطَارِ حتى قُتِلَ يُثَابُ عليه .

وَأَمَّا حَبَلُ الْمَرْأَةِ وَإِرْضَاعُهَا إِذَا خَافَتَا الضَّرَرَ بِوَلَدِهِمَا فَمُرَخِّصٌ .

وَأَمَّا الْجُوعُ[290] وَالْعَطَشُ الشَّدِيدُ الذي يُخَافُ منه الْهَلَاكُ فَمُبِيحٌ مُطْلَقٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ الذي يُخَافُ منه الْهَلَاكُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ .

وَكَذَا كِبَرُ السِّنِّ حتى يُبَاحَ لِلشَّيْخِ الْفَانِي أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عن الصَّوْمِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

---

290 Açlık

وَمِقْدَارُ الْفِدْيَةِ مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ . وهو أَنْ يُطْعِمَ عن كل يَوْمٍ مِسْكِينًا مِقْدَارَ ما يُطْعِمُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ على الرَّجُلِ بِالْجِمَاعِ .وَيَجِبُ مع الْكَفَّارَةِ الْقَضَاءُ.

وَلَوْ أَكَلَ أو شَرِبَ ما يَصْلُحُ بِهِ الْبَدَنُ إما على وَجْهِ التَّغَذِّي أو التَّدَاوِي مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَلَوْ أَكَلَ ما لَا يُتَغَذَّى بِهِ وَلَا يُتَدَاوَى ، كَالْحَصَاةِ وَالنَّوَاةِ وَالتُّرَابِ[291] وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه .

وَلَوْ بَلَعَ جَوْزَةً[292] صَحِيحَةً يَابِسَةً أو لَوْزَةً[293] يَابِسَةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه ، لِوُجُودِ الْأَكْلِ صُورَةً لَا مَعْنًى .

وَلَوْ مَضَغَ الْجَوْزَةَ أو اللَّوْزَةَ الْيَابِسَةَ حتى يَصِلَ الْمَضْغُ إلَى جَوْفِهَا حتى ابْتَلَعَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَلَوْ أَكَلَ جَوْزَةً رَطْبَةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه . لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغَذِّي وَالتَّدَاوِي .

وَلَوْ أَكَلَ وَرَقَ الشَّجَرِ فَإِنْ كان مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

291 Toprak
292 Ceviz
293 Badem

وَإِنْ كان مِمَّا لَا يُؤْكَلُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه .

وَلَوْ خَرَجَ من بَيْنِ أَسْنَانِهِ دَمٌ فَدَخَلَ حَلْقَهُ أو ابْتَلَعَهُ فَإِنْ كانت الْغَلَبَةُ لِلدَّمِ فَسَدَ صَوْمُهُ . وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه .وَإِنْ كانت الْغَلَبَةُ لِلْبُزَاقِ فَلَا شَيْءَ عليه.

وَلَوْ تَسَحَّرَ على ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لم يَطْلُعْ فإذا هو طَالِعٌ ، أو أَفْطَرَ على ظَنِّ أَنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فإذا هِيَ لم تَغْرُبْ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه . لِأَنَّهُ لم يُفْطِرْ مُتَعَمِّدًا بَلْ خَاطِئًا .

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا في سَفَرِهِ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَلَا كَفَّارَةَ عليه .

وَلَوْ أَكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ نَاسِيًا أو ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عليه .

وَلَوْ أَفْطَرَ وهو مُقِيمٌ فَوَجَبَتْ عليه الْكَفَّارَةُ . ثُمَّ سَافَرَ في يَوْمِهِ ذلك لم تَسْقُطْ عنه الْكَفَّارَةُ . وَلَوْ مَرِضَ في يَوْمِهِ ذلك مَرَضًا يُرَخِّصُ الْإِفْطَارَ أو يُبِيحُهُ تَسْقُطُ عنه الْكَفَّارَةُ . إذَا أَفْطَرَتْ الْمَرْأَةُ ثُمَّ حَاضَتْ في ذلك الْيَوْمِ أو نَفِسَتْ سَقَطَتْ عنها الْكَفَّارَةُ .

وَمَنْ أَصْبَحَ في رَمَضَانَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَأَكَلَ أو شَرِبَ أو جَامَعَ ، عليه قَضَاءُ ذلك الْيَوْمِ وَلَا كَفَّارَةَ عليه . وَأَمَّا صِيَامُ غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِإِفْسَادِ شَيْءٍ منه وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ . وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ .

وَأَمَّا حُكْمُ الصَّوْمِ الْمُؤَقَّتِ إذَا فَاتَ عن وَقْتِهِ

فَالصَّوْمُ الْمُؤَقَّتُ نَوْعَانِ : صَوْمُ رَمَضَانَ وَالْمَنْذُورُ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ .

أَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَيَتَعَلَّقُ بِفَوَاتِهِ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ :

أَمَّا وُجُوبُ الْإِمْسَاكِ تَشَبُّهًا بِالصَّائِمِينَ :

فَكُلُّ من كان له عُذْرٌ في صَوْمِ رَمَضَانَ في أَوَّلِ النَّهَارِ مَانِعٌ من الْوُجُوبِ أو مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَصَارَ بِحَالٍ لو كان عليه في أَوَّلِ النَّهَارِ لَوَجَبَ عليه الصَّوْمُ وَلَا يُبَاحُ له الْفِطْرُ . كَالصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ في بَعْضِ النَّهَارِ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَطَهُرَتْ الْحَائِضُ وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ مع قِيَامِ الْأَهْلِيَّةِ يَجِبُ عليه إمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ .

كَذَا من وَجَبَ عليه الصَّوْمُ في أَوَّلِ النَّهَارِ لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَالْأَهْلِيَّةِ ثُمَّ تَعَذَّرَ عليه الْمُضِيُّ فيه بِأَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا أو أَصْبَحَ يوم الشَّكِّ مُفْطِرًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ من رَمَضَانَ أو تَسَحَّرَ على ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لم يَطْلُعْ ثُمَّ تَبَيَّنَ له أَنَّهُ طَلَعَ فإنه يَجِبُ عليه الْإِمْسَاكُ في بَقِيَّةِ الْيَوْمِ تَشَبُّهًا بِالصَّائِمِينَ .

وَأَمَّا وُجُوبُ الْقَضَاءِ

الْأَصْل في الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ[294] إذَا فَاتَتْ عن وَقْتِهَا أَنْ تُقْضَى .

[294] Vakitli

وَسَوَاءٌ فَاتَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِ الْقَضَاءِ

يَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا الْأَوْقَاتَ الْمُسْتَثْنَاةَ . وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من اللَّيْلِ بِخِلَافِ الْأَدَاءِ .

وَأَمَّا وُجُوبُ الْفِدَاءِ

فَشَرْطُهُ الْعَجْزُ عن الْقَضَاءِ عَجْزًا لَا تُرْجَى معه الْقُدْرَةُ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ .

إِنَّ الشَّيْخَ الْفَانِي إِذَا فَدَى ثُمَّ قَدَرَ على الصَّوْمِ بَطَلَ الْفِدَاءُ .

وَأَمَّا بَيَانُ ما يُسَنُّ وما يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ وما يُكْرَهُ له أَنْ يَفْعَلَهُ

يُسَنُّ لِلصَّائِمِ السُّحُورُ . وَالسُّنَّةُ فيها هو التَّأْخِيرُ .

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ[295] الصَّائِمُ بِالْإِثْمِدِ وَغَيْرِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْهُنَ .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْعَسَلَ أو السَّمْنَ أو الزَّيْتَ.[296]

يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذُوقَ الْمَرَقَةَ[297] لِتَعْرِفَ طَعْمَهَا .

وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ . وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ .

295 Göze sürme çekmek
296 Yağ
297 Çorba

وَأَمَّا الِاسْتِنْشَاقُ وَالِاغْتِسَالُ وَصَبُّ الْمَاءِ على الرَّأْسِ وَالتَّلَفُّفُ[298] بِالثَّوْبِ الْمَبْلُولِ[299] فَقَدْ قال أبو حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ . وقال أبو يُوسُفَ لَا يُكْرَهُ .

وَلَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ التي لها زَوْجٌ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . فَإِنْ كان صِيَامُهَا لَا يَضُرُّهُ بِأَنْ كان صَائِمًا أو مَرِيضًا فَلَيْسَ له أَنْ يَمْنَعَهَا .

وَأَمَّا الْأَجِيرُ الذي اسْتَأْجَرَهُ الرَّجُلُ لِيَخْدِمَهُ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِ . لِأَنَّ صَوْمَهُ يَضُرُّ الْمُسْتَأْجِرَ ، حتى لو كان لَا يَضُرُّهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بِغَيْرِ إذْنِهِ .

وَلَوْ أَرَادَ الْمُسَافِرُ دُخُولَ مِصْرِهِ أو مِصْرًا آخَرَ يَنْوِي فيه الْإِقَامَةَ يُكْرَهُ له أَنْ يُفْطِرَ في ذلك الْيَوْمِ . وَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ في الْأَصْلِ سُنَّةٌ . وَإِنَّمَا يَصِيرُ وَاجِبًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلٌ . وهو النَّذْرُ الْمُطْلَقُ ، بِأَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أو شَهْرًا أو نَحْوَ ذَلِكَ .

298 Bürünmek

299 Islak

وَالثَّانِي : فِعْلٌ . وهو الشُّرُوعُ . لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي التَّطَوُّعِ مُلْزِمٌ عِنْدَنَا كَالنَّذْرِ .

شَرَائِطُ صِحَّتِهِ

أَمَّا ما يَرْجِعُ إِلَى الْمُعْتَكِفِ:[300]

فَمِنْهَا الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالطَّهَارَةُ عن الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ .

وَمِنْهَا النِّيَّةُ . لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ .

وَمِنْهَا الصَّوْمُ . فإنه شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ .

وَأَمَّا اعْتِكَافُ التَّطَوُّعِ ، فَالصَّوْمُ ليس بِشَرْطٍ لِجَوَازِهِ .

فَأَمَّا الْإِمْسَاكُ عن الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ .

إذَا قال لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا وَاحِدًا بِصَوْمٍ وَالتَّعْيِينِ إلَيْهِ . فإذا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ . فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ وهو فيه . فَيَعْتَكِفُ يَوْمَهُ ذلك . وَيَخْرُجُ منه بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْمُعْتَكَفِ فيه :

فَالْمَسْجِدُ وأنه شَرْطٌ في نَوْعَي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ .

---

300 İ'tikafa giren

رُكْنُ الِاعْتِكَافِ وَمَحْظُورَاتِهِ وما يُفْسِدُهُ وما لَا يُفْسِدُهُ

فَرُكْنُ الِاعْتِكَافِ هو اللُّبْثُ وَالْإِقَامَةُ .

فسمى من أَقَامَ على الْعِبَادَةِ في الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا وَعَاكِفًا .

لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ فِي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ لَيْلًا وَلَا وَنَهَارًا إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ . لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَمَّا كَانَ لُبْثًا وَإِقَامَةً فَالْخُرُوجُ يُضَادُّهُ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ إذَا اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ منه إلَى مَنْزِلِهَا إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . لِأَنَّ ذلك فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ لها .

فَإِنْ خَرَجَ من الْمَسْجِدِ الذي يَعْتَكِفُ فيه لِعُذْرٍ ، بِأَنْ انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ أو أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ مُكْرَهًا أو غَيْرُ السُّلْطَانِ فَدَخَلَ مَسْجِدًا آخَرَ غَيْرَهُ من سَاعَتِهِ لم يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ اسْتِحْسَانًا .

فَإِنْ خَرَجَ من الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَإِنْ كان سَاعَةً . وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ حتى يَخْرُجَ أَكْثَرَ من نِصْفِ يَوْمٍ .

وَلَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ في حَالِ الِاعْتِكَافِ فَسَدَ اعْتِكَافهَا .

وَلَوْ احْتَلَمَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ . لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ له فيه .

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرِيضَةٌ . ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى{وَلِلَّهِ على الناس حِجُّ الْبَيْتِ من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }[301]

وَأَمَّا السُّنَّةُ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :{ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ،[302] أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ ، أَوْ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا.}[303]

كَيْفِيَّةُ فَرْضِهِ

فَمِنْهَا أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ . فَيَجِبُ على كل من اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَ الْوُجُوبِ عَيْنًا .

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

شَرَائِطُ فَرْضِيَّتِهِ

فَمِنْهَا الْبُلُوغُ . **وَمِنْهَا** الْعَقْلُ . **وَمِنْهَا** الْإِسْلَامُ .**وَمِنْهَا** الْحُرِّيَّةُ . **وَمِنْهَا** صِحَّةُ الْبَدَنِ. **وَمِنْهَا** مِلْكُ الزَّادِ[304] وَالرَّاحِلَةِ[305] فِي حَقِّ النَّائِي[306] عن مَكَّةَ .

---

301 سورة آل عمران ، 97

302 Adaletsiz, zalim

303 انظر : سنن الدارمي ، المناسك ،1839

304 Yol azığı

305 Binek hayvanı

306 Uzak

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ : **فَهُوَ** أَنْ يَمْلِكَ من الْمَالِ مِقْدَارَ ما يُبَلِّغُهُ إِلَى مَكَّةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ، رَاكِبًا لَا مَاشِيًا ، بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ لَا إِسْرَافَ فيها وَلَا تَقْتِيرَ ، فَاضِلًا عن مَسْكَنِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَخَدَمِهِ وَكِسْوَتِهِمْ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ . **وَمِنْهَا** أَمْنُ الطَّرِيقِ .

وَأَمَّا الذي يَخُصُّ النِّسَاءَ فَشَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا أو مَحْرَمٌ لها. فَإِنْ لم يُوجَدْ أَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ عليها الْحَجُّ . ثُمَّ صِفَةُ الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ له نِكَاحُهَا على التَّأْبِيدِ[307] إِمَّا بِالْقَرَابَةِ أو الرَّضَاعِ أو الصِّهْرِيَّةِ . ثُمَّ الْمَحْرَمُ أو الزَّوْجُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ إذَا كان بين الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. فَإِنْ كان أَقَلَّ من ذلك حَجَّتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ . لِأَنَّ الْمَحْرَمَ يُشْتَرَطُ لِلسَّفَرِ وما دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ليس بِسَفَرٍ . فَلَا يُشْتَرَطُ فيه الْمَحْرَمُ.

وَالثَّانِي أَنْ لَا تَكُونَ مُعْتَدَّةً عن طَلَاقٍ أو وَفَاةٍ .

ثُمَّ من لم يَجِبْ عليه الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لِعُذْرٍ كَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ مَالٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحِجَّ رَجُلًا عنه وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا وَجَدَ شَرَائِطَ جَوَازِ الْإِحْجَاجِ .

---

[307] Hiçbir vakit, ebediyyen

وَلَوْ تَكَلَّفَ وَاحِدٌ مِمَّنْ له عُذْرٌ فَحَجَّ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَهُ عن حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، إذَا كان عَاقِلًا بَالِغًا حُرًّا . لِأَنَّهُ من أَهْلِ الْفَرْضِ إلَّا أَنَّهُ لم يَجِبْ عليه . لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إلَى مَكَّةَ إلَّا بِحَرَجٍ .

رُكْنُ الْحَجِّ

أَحَدُهُمَا الْوُقُوفُ بعرفة . وهو الرُّكْنُ الْأَصْلِيُّ لِلْحَجِّ . وَالثَّانِي طَوَافُ الزِّيَارَةِ .

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ { وَلِلَّهِ على الناس حِجُّ الْبَيْتِ من اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا }[308]

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .[309] فَصَارَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرْضًا . وهو رُكْنٌ .

وَأَمَّا مَكَانُ الْوُقُوفِ : فَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ .

وَأَمَّا زَمَانُهُ : فَزَمَانُ الْوُقُوفِ من حِين تَزُولُ الشَّمْسُ من يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي من يَوْمِ النَّحْرِ .

---

[308] سورة آل عمران ، 97

[309] انظر : سنن الترمذى ، الحج ، 898

الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الْوُقُوفِ . لِأَنَّ حَدِيثَ الْوُقُوفِ مُطْلَقٌ عن شَرْطِ الطَّهَارَةِ .

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ من الْوُقُوفِ : فَمِنْ حِين تَزُولُ الشَّمْسُ إلَى أَنْ تَغْرُبَ .

فَهَذَا الْقَدْرُ من الْوُقُوفِ وَاجِبٌ .

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِهِ إذَا فَاتَ : فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَفُوتُ الْحَجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ .

طَوَافُ الزِّيَارَةِ

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ قَوْله تَعَالَى : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[310] وَالْمُرَادُ مِنْهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْكُلَّ بِالطَّوَافِ فَيَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ ، وَطَوَافُ اللِّقَاءِ لَا يَجِبُ أَصْلًا ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ لَا يَجِبُ عَلَى الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَيَتَعَيَّنُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُرَادًا بِالْآيَةِ

شَرْطُهُ وَوَاجِبَاتُهُ

فَشَرْطُهُ النِّيَّةُ . الطَّهَارَةُ عن الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ الطَّوَافِ . وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ عِنْدنَا بَلْ وَاجِبَةٌ حتى يَجُوزَ الطَّوَافُ بِدُونِهَا . وَإِنْ كانت الطَّهَارَةُ من وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ فإذا طَافَ من غَيْرِ طَهَارَةٍ فما دَامَ بِمَكَّةَ تَجِبُ عليه الْإِعَادَةُ . لِأَنَّ الْإِعَادَةَ جَبْرٌ له بِجِنْسِهِ .

---

310 سورة الحج ، 29

وَجَبْرُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ أَوْلَى . ثُمَّ إنْ أَعَادَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا شَيْءَ عليه .

وَإِنْ لم يَعُدْ وَرَجَعَ إلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ . غير أَنَّهُ إنْ كان مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ كان جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عن النَّجَسِ فَلَيْسَتْ من شَرَائِطِ الْجَوَازِ .

لو طَافَ وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ جازَ . وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ .

وَمُحَاذَاةُ[311] الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي الطَّوَافِ لَا تُفْسِدُ عليه طَوَافَهُ .

وَالْمُوَالَاةُ[312] فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، حتى لو خَرَجَ الطَّائِفُ من طَوَافِهِ لِصَلَاةِ جِنَازَةٍ أو مَكْتُوبَةٍ أو لِتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ثُمَّ عَادَ بَنَى على طَوَافِهِ . وَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ .[313]

وَمِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا لَا رَاكِبًا إلَّا من عُذْرٍ .

وَلَا رَمَلَ فِي هذا الطَّوَافِ إذَا كان الطَّوَافُ طَوَافَ اللِّقَاءِ وَسَعَى عَقِيبَهُ .

---

311 Aynı hizada olmak
312 Peşi peşine olmak
313 Bir şeye yeniden başlamak

وَإِنْ كان لم يَطُفْ طَوَافَ اللِّقَاءِ أو كان قد طَافَ لَكِنَّهُ لم يَسْعَ عَقِيبَهُ فإنه يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَالْأَصْلُ فيه أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةُ طَوَافٍ عَقِيبَهُ سَعْيٌ .

وَكُلُّ طَوَافٍ يَكُونُ بَعْدَهُ سَعْيٌ يَكُونُ فيه رَمَلٌ . وَإِلَّا ، فَلَا .

وَيُكْرَهُ إنْشَادُ الشِّعْرِ وَالتَّحَدُّثُ فِي الطَّوَافِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ أو نَعْلَاهُ إذَا كَانَا طَاهِرَتَيْنِ .

مَكَانُ الطَّوَافِ

فَمَكَانُهُ حَوْلَ الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[314]

فَيَجُوزُ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرِيبًا من الْبَيْتِ أو بَعِيدًا عنه بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيَطُوفُ من خَارِجِ الْحَطِيمِ . لِأَنَّ الْحَطِيمَ من الْبَيْتِ على لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَوْ طَافَ فِي دَاخِلِ الْحِجْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ .

زَمَانُ هذا الطَّوَافِ

فَأَوَّلُهُ حين يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي من يَوْمِ النَّحْرِ .

---

[314] سورة الحج ، 29

وَلَيْسَ لِآخِرِهِ زَمَانٌ مُعَيَّنٌ مُوَقَّتٌ بِهِ فَرْضًا ، بَلْ جَمِيعُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقْتُهُ فَرْضًا بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا . لكِنَّهُ مُوَقَّتٌ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وُجُوبًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، حتى لو أَخَّرَهُ عنها فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَهُ . وفِي قَوْلِ أبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ غَيْرُ مُوَقَّتٍ أَصْلًا وَلَوْ أَخَّرَهُ عن أَيَّامِ النَّحْرِ لَا شَيْءَ عليه .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

فَخَمْسَةٌ : السَّعْيُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ وَطَوَافُ الصَّدْرِ .

السَّعْيُ

وإذا كان وَاجِبًا فَإِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عليه . وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ دَمٌ.[315]

وَأَمَّا قَدْرُهُ :فَسَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[316] وَيَعُدُّ من الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا وَمِنْ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ.

وَأَمَّا رُكْنُهُ : فَكَيْنُونَتُهُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . سَوَاءٌ كان بِفِعْلِ نَفْسِهِ أو بِفِعْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عن السَّعْيِ بِنَفْسِهِ .

---

[315] Koyun ve keçi cinsinden olan ceza kurbanı

[316] انظر : 3364 ، أحاديث الأنبياء ، صحيح البخاري

وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِهِ :

فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ . وَلِأَنَّ السَّعْيَ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ .

وَمِنْهَا الْبِدَايَةُ بِالصَّفَا وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ .

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ عن الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ . فَيَجُوزُ سَعْيُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَعْدَ أَنْ كان طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ على الطَّهَارَةِ عن الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ .

وَأَمَّا وَقْتُهُ : رُخِّصَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ اللِّقَاءِ وَجُعِلَ ذلك وَقْتًا له تَرْفِيهًا بِالْحَاجِّ وَتَيْسِيرًا له لِازْدِحَامِ الِاشْتِغَالِ له يوم النَّحْرِ .

فَأَمَّا وَقْتُهُ الْأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ عَقِيبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ .

الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ

هو وَاجِبٌ إلَّا أَنَّهُ قد يَسْقُطُ وُجُوبُهُ لِعُذْرٍ من ضَعْفٍ أو مَرَضٍ أو حَيْضٍ أو نَحْوِ ذلك ، حتى لو تَعَجَّلَ ولم يَقِفْ لَا شَيْءَ عليه .

وَلَا تُشْتَرَطُ له الطَّهَارَةُ عن الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ . لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ . فَتَصِحُّ من غَيْرِ طَهَارَةٍ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَرَمْيِ الْجِمَارِ .

مَكَانُهُ : فَجُزْءٌ من أَجْزَاءِ مُزْدَلِفَةَ أَيَّ جُزْءٍ كان وَلَهُ أَنْ يَنْزِلَ في أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ منها إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ في وَادِي مُحَسِّرٍ .

زَمَانُهُ : فما بين طُلُوعِ الْفَجْرِ من يَوْمِ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ . فَمَنْ حَصَلَ بِمُزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ . سَوَاءٌ بَاتَ بِهَا أَوْ لَا . وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا فِيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ وُقُوفُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِغَلَسٍ[317] ثُمَّ يَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَيَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَسْأَلَهُ حَوَائِجَهُ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ ، ثُمَّ يُفِيضَ منه قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى . وَلَوْ أَفَاضَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قبل صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عليه لِتَرْكِهِ السُّنَّة .

حُكْمُ فَوَاتِهِ عن وَقْتِهِ

إِنْ كان لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عليه .

وَإِنْ كان فَوَاتُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ . لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ من غَيْرِ عُذْرٍ .

رَمْيُ الْجِمَارِ

فَدَلِيلُ وُجُوبِهِ الْإِجْمَاعُ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ .[318]

فَرَمْيُ الْجِمَارِ فِي اللُّغَةِ هو الْقَذْفُ بِالْأَحْجَارِ الصِّغَارِ .

---

[317] Sabahın alacakaranlığı

[318] انظر: سنن أبي داود ، المناسك ، 1968

وَسَوَاءٌ رَمَى بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ كَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ فَوَضَعَ الْحَصَى فِي كَفِّهِ فَرَمَى بِهَا أَوْ رَمَى عَنْهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ تَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ كَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ .

وَقْتُ الرَّمْيِ

فَأَيَّامُ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ : يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

أَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ : فَأَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ منه ما بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قبل الزَّوَالِ .

وَأَمَّا آخِرُهُ فَآخِرُ النَّهَارِ . كَذَا قال أبو حَنِيفَةَ إنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ يوم النَّحْرِ يَمْتَدُّ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .وقال أبو يُوسُفَ يَمْتَدُّ إلَى وَقْتِ الزَّوَالِ . فإذا زَالَتْ الشَّمْسُ يَفُوتُ الْوَقْتُ وَيَكُونُ فِيمَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ له النَّفْرُ في الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ما لم يَطْلُعْ الْفَجْرُ من الْيَوْمِ الثَّانِي . فإذا طَلَعَ الْفَجْرُ لم يَجُزْ له النَّفْرُ .

مَكَانُ الرَّمْيِ

فَفِي يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وفي الْأَيَّامِ الْأُخَرِ عِنْدَ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى وَالْعَقَبَةِ .

الْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ

فَالْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ[319] وَاجِبٌ . لَكِنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ .

[319] Kısaltmak

لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .[320]

وَلَا حَلْقَ على الْمَرْأَةِ وَلَكِنَّهَا تُقَصِّرُ فَتَأْخُذُ من أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.[321]

مِقْدَارُ الْوَاجِبِ

فَأَمَّا الْحَلْقُ : فَالْأَفْضَلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

وَأَمَّا التَّقْصِيرُ : يَجِبُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّقْصِيرِ على قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ .

حُكْمُ الْحَلْقِ

فَحُكْمُهُ حُصُولُ التَّحَلُّلِ . وهو صَيْرُورَتُهُ حَلَالًا يُبَاحُ له جَمِيعُ ما حَظَرَ عليه الْإِحْرَامُ إلَّا النِّسَاءَ .

طَوَافُ الصَّدْرِ

فَطَوَافُ الصَّدْرِ وَاجِبٌ .

أَمَّا شَرَائِطُ الْوُجُوبِ : **فَمِنْهَا** أَنْ يَكُونَ من أَهْلِ الْآفَاقِ . **وَمِنْهَا** الطَّهَارَةُ من الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِهِ : **فَمِنْهَا** النِّيَّةُ . **وَمِنْهَا** أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ .

---

[320] صحيح مسلم ، الحج ، 3210

[321] Parmak ucu

بَيَانُ سُنَنِ الْحَجِّ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ أو تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .

وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً . وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عن لُبْسِ الْمِخْيَطِ .

وَيَدْهُنُ بِأَيِّ دُهْنٍ[322] شَاءَ . وَيَتَطَيَّبُ بِأَيِّ طِيبٍ[323] شَاءَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

ثُمَّ يَنْوِي الْإِحْرَامَ . ثُمَّ يُلَبِّي . وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ .

"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْك لَا شَرِيكَ لَك "

وإذا قَدِمَ مَكَّةَ فَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَهَا أو نَهَارًا . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَ من بَابِ بَنِي شَيْبَةَ . وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَعِذْنِي من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. " وإذا وَقَعَ نَظَرُهُ على الْبَيْتِ يقول وَيُخْفِي "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هذا بَيْتُكَ عَظَّمْتَهُ وَشَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ فَزِدْهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا" . وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . فإذا اسْتَقْبَلَهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، كما يَرْفَعُهُمَا فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِنْ أَمْكَنَهُ ذلك من غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا . والافضلُ أَنْ يُقَبِّلَهُ . وإذا لم يُمْكِنْهُ ذلك من غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ

---

322 Yağ

323 Güzel koku

وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،كما يُصَلِّي عليه في الصَّلَاةِ . وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ . وَيَقْطَعُهَا فِي الْعُمْرَةِ . ثُمَّ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ . وَهَذَا الطَّوَافُ يُسَمَّى طَوَافَ اللِّقَاءِ وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ وطَوَافَ أَوَّلِ عَهْدٍ بِالْبَيْتِ . وَإِنَّهُ سُنَّةٌ . وإذا افْتَتَحَ الطَّوَافَ يَأْخُذُ عن يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ وَيَمْشِي على هيئته في الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ . فَالْأَصْلُ فيه أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَمِنْ سُنَنِهِ الإضطباع وَالرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ منه . وَكُلُّ طَوَافٍ ليس بَعْدَهُ سَعْيٌ فَلَا رَمَلَ فيه . وَيَرْمُلُ من الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ .

وَأَمَّا الِاضْطِبَاعُ : وَتَفْسِيرُ الِاضْطِبَاعِ بِالرِّدَاءِ هو أَنْ يُدْخِلَ الرِّدَاءَ من تَحْتِ إبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَرُدَّ طَرَفَهُ على يَسَارِهِ وَيُبْدِيَ مَنْكِبَهُ[324] الْأَيْمَنَ وَيُغَطِّيَ الْأَيْسَرَ .

فَإِنْ زُوحِمَ فِي الرَّمَلِ وَقَفَ . فإذا وَجدَ فُرْجَةً رَمَلَ . وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ في كل شَوْطٍ. وَإِنْ لم يَسْتَطِعْ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ . وإذا فَرَغَ من الطَّوَافِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ أو حَيْثُ تَيَسَّرَ عليه من الْمَسْجِدِ . وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْصِلَ بين الطَّوَافِ وَبَيْنَ السَّعْيِ .

---

324 Omuz

فَصَارَ كَبَعْضِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ . وَالِاسْتِلَامُ بين كل شَوْطَيْنِ سُنَّةٌ . وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي طَوَافٍ لَا يَكُونُ بَعْدَهُ سَعْيٌ . لِأَنَّهُ إذَا لم يَكُنْ بَعْدَهُ سَعْيٌ لَا يُوجَدُ الْمُلْحَقُ له بِالْأَشْوَاطِ فَلَا يَعُودُ إلَى الْحَجَرِ . وَيَصْعَدُ على الصَّفَا إلَى حَيْثُ يَرَى الْكَعْبَةَ . فَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ إلَيْهَا . وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِحَوَائِجِهِ . ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ . فإذا كان عِنْدَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ فِي بَطْنِ الْوَادِي سعي حتى يُجَاوِزَ الْمَيْلَ الْأَخْضَرَ فَيَسْعَى بين الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ . فَيَفْعَلُ على الْمَرْوَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ على الصَّفَا . وَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . هَكَذَا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ . وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كل شَوْطٍ . وَيَعُدُّ الْبِدَايَةَ شَوْطًا وَالْعَوْدَ شَوْطًا آخَرَ . فإذا فَرَغَ من السَّعْيِ فَإِنْ كان مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ ولم يَسُقْ الهدى يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ . فَيَحِلُّ . لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ . فإذا أتى بِهِمَا لم يَبْقَ عليه شَيْءٌ من أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ . فَيَحْتَاجُ إلَى الْخُرُوجِ منها بِالتَّحَلُّلِ ، وَذَلِكَ بِالْحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ .

وَإِنْ كان مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَإِنْ كان مُفْرِدًا بِهِ :

يُقِيمُ على إحْرَامِهِ وَلَا يَتَحَلَّلُ . لِأَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ عليه بَاقِيَةٌ . فَلَا يَجُوزُ له التَّحَلُّلُ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

وَإِنْ كان قَارِنًا :

فإنه يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ عِنْدَنَا . فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِلْعُمْرَةِ. فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ . وإذا فَرَغَ من أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ لَا يَحْلِقُ وَلَا يُقَصِّرُ . لِأَنَّهُ بَقِيَ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِ الْحَجِّ .

وَإِنْ كان مُتَمَتِّعًا :

فإذا قَدِمَ مَكَّةَ فإنه يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ . ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَيُلَبِّي بِالْحَجِّ . لِأَنَّ هذا ابْتِدَاءُ دُخُولِهِ في الْحَجِّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ . فإذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وهو الْيَوْمُ الثَّامِنُ من ذِي الْحِجَّةِ يَرُوحُ مع الناس إلَى مِنًى فَيُصَلِّي بها الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ .

فَيَخْرُجُ إلَى عَرَفَاتٍ على السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ . وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ ،كَغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ . فإذا زَالَتْ الشَّمْسُ قام الْإِمَامُ وَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ. هذه الْخُطْبَةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ . فإذا فَرَغَ من الْخُطْبَةِ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُونَ فَصَلَّى الْإِمَامُ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . ثُمَّ يَقُومُ الْمُؤَذِّنُونَ فَيُقِيمُونَ لِلْعَصْرِ فيصلى بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَا يَشْتَغِلُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ بِالسُّنَنِ وَالتَّطَوُّعِ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فإذا فَرَغَ الْإِمَامُ من الصَّلَاةِ رَاحَ إلَى الْمَوْقِفِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَرَاحَ الناس معه . وَيَرْفَعُ الْأَيْدِيَ بَسْطًا يَسْتَقْبِلُ ،كما يَسْتَقْبِلُ الدَّاعِي بيده وَوَجْهِهِ .

فَيَقِفُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . يُكَبِّرُونَ . وَيُهَلِّلُونَ . وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى . وَيثْنونَ عليه . وَيُصَلُّونَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَوَائِجَهُمْ . وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ . وَيُلَبِّي فِي مَوْقِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ . وَسَوَاءٌ كان مُفْرِدًا بِالْحَجِّ أو قَارِنًا أو مُتَمَتِّعًا بِخِلَافِ الْمُفْرِدِ بِالْعُمْرَةِ . أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ حين يَأْخُذُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْقِفِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ . فإنه يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فيه .

الْوُقُوف إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاجِبٌ . وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُدْفَعُوا وَعَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، حتى يَأْتُوا مُزْدَلِفَةَ . وإذا أتى مُزْدَلِفَةَ يَنْزِلُ . فإذا دخل وَقْتُ الْعِشَاءِ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ . فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيَبِيتُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ بِمُزْدَلِفَةَ . فإذا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِهِمْ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِغَلَسٍ .

فإذا صَلَّى الْإِمَامُ بِهِمْ وَقَفَ بِالنَّاسِ وَوَقَفُوا وَرَاءَهُ أو معه . فَيَقِفُونَ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا . يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُكَبِّرُونَ ، وَيُهَلِّلُونَ ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُثْنُونَ عليه ، وَيُصَلُّونَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسْأَلُونَ حَوَائِجَهُمْ . ثُمَّ يَدْفَعُ منها إِلَى مِنًى قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَأْخُذُ حصى الْجِمَارِ من مُزْدَلِفَةَ أو من

الطَّرِيقِ . فَيَأْتِي مِنًى فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ . ويقطع التَّلْبِيَةَ مع أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِي بها جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَأَمَّا الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فإنه يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . وَالْمُحْصَرُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا ذَبَحَ عنه هَدْيَهُ . لِأَنَّهُ إذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ فَقَدْ تَحَلَّلَ وَلَا تَلْبِيَةَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ . وَيَرْمِي سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَزَفِ . وَيَرْمِي من بَطْنِ الْوَادِي . وَيُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ يَرْمِيهَا . وَلَا يَقِفُ عِنْدَ هذه الْجَمْرَةِ لِلدُّعَاءِ . إنْ رَمَى إحْدَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جميعا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَهِيَ عن وَاحِدَةٍ . وَيَرْمِي سِتَّةً أُخْرَى . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ من يَوْمِ النَّحْرِ قبل الزَّوَالِ . وَلَا يَرْمِي يَوْمَئِذٍ غَيْرَهَا .

فَإِنْ كان مُنْفَرِدًا بِالْحَجِّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ . وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ . وَلَا ذَبحَ عليه .

وَإِنْ كان قَارِنًا أو مُتَمَتِّعًا يَجِبُ عليه أَنْ يَذْبحَ وَيَحْلِقَ وَيُقَدِّمَ الذَّبْحَ على الْحَلْقِ.

فإذا حَلَقَ الْحَاجُّ أو قَصَّرَ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ حَظَرَ عليه الْإِحْرَامُ إلَّا النِّسَاءَ .

ثُمَّ يَزُورُ الْبَيْتَ من يَوْمِهِ ذلك أو من الْغَدِ أو بَعْدَ الْغَدِ . وَلَا يُؤَخِّرُهَا عنها وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا . وَلَا يَرْمُلُ في هذا الطَّوَافِ . لِأَنَّهُ لَا سعى عَقِيبَهُ . لِأَنَّهُ قد طَافَ طَوَافَ اللِّقَاءِ وَسَعَى عَقِيبَهُ . فإذا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ له النِّسَاءُ أَيْضًا . لِأَنَّهُ قد خَرَجَ من الْعِبَادَةِ . وما بَقِيَ عليه شَيْءٌ من أَرْكَانِهَا .

وَالْأَصْلُ أَنَّ في الْحَجِّ إحْلَالَيْنِ :

الْإِحْلَالُ الْأَوَّلُ بِالْحَلْقِ أو بِالتَّقْصِيرِ . وَيَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

وَالْإِحْلَالُ الثَّانِي بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَيَحِلُّ بِهِ النِّسَاءُ أَيْضًا . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى .

وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ وَلَا فِي الطَّرِيقِ هو السُّنَّةُ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا

فَعَلَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنًى فِي أَيَّامِ مِنًى . وإذا بَاتَ بِمِنًى فإذا كان من

الْغَدِ وهو الْيَوْمُ الْأَوَّلُ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالثَّانِي من أَيَّامِ الرَّمْيِ ، فإنه يَرْمِي الْجِمَارَ

الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ . أَحَدُهَا الْمُسَمَّى بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى . فَيَرْمِي

عِنْدَهَا سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَزَفِ . يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ . فإذا فَرَغَ منها

يَقِفُ عِنْدَهَا . فَيُكَبِّرُ . وَيُهَلِّلُ . وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى . وَيُثْنِي عليه . وَيُصَلِّي على

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حوائجه . ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى

. فَيَفْعَلُ بها مِثْلَ ما فَعَلَ بِالْأُولَى . ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ

بِالْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِفُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ هذه الْجَمْرَةِ . فإذا كان الْيَوْمُ

الثَّانِي من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهو الْيَوْمُ الثَّالِثُ من أَيَّامِ الرَّمْيِ رمي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ

الزَّوَالِ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ من مِنًى وَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَفَرَ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا

شَيْءَ عليه . ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحَ "وَيُسَمَّى الْمُحَصَّبَ" وهو مَوْضِعٌ بين مِنًى وَبَيْنَ

مَكَّةَ . فَيَنْزِلُ بِهِ سَاعَةً فإنه سُنَّةٌ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الصَّدْرِ تَوْدِيعًا

لِلْبَيْتِ . وإنه وَاجِبٌ على أَهْلِ الْآفَاقِ . وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ . لِأَنَّهُ لم يَبْقَ عليه شَيْءٌ من الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ .

شَرَائِطُ أَرْكَانِهِ

فَمِنْهَا الْإِسْلَامُ . **وَمِنْهَا** الْعَقْلُ . فَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ فَلَيْسَا من شَرَائِطِ الْجَوَازِ .

وَمِنْهَا الْإِحْرَامُ . فَالْإِحْرَامُ شَرْطُ جَوَازِ أَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ .

بَيَانُ مَكَانِ الْإِحْرَامِ

فَمَكَانُ الْإِحْرَامِ هو الْمُسَمَّى بِالْمِيقَاتِ .

وَالنَّاسُ فِي حَقِّ الْمَوَاقِيتِ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ :

صِنْفٌ منهم يُسَمّونَ أَهْلَ الْآفَاقِ : وَهُم الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ التي وَقَّتَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَمْسَةٌ . رُوِيَ فِي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.[325]

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْحِلِّ : وَهُمْ الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ كَأَهْلِ بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ وَغَيْرِهِمْ .

---

[325] انظر: 2653 ، سنن النسائي ، مناسك الحج

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْحَرَمِ : وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ .

وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي ، فَمِيقَاتُهُمْ لِلْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ دُوَيْرَة أَهْلِهِمْ أو حَيْثُ شاؤا من الْحِلِّ الذي بين دُوَيْرَة أَهْلِهِمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ ، فَمِيقَاتُهُمْ لِلْحَجِّ الْحَرَمُ وَلِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ . فَيُحْرِمُ الْمَكِّيُّ من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لِلْحَجِّ أو حَيْثُ شَاءَ من الْحَرَمِ وَيُحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ من الْحِلِّ وهو التَّنْعِيمُ أو غَيْرُهُ .

بَيَانُ مَا يُحْرَمُ بِهِ

عَلَى حَسَبِ تَنَوُّعِ الْمُحْرَمِ بِهِ يَتَنَوَّعُ الْمُحْرِمُونَ . وَهم فِي الْأَصْلِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ : مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ ، وَمُفْرِدٌ بِالْعُمْرَةِ ، وَجَامِعٌ بَيْنَهُمَا .

فَالْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ : هُوَ الَّذِي يُحْرِمُ بِالْحَجِّ لَا غَيْرُ ، وَالْمُفْرِدُ بِالْعُمْرَةِ هُوَ الَّذِي يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ لَا غَيْرُ . وَأَمَّا الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فَنَوْعَانِ : قَارِنٌ وَمُتَمَتِّعٌ .

أَمَّا الْقَارِنُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ؛ فَهُوَ اسْمٌ لِآفَاقِيٍّ يَجْمَعُ بين إحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَإِحْرَامِ الْحَجِّ . فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا . ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجِّ قبل أَنْ يَحِلَّ من الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ .

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ؛ فَهُوَ اسْمٌ لِآفَاقِيٍّ . يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا من الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَيَحُجُّ من عَامِهِ ذلك قبل أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ فِيمَا بين ذلك إِلْمَامًا صَحِيحًا .

وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا لِأَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ التي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ قِرَانٌ وَلَا تَمَتُّعٌ.

بَيَانُ ما يَجِبُ على الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ بِسَبَبِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ

أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ ، فَيَجِبُ عليه الْهَدْيُ . اسْم الْهَدْيِ يَقَعُ على الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . فإنه وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ }[326] أَيْ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ .

وَأَمَّا شَرْطُ وُجُوبِهِ ؛ فَالْقُدْرَةُ عليه . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ. وَلَا وُجُوبَ إِلَّا على الْقَادِرِ . فَإِنْ لم يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَمَنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }[327]

وَأَمَّا الْقَارِنُ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ عليه إِنْ وَجَدَ وَالصَّوْمُ إِنْ لم يَجِدْ . وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ من لَحْمِهِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .

---

[326] سورة البقرة ، 196

[327] سورة البقرة ، 196

لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتَمَتِّعِ فِيمَا لِأَجْلِهِ وَجَبَ الدَّمُ وهو الْجَمْعُ بين الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ .

وَأَمَّا مَكَانُ هذا الدَّمِ ، فَالْحَرَمُ . لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ }[328] وَمَحِلُّهُ الْحَرَمُ . وَأَمَّا زَمَانُهُ ، فَأَيَّامُ النَّحْرِ .

بَيَانُ حُكْمِ الْمُحْرِمِ إذَا مُنِعَ عن الْمُضِيِّ فِي الْإِحْرَامِ

وهو الْمُسَمَّى بِالْمُحْصَرِ : فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هو اسْمٌ لِمَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ مُنِعَ عن الْمُضِيِّ فِي مُوجَبِ الْإِحْرَامِ . سَوَاءٌ كان الْمَنْعُ من الْعَدُوِّ أو الْمَرَضِ أو الْحَبْسِ أو الْكَسْرِ أو الْعَرَجِ وَغَيْرِهَا من الْمَوَانِعِ من إتْمَامِ ما أَحْرَمَ بِهِ حَقِيقَةً أو شَرْعًا . وَلَا يَكُونُ الْحَاجُّ مُحْصَرًا بعدما وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وَيَبْقَى مُحْرِمًا عن النِّسَاءِ إلَى أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ . ثُمَّ الْإِحْصَارُ كما يَكُونُ عن الْحَجِّ يَكُونُ عن الْعُمْرَةِ .

حُكْمُ الْإِحْصَارِ

فَالْإِحْصَارُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ ، لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا : جَوَازُ التَّحَلُّلِ عَنْ الْإِحْصَارِ .

وَالثَّانِي : وُجُوبُ قَضَاءِ مَا أَحْرَمَ بِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ .

---

[328] سُورَة الْفَتْح ، 25

بَيَانُ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ

فَالْمُحْصَرُ نَوْعَانِ :نَوْعٌ لَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِالْهَدْيِ ، وَنَوْعٌ يَتَحَلَّلُ بِغَيْرِ الْهَدْيِ .

أَمَّا الذي لَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِالْهَدْيِ ؛ فَكُلُّ من مُنِعَ من الْمُضِيِّ في مُوجِبِ الْإِحْرَامِ حَقِيقَةً أو مُنِعَ منه شَرْعًا حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا مَكَانُ ذَبْحِ الْهَدْيِ فَالْحَرَمُ .

وَأَمَّا الذي يَتَحَلَّلُ بِهِ بِغَيْرِ ذَبْحِ الْهَدْيِ ؛ فَكُلُّ مُحْصَرٍ مُنِعَ عن الْمُضِيِّ في مُوجِبِ الْإِحْرَامِ شَرْعًا لحق الْعَبْد.

بَيَانُ ما يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ وما لَا يَحْظُرُهُ

فَالْمُحْرِمُ لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ جُمْلَةً وَلَا قَمِيصًا[329] وَلَا قُبَاءَ وَلَا جُبَّةً وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً . وَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ إلَّا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا . وَلَا يَلْبَس ثَوْبًا أُصْبِغَ بِوَرْسٍ أو زَعْفَرَانٍ .

وَلَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْمِنْطَقَةِ[330] لِلْمُحْرِمِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ بِالْفُسْطَاطِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ الْمَرْأَةُ سَائِرَ جَسَدِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِمَا شَاءَتْ من الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ غير أنها لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا .

---

[329] Gömlek
[330] Kemer

وَلَا بَأْسَ لها أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَتَتَحَلَّى بِأَيِّ حِلْيَةٍ شَاءَتْ .

وَالْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الطِّيبِ .

بَيَانُ ما يَجِبُ بِفِعْلِ هذا الْمَحْظُورِ

وَالْأَصْلُ أَنَّ الِارْتِفَاقَ الْكَامِلَ بِاللُّبْسِ يُوجِبُ فِدَاءً كَامِلًا فَيَتَعَيَّنُ فيه الدَّمُ .

لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ إنْ فَعَلَهُ من غَيْرِ عُذْرٍ .وَإِنْ فَعَلَهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَالِارْتِفَاقُ الْقَاصِرُ يُوجِبُ فِدَاءً قَاصِرًا وهو الصَّدَقَةُ إثْبَاتًا لِلْحُكْمِ على قَدْرِ الْعِلَّةِ. وَيَسْتَوِي فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِلُبْسِ الْمَخِيطِ الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ وَالطَّوْعُ وَالْكُرْهُ.

وَلَوْ جَمَعَ الْمُحْرِمُ اللِّبَاسَ كُلَّهُ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ وَالْخُفَّيْنِ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ . لِأَنَّهُ لُبْسٌ وَاحِدٌ . وَقَعَ على جِهَةٍ وَاحِدَةٍ . فَيَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

لَا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ . فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا كَالرَّأْسِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَنَحْوِ ذلك فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ من عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيبَ وَالرَّيْحَانَ . وَلَوْ شَمَّهُ لَا شَيْءَ عليه .

فَإِنْ مَسَّ طِيبًا فَلَزِقَ بيده فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّطَيُّبِ . لِأَنَّهُ طَيَّبَ بِهِ يَدَهُ وَإِنْ لم يَقْصِدْ بِهِ التَّطَيُّبَ . لِأَنَّ الْقَصْدَ ليس بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَيَفْتَصِدَ ، وَيَبُطَّ الْقُرْحَةَ ، وَيَعْصِبَ عليه الْخِرْقَةَ، وَيَجْبُرَ الْكَسْرَ ، وَيَنْزِعَ الضِّرْسَ[331] إذَا اشْتَكَى منه ، وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ ، وَيَغْتَسِلَ .

وَالْإِحْرَامُ لَا يَمْنَعُ من التَّدَاوِي .

فَإِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ[332] فَعَلَيْهِ دَمٌ . لِأَنَّ الْحِنَّاءَ طِيبٌ .

وَالْكُحْلُ[333] ليس بِطِيبٍ . وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ ، ليس فيه طِيبٌ .

يَسْتَوِي في وُجُوبِ الْجَزَاءِ بِالتَّطَيُّبِ الذِّكْرُ وَالنِّسْيَانُ وَالطَّوْعُ وَالْكُرْهُ .

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ في الطِّيبِ سَوَاءٌ في الْحَظْرِ وَوُجُوبِ الْجَزَاءِ لِاسْتِوَائِهِمَا في الْحَاظِرِ وَالْمُوجِبِ لِلْجَزَاءِ .

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قبل يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }[334]

فَإِنْ حَلَقَهُ من غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ . لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ . وَإِنْ حَلَقَهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

331 Azı dişi
332 Kına
333 Sürme
334 سورة البقرة ، 196

نُسُكٍ}[335] لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَلْمُ أَظْفَارِهِ . وَالذِّكْرُ وَالنِّسْيَانُ وَالطَّوْعُ وَالْكُرْهُ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِالْقَلْمِ سَوَاءٌ . فَيَجِبُ على الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الدَّوَاعِيَ من التَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْجِمَاعِ . إِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ أو قَبَّلَ أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أو بَاشَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ . لَكِنْ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ .

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِصَيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ .

فَلَا يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَيْدٍ .

أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَيَحِلُّ اصْطِيَادُهُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ جميعا مَأْكُولًا كان أو غير مَأْكُولٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ }[336]

وَأَمَّا صَيْدُ الْبَرِّ فَنَوْعَانِ : مَأْكُولٌ وَغَيْرُ مَأْكُولٍ . أَمَّا الْمَأْكُولُ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ. وَالْأَصْلُ فيه قَوْله تَعَالَى{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا }[337]

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَنَوْعَانِ : نَوْعٌ يَكُونُ مُؤْذِيًا طَبْعًا مُبْتَدِئًا بِالْأَذَى غَالِبًا ، وَنَوْعٌ لَا يَبْتَدِئُ غَالِبًا .

أَمَّا الذي يبتدىء بِالْأَذَى غَالِبًا ؛ فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا شَيْءَ عليه .

---

[335] سورة البقرة ، 196

[336] سورة المائدة ، 96

[337] سورة المائدة ، 96

ويستوى في وُجُوبِ كَمَالِ الْجَزَاءِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ حَالَ الِانْفِرَادِ وَالِاجْتِمَاعِ ، حتى لو اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ من الْمُحْرِمِينَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ يَجِبُ على كل وَاحِدٍ منهم جَزَاءٌ كَامِلٌ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ ما ذَبَحَهُ من الصَّيْدِ وَلَا لِغَيْرِهِ من الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ. وهو بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ . لِأَنَّهُ بِالْإِحْرَامِ خَرَجَ من أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ . فَلَا تُتَصَوَّرُ منه الذَّكَاةُ . وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدٍ اصْطَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ .

مَحْظُورَاتُ الْحَرَمِ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى الصَّيْدِ ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى النَّبَاتِ .

أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الصَّيْدِ :

فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ جميعا إلَّا الْمُؤْذِيَاتِ الْمُبْتَدِئَةَ بِالْأَذَى غَالِبًا .

وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى النَّبَاتِ :

فَإِنْ كان مِمَّا لَا يُنْبِتُهُ الناس عَادَةً إذَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ وهو رَطْبٌ فَهُوَ مَحْظُورُ الْقَطْعِ وَالْقَلْعِ على الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ جميعا نَحْو الْحَشِيشِ الرَّطْبِ وَالشَّجَرِ الرَّطْبِ إلَّا ما فيه ضَرُورَةٌ وهو الأذخر . فَإِنْ قَلَعَهُ إنْسَانٌ أو قَطَعَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كان مُحْرِمًا أو حَلَالًا . وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ الشَّجَرِ الْيَابِسِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ . وَكَذَا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ . لِأَنَّهُ قد مَاتَ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ النُّمُوِّ .

وَإِنْ كان مِمَّا يُنْبِتُهُ الناس عَادَةً من الزُّرُوعِ وَالْأَشْجَارِ التي يُنْبِتُونَهَا فَلَا بَأْسَ بِقَطْعِهِ وَقَلْعِهِ .

شَرَائِط الْأَرْكَانِ

فَمِنْهَا الْإِسْلَامُ . **وَمِنْهَا** الْعَقْلُ . **وَمِنْهَا** النِّيَّةُ . **وَمِنْهَا** الْإِحْرَامُ .

وَمِنْهَا الْوَقْتُ . فَلَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ قبل يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَا طَوَافُ الزِّيَارَةِ قبل يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا أَدَاءُ شَيْءٍ من أَفْعَالِ الْحَجِّ قبل وَقْتِهِ .

وَمِنْهَا إذَا أَمِنَ عليه بِنَفْسِهِ حَالَ قُدْرَته على الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِنَابَةُ غَيْرِهِ مع قُدْرَتِهِ على الْحَجِّ بِنَفْسِهِ .

الْعِبَادَاتُ في الشَّرْعِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ : مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْعُشُورِ . وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْجِهَادِ . وَمُشْتَمِلَةٌ على الْبَدَنِ وَالْمَالِ كَالْحَجِّ .

فَالْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ تَجُوزُ فيها النِّيَابَةُ على الْإِطْلَاقِ .

وَالْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ لَا تَجُوزُ فيها النِّيَابَةُ على الْإِطْلَاقِ .

وَأَمَّا الْمُشْتَمِلَةُ على الْبَدَنِ وَالْمَالِ وَهِيَ الْحَجُّ . فَلَا يَجُوزُ فيها النِّيَابَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ . وَيَجُوزُ عِنْدَ الْعَجْزِ .

التِّجَارَةُ وَالْإِجَارَةُ[338] لَا يَمْنَعَانِ جَوَازَ الْحَجِّ . وَيَجُوزُ حَجُّ التَّاجِرِ وَالْأَجِيرِ وَالْمُكَارِي .

بَيَانُ ما يُفْسِدُ الْحَجَّ وَبَيَانُ حُكْمِهِ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ الْجِمَاعُ . لو جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أو عَانَقَ أو قَبَّلَ أو بَاشَرَ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ لِانْعِدَامِ الِارْتِفَاقِ الْبَالِغِ لَكِنْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ . سَوَاءٌ أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ .

بَيَانُ حُكْمِ فَوَاتِ الْحَجِّ عَنْ الْعُمْرَةِ

مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ إذَا مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ فَلَا يَخْلُو إمَّا إنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ ، وَإِمَّا إنْ مَاتَ عَنْ وَصِيَّةٍ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يَأْثَمُ بِلَا خِلَافٍ . فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ بِتَفْوِيتِهِ الْفَرْضَ عَنْ وَقْتِهِ مَعَ إمْكَانِ الْأَدَاءِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَأْثَمُ. لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا عِنْدَنَا ، حَتَّى لَا يُلْزِمَ الْوَارِثَ الْحَجَّ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ . لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ .

وَالْعِبَادَاتُ تَسْقُطُ بِمَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ . سَوَاءٌ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا . وَإِنْ أَحَبَّ الْوَارِثُ أَنْ يَحُجَّ عنه حَجَّ وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ ذلك إنْ شَاءَ اللَّهُ

[338] Bir şeyi kiraya vermek

تَعَالَى . وَإِنْ مَاتَ عن وَصِيَّةٍ لَا يَسْقُطُ الْحَجُّ عنه . وَيَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عنه . لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ قد صَحَّتْ . وَيُحَجُّ عنه من ثُلُثِ مَالِهِ .

وَأَدْنَى السِّنِّ الذي يَجُوزُ في الْهَدَايَا ما يَجُوزُ في الضَّحَايَا وهو الثَّنِيُّ من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ وَالْجَذَعِ من الضَّأْنِ إذَا كان عَظِيمًا .

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ الدِّمَاءَ نَوْعَانِ :

نَوْعٌ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّمِ أَنْ يَأْكُلَ منه وهو دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ إذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ .

وَنَوْعٌ لَا يَجُوزُ له أَنْ يَأْكُلَ منه . وهو دَمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَهَدْيُ الْإِحْصَارِ وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ إذَا لم يَبْلُغْ مَحِلَّهُ .

الْعُمْرَةُ

الْعُمْرَة وَاجِبَةٌ . وَأَمَّا شَرَائِطُ وُجُوبِهَا ، فَهِيَ شرائط وُجُوبِ الْحَجِّ .

وَأَمَّا رُكْنُهَا ؛ فَالطَّوَافُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[339]

فإن السَّنَةَ كُلَّهَا وَقْتُ الْعُمْرَةِ . لَكِنَّهُ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا وَاجِبَاتُهَا ؛ فَشَيْئَانِ : السَّعْيُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ .

وَأَمَّا سُنَنُهَا ؛ فما ذَكَرْنَا فِي الْحَجِّ غير أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ شَوْطٍ من الطَّوَافِ .

بَيَانُ مَا يُفْسِدُهَا ؛ فَالَّذِي يُفْسِدُهَا الْجِمَاعُ .

وإذا فَسَدَتْ يَمْضِي فيها وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ لِأَجْلِ الْفَسَادِ .

---

[339] سورة الحج ، 29

İbadetler Bölümünde Yer Alan Kâidelerden Örnekler

Kâsânî'nin Bedâiu's-sanâi' adlı eserinin mümtaz vasıflarından birisi de konu anlatımında zaman zaman genel fıkhî kâidelere ve usûl kurallarına yer vermesidir. Bu bölümde, kitapta ibadet konuları ele alınırken beyan edilen bazı kâidelere yer verilmektedir.

[340] لا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِرِوَايَةِ الزِّيَادَةِ أَوْلَى ، خُصُوصًا فِي بَابِ الْعِبَادَات

Şüphe yok ki, özellikle ibadet konuları ile ilgili hüküm verirken ilgili hadis rivayetleri içinden ziyade bilgi ve uygulama ihtiva eden rivayeti esas almak evlâ olandır.

[341] إِنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ لَا لِلْفَرْضِيَّةِ بَلْ الْفَرْضِيَّةُ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ .

Bir husustaki mutlak emir ifadesi, hükmün farz olmasını değil vacip olmasını gerektirir. Bir meselede farz hükmünü verebilmek için emrin katî olmasını sağlayan ilave delile ihtiyaç vardır.

[342] السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَة وَالْوَاجِبُ سَوَاءٌ ، خُصُوصًا مَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ .

Sünnet-i müekkede ile vacip kavramı özellikle İslam'ın şeâirinden olan konularda aynı hükmü ifade eder. Bu sebeple Hanefî fakih el-Kerhî cemaatle namaz kılmayı sünnet olarak tanımlamış sonra özür durumu dışında

340 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʾs-sanâʾiʿ*, I, 154.
341 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʾs-sanâʾiʿ*, II, 136.
342 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʾs-sanâʾiʿ*, I, 155.

terkine ruhsat yoktur diyerek vacip ile aynı manayı ifade ettiğini beyan etmiştir.

إِدْخَالُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ فِيهَا وَرُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الصَّلَاةِ .[343]

Namaz taabbudî konulardandır. Namazın nasıl kılınması bildirilmişse ilave ya da çıkarma yapmadan beyan edildiği şekil üzere edâ etmek gerekir. Namaza usûl ve erkanından olmayan işler eklemek, namazın noksan olmasına hatta sahih olma vasfını kaybetmesine sebep olur.

أَدَاءُ الْمَفْرُوضِ عَلَى وَجْهِ النُّقْصَانِ مَكْرُوهٌ .[344]

Farzları kâmil olarak yerine getirmeyip noksan bir şekilde eda etmek mekruhtur. Namazda kıraat farzdır. Bu kıraatı sadece Fatiha sûresi okuyarak ya da Fatiha sûresi ile birlikte sadece kısa bir ayet okuyarak yapmak mekruh olur. Çünkü namazda kıraatın kâmil şekli Fatiha sûresinden sonra en az üç ayet okunmasıdır.

مَوَاضِع الضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاةٌ من قَوَاعِدِ الشَّرْعِ .[345]

Zaruret durumlarında, temel kâide uygulanmayıp istisnaî uygulamalara imkan sağlanır. Namazda bağdaş kurarak oturma şeklinin olmaması temel kural olmakla birlikte, sağlık özürü sebebiyle bağdaş kurma durumunda olanlar bu şekilde namaz kılabilirler.

---

[343] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 165.
[344] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 205.
[345] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 215.

[346]الْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

Kıyasa, nas ve icma olmayan durumlarda başvurulur. Bir meselede nas var ise kıyasa başvurulmayıp, nassa göre hüküm verilir. Namazda abdesti bozulan kişinin kıyasa göre abdest aldıktan sonra kaldığı yerden namaza devam edememesi gerekirken, bu konudaki nassa ve sahabenin ittifakla tatbikatına dayalı olarak bu kişi başka işlerle meşgul olmadan hemen abdest alıp namaza kaldığı yerden devam edebilir.

[347]إن الصَّلَاةَ مَتَى دَارَتْ بين الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ نَحْكُمُ بِفَسَادِهَا احْتِيَاطًا .

Namaz esnasında yapılan bir fiilden dolayı namazın cevazı da fesadı da söz konusu olabiliyorsa, ihtiyatla hareket edilerek namazın fasid olduğuna hükmedilir.

إنَّ قَدْرَ ما ثَبَتَ بِالْكِتَابِ يَكُونُ فَرْضًا وما ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَكُونُ سُنَّةً عَمَلًا بِهِمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .[348]

Bir konu hakkında hem ayette hem de haber-i vahidde beyan mevcut olunca, Kitap ile sabit olana farz, haber-i vahid ile sabit olana sünnet hükmü verilir. Bu şekilde yapılarak her iki nas ile de mümkün mertebe amel edilmiş olur. Hutbe hakkında ayette mutlak olarak zikir emredilmiştir. İki hutbe arasında oturmak ise haber-i vahid ile sabit olmuştur. Buna göre; *hutbede Allah'ın zikredilemesi farzdır. Hutbede kıraat ve iki hutbe arasında*

---

[346] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 220.
[347] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 253.
[348] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 263.

oturmak sünnettir hükmü verilerek her iki nas ile de amel edilmiş olmaktadır.

إنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمُعْتَادِ .[349]

Hüküm verirken mu’tad olan durum (beklenen, olagelen, alışılmış olan) dikkate alınır. Cenaze namazı kılınmadan defnedilen bir kişi için üç gün içinde namaz kılınabilir. Üç günden sonra ise cenaze namazı kılınmaz. Çünkü ölü için üç günden sonra olagelen durum vücudunun bozulmasıdır.

لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ من الْأَحْكَامِ ، خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فيه .[350]

Özellikle ihtiyatlı davranılması gereken konularda olmak üzere, birçok hükümde ekseriyete (çoğunluğa), bütün (tam) hükmü verilir. Yarıdan fazlası hangi durumda ise o esas alınır. Bir insan öldüğünde vücudunun yarıdan fazlası bulunuyorsa vücudunun tamamı var kabul edilerek o ölü yıkanılır. Yarısı ya da daha azı mevcutsa yıkanmaz. Zekât mükellefiyeti belirlenirken, hayvanın sâime olup olmadığı kararında senenin çoğunda hayvanın otlamasında durum ne ise ona göre karar verilir.

وَالْحُكْمُ مَتَى ثَبَتَ مَعْقُولًا بِمَعْنًى خَاصٍّ يَنْتَهِي بِذَهَابِ ذلك الْمَعْنَى .[351]

Bir meselede hüküm, gerekçesi akılla idrak edilebilen özel bir duruma dayanıyorsa, bu durumun değişmesi ile hüküm de sona erer. Müellefe-i kulûba zekattan hisse

---

349 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʼs-sanâʾiʿ*, I, 315.
350 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʼs-sanâʾiʿ*, II, 5.
351 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʼs-sanâʾiʿ*, II, 45.

verilmesi belirli gerekçeye dayalı olarak meşru kılınmıştır. Bu gerekçenin mevcut olmadığı durumlarda müellefe-i kulûba zekat verilmeyecektir.

إنَّ النِّيَّةَ الْمُتَرَدِّدَةَ لَا تَكُونُ نِيَّةً حَقِيقَةً لِأَنَّ النِّيَّةَ تعيين لِلْعَمَلِ وَالتَّرَدُّدُ يَمْنَعُ التَّعْيِينَ .[352]

Bir ameli yapmayı kesin olarak belirlemeden müteredddid olarak yapılan niyet, hakikî niyet vasfında olamaz. Çünkü niyet demek, yapılacak olan ameli tayin etmek demektir. Niyetteki tereddüd (kararsızlık) amelin belirli hale gelmesine engel olur. Bir kişinin şek günü oruç tutup bugün ramazan ise ramazan orucu, değilse nafile oruç olmasına niyet ettim demesi bu duruma örnektir.

[353]إنَّ ما ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ .

Kesin bilgi (yakîn) ile sabit olan bir durum ancak eşit değerde bir başka yakîn bilgi ile ortadan kalkar. Şek ve şüpheye dayalı bilgiye dayalı olarak yakîn bilgi ortadan kalkmaz.

[354]إنَّ الْيَقِينَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ .

Yakîn bilgi şek ve şüphe ile iptal olmaz. Geçerliliğini devam ettirir. Abdest aldığını kesin bilen kişi bozduğunda şüpheye düşse bu şek ile abdesti bozulmaz. Abdesti bozduktan sonra abdest alıp almadığında şüpheye düşen kişi abdestli sayılmaz.

---

[352] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, II, 78.
[353] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, II, 80.
[354] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 33.

إِنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ حُجَّةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْيَقِينِ بِخِلَافِهِ .[355]

Rey-i gâlib (kesin olmamakla birlikte kuvvetli ve baskın olan bilgi, durum) aksine yakînî bilgi olmadığı durumlarda kendisi ile amel edilmesi gereken bir hüccettir. Bu sebeple muktedinin namaza dururken imamdan daha önce tekbir aldığı düşüncesi ağır basıyorsa cemaatle namaza dahil olmuş olmaz. Ancak imamdan sonra tekbir getirdiği kanaati ağır basıyorsa cemaatle namaza dahil olur.

الظَّاهِرُ مُلْحَقٌ بِالْمُتَيَقَّنِ .[356]

Zahir ve açık olan (kuvvetli ihtimal taşıyan hususlar) durumlar kesin bilinen gibi kabul edilir. Bir kişi bina ve yapıların olduğu bir yerde su aramaksızın teyemmüm ederek namaz kılar ve sonra su bulunursa namazı caiz olmaz. Çünkü yapı ve binaların olduğu yerlerde suyun olması zahir ve galip olan durumdur.

إِنَّ انْتِقَاضَ الشَّيْءِ عِنْدَ فَوَاتِ رُكْنِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ .[357]

Rüknün ortadan kalkması durumunda o meselenin yok hükmünde olup fıkhî geçerliliğini kaybedecek olması zarurî bir durumdur, sonuçtur. Mesela, yemek yememek orucun rüknü olduğuna göre oruçlu yemek yediğinde orucunun bozulmuş olacağı kesin bir durumdur.

---

[355] Kâsânî, *Bedâʾiʿuʾs-sanâʾiʿ*, I, 138.
[356] Kâsânî, *Bedâʾiʿuʾs-sanâʾiʿ*, I, 47.
[357] Kâsânî, *Bedâʾiʿuʾs-sanâʾiʿ*, II, 90.

[358]تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ جَائِزٌ .

Umûmî nitelikteki beyanların aklî delil ile tahsisi caizdir. Ayette haccın farziyeti tüm insanlara umûmî bir şekilde beyan edilmekle birlikte aklî delile dayanılarak kâfirlerin bu kapsamda olmadığı hükmü verilerek ayetteki umûmun tahsisi mümkündür.

وَنَحْنُ نُفَرِّقُ بين الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ كَفَرْقِ ما بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وهو أَنَّ الْفَرْضَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَالْوَاجِبَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلٍ فيه [359]شُبْهَةُ الْعَدَمِ .

Biz (Hanefîler) farz ile vacibin arasını ayırır, gök ile yer arasındaki fark kadar farklı kabul ederiz. Farz kavramı, kesin delil (subût-u katî, delâlet-i katî) ile sabit olan hususları ifade eder. Vacip ise vücubiyeti, varlığında şüphe bulunan (subût-u zannî) delil ile sabit olan hususları ifade eden bir kavramdır.

[360]وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

Kitab'ın mutlak beyanını haber-i vahid ile takyid etmek caiz değildir. Abdesti emreden ayet mutlak bir beyan olarak mevcut bulunduğundan, abdestte besmele çekilmesini ifade eden haber-i vahid olan hadis ile abdestin farzı sabit olmaz. Bu sebeple abdestte besmele çekmek farz olarak değil sünnet olarak kabul edilir.

---

358 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʼs-sanâʾiʿ*, II, 120.
359 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʼs-sanâʾiʿ*, II, 127.
360 Kâsânî, *Bedâʾiʿuʼs-sanâʾiʿ*, II, 20.

الْعَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَاجِبٌ ما أَمْكَنَ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ .[361]

Mümkün mertebe lafzın umûmî manası ile amel etmek gerekir. Umûmî lafızların tahsîsi ancak delil ile caiz olur.

الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ عِنْدَنَا لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ إذْ الْحُكْمُ يَتْبَعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ.[362]

Bize göre (Hanefîler) sebebin husûsiliği dikkate alınmayıp lafzın umûmî manası esas alınır. Çünkü hüküm, sebebi değil lafzı takip eder, lafızla irtibatlıdır. Asr-ı saadette ihsar durumuna sebep olan husus düşman engeli olmakla birlikte, ihsar hükmünün uygulanması sadece düşmanın mani olması ile sınırlı olmayıp hastalık vb. durumlar sebebiyle ortaya çıkan engeller de bu kapsamda kabul edilir.

فَوْتُ الْوَاجِبِ هو الذي يُوجِبُ النُّقْصَانَ فَأَمَّا فَوْتُ الْفَرْضِ فَيُوجِبُ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ .[363]

Vacibin yerine getirilmemesi ibadette veya hukukî işlemde noksanlığa sebep olur. Fakat farzın yerine getirilmemesi fesad ve butlanı gerektirir.

وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ بِوُجُوبِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَالِاتِّبَاعِ لَهُ وَلُزُومِ طَاعَتِهِ وَحُرْمَةِ مُخَالَفَتِهِ .[364]

---

361 Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, II, 199.
362 Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, II, 175.
363 Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, II, 133.
364 Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, II, 136.

Hz. Peygamber'in (s.a.v) Kitab'ın mücmelini beyan etmeyen, beşerî ihtiyaçlarıyla ilgili olmayan ve dünya işleri kapsamında olmayan fiilleri, Rasûlullah'a tabî olmanın, O'na itaat ve ittiba etmenin lüzumu ve muhalefet etmenin yasaklığına dayalı olarak vacip olarak kabul edilir. Hac ibadeti esnasında şeytan taşlamanın vacip hükmünde olmasının sebebi hac ibadetinde Hz. Peygamber'in şeytan taşlama fiilinde bulunmasıdır.

إِنَّ السُّنَّةَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِمَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي[365] ، وَالْأَدَبُ مَا فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ.

Rasûlullah'ın (s.a.v) çeşitli amaç ve sebeplerle sadece bir kaç kez terkettiği fakat genel olarak yapmaya devam ettiği fiiller sünnet; Resûlullah'ın (s.a.v) sürekli olarak yapmayıp bir kaç kez yaptığı fiiller ise adâb olarak kabul edilir. Fakihler bu esasa göre abdestin sünnetlerini ve adâbını tespit etmişlerdir.

الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ .[366]

Bir konudaki mutlak bir emir, emredilenin bir defa yapılmasını ifade etmekte olup, bu beyan tekrarı gerekli kılmaz. Abdest alırken yüzün yıkanması emredilmiştir. Sadece bir defa yıkamakla farz olarak bu emir yerine getirilmiş olur. Abdestte organların üç defa yıkanması sünnet ile sabit olmuştur.

---

[365] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 24.
[366] Kâsânî, *Bedâʾiʿu's-sanâʾiʿ*, I, 3.

KAYNAKLAR

Erdoğan, Mehmet, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*, Rağbet Yayınları, İstanbul 1998.

Güneş, Kadir, *Arapça-Türkçe Sözlük*, Mektep Yayınları, İstanbul 2011.

Kâsânî, Ebû Bekr b. Mes'ud, *Bedâiü's-sanâi' fî tertîbi'ş-şerâi'*, Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, Beyrut 1982.

Kavakçı, Yusuf Ziya, "el-Kasânî Ebu Bekr B. Mes'ud", *İslam Düşüncesi*, 1968, cilt: II, sayı: 6, s. 371-374.

Kıylık, Mustafa Harun, "Eyyûbî Döneminin Önde Gelen Hanefî Hukukçularından "Kâsânî", *Eyyûbîler'de İlim, Kültür ve Sanat*, İstanbul 2020.

Koca, Ferhat, "Kâsânî", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/kasani (23.02.2021).

Kureşî, Ebû Muhammed Muhyiddin Abdülkadir b. Muhammed, *el-Cevâhirü'l-mudıyye fî tabakati'l-Hanefiyye*, Karaçi, t.y.

Onur, Mehmet, "İmam Kâsânî ve "Bedâi'u's-Sanâi" Adlı Eseri Üzerine Metodolojik Bir İnceleme", *Kilis 7 Aralık Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2015/1, cilt: 2, sayı:2, s. 127-149.

Özel, Ahmet, "Hanefî Mezhebi", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/Hanefî-mezhebi#2-literatur (23.02.2021).

Sarı, Mevlüt, *Arapça Türkçe Lüğat*, Bahar Yayınları, İstanbul 1982.

Topaloğlu Bekir- Karaman Hayreddin, *Arapça Türkçe Yeni Kamus*, İstanbul 1985.

Halit Ünal, "Bedâiu's-Sanâi'", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/bedaius-sanai (01.03.2021).

https://islamansiklopedisi.org.tr/

https://www.almaany.com/